٧٨٦

ألجزأ الثالث من حاشية

فتح الملهم

علي

فتح المعين

الناشرون :-

کرسنٹ بک سٹال ، چمّاد

کرسنٹ پریس ، چیمناری

فصل في الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح باللفظ الآتي وهو إما واجب كطلاق مولٍ لم يرد الوطء أو منه وبكان يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها أو تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها أو سيئة الخلق أي بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما استظهره شيخنا وإلا فمتى توجد امرأة غير سيئة الخلق وفي الحديث المرأة الصالحة في النساء كالغراب الأعصم كناية عن ندرة وجودها إذ الأعصم هو أبيض الجناحين أو يأمره به أحد والديه أي من غير تعنت أو حرام كالبدعي وهو طلاق مدخول بها في نحو حيض بلا عوض منها أو في طهر جامعها فيه وكطلاق من لم يستوف دورها من القسم وطلاق المريض بقصد الحرمان من الإرث ولا يحرم جمع ثلاث طلقات بل يسن الاقتصار على واحدة أو مكروه بأن سلم الحال من ذلك كله للخبر الصحيح أبغض الحلال إلى الله الطلاق وإثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها الحل إنما **يقع لغير بائن** ولو رجعية لم تنقض عدتها فلا يقع لمختلعة ورجعية انقضت عدتها **طلاق مختار مكلف** أي بالغ عاقل فلا يقع طلاق صبي ومجنون **ومتعد بسكر** أي بشرب خمر وأكل بنج أو حشيش لعصيانه بإزالة عقله بخلاف سكران لم يتعد بتناول مسكر كأن أكره عليه أو لم يعلم أنه مسكر فلا يقع طلاقه إذا صار بحيث لا يميز لعدم تعديه وصدق مدعي إكراه في تناوله بيمينه إن وجدت قرينة عليه كحبس وإلا فلا بد من البينة ويقع طلاق الهازل به بأن قصد لفظه دون معناه أو لعب به بأن لم يقصد شيئا ولا أثر لحكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه وللتلفظ بحيث لا يسمع نفسه واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان وإن ادعى زوال شعوره بالغضب **لا طلاق مكره** بغير حق **بمحذور مناسب**

فصل الطلاق الطلاق لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره كما في الشرقاوي. قوله٢ حل العقد أي سواء كان حسيا كالقيد المحسوس أو معنويا كالعصمة فإنها تحل بالطلاق. ترشيح. قوله٣ كان يعجز الخ أي ولم يغلب على ظنه أنها تصبر معاشرته مع ذلك على الفرقة وتسمح بما قد يقع من تقصير مسامحة باطنية. سيد عمر. قوله٤ ما لم يخش الفجور بها أي حصول فجور بينه وبينها بعد الطلاق كما يعلمه من نفسه من مزيد الميل. سيد عمر راجع ع ح وتر. قوله٥ لا يصبر الخ ببناء المفعول كما في ع ح حاشية. قوله٦ وإلا أي وإن لم يتقيد بالحيثية. ع ح. قوله٧ إذ الأعصم أي نادر الوجود كما في ت مع ع ح. قوله٨ من غير تعنت أي كما هو شأن الحمقى من الآباء والأمهات ومع عدم خوف فتنة أو مشقة بطلاقها فيما يظهر ت. قوله٩ كالبدعي نسبة إلى البدعة لحرمته. ش ت. قوله١٠ في نحو حيض كنفاس. حا. قوله١١ أو في طهر الخ أي ولم يظهر بها حمل لأدائه إلى الندم عند ظهور الحمل فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل كما في شرح التحرير. قوله١٢ ولا يحرم جمع ثلاث طلقات أي قد فعله جمع من الصحابة وأفتى به آخرون كما في تر فراجعه. قوله١٣ أو مكروه الخ قد يقتضي أنه فيما إذا خشي الفجور في الصورة السابقة وفيما إذا كان بقاؤها عنده أمنع لفجورها يكون مكروها لا غير ولو قيل بالحرمة في الصورتين إذا غلب على ظنه ذلك لم يبعد. سيد عمر. قوله١٤ لا حقيقته الخ ومن ثم قال إليه فيه مباح لكان من قال الإمام بما إذا لم يشتهها أي شهوة كاملة كما في تر راجعه. قوله١٥ لمنافاتها الخ أي لمنافاة حقيقة إثبات البغض لحل الطلاق فإن البغض هو الانتقام. قوله١٦ لغير بائن أي لزوجة غير بائن. حا. قوله١٧ إنما يقع أي من مسلم وكافر. مغني ولو سكرانا. ع ح. قوله١٨ طلاق الهازل كأن قيل له استمعين لفظ تطليق منك فقالت نعم فيقول طلقتك. قوله١٩ أو لعب به معطوف على الهازل صلة ال راجع ت. قوله٢٠ وللتلفظ به عطف على لحكاية. تر. قوله٢١ لا طلاق مكره خلافا لأبي حنيفة. مغني. قوله٢٢ بمحذور مناسب أي بمحذور عاجل من أنواع العقوبات مناسب لما أكره عليه كما في تر فراجعه.

يحسب طويلا وكذا قليل لذي مروءة وصفعة له في الملأ وكاتلاف مال يضيق عليه بخلاف نحو خمسة دراهم في حق موسر وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدده به عاجلا بولاية او تغلب وعجز المكره عن دفعه بفرار او استغاثة وظنه انه اذا امتنع فعل ما خوفه به ناجزا فلا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله ولا يشترط التورية بان ينوي غير زوجته او يقول سرا عقبه ان شاء الله فاذا قصد المكره الايقاع للطلاق وقع كما اذا اكره بحق كان قال مستحق القود طلق زوجتك والا قتلتك بقتلك ابي او قال رجل لآخر طلقها والا قتلتك غدا فطلق فيقع فيهما **بصريح** وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق كمشتق **طلاق** ولو من عجمي عرف انه موضوع لحل عصمة النكاح او بعده عنه او ابا لم يعرف معناه الاصلي كما افتى به شيخنا **وفراق وسراح** لتكررها في القرآن كطلقتك وفارقتك وسرحتك او زوجتي وكانت طالق او مطلقة بتشديد اللام المفتوحة ومفارقة ومسرحة اما مصادرها فكناية كانت طلاق او فراق او سراح تنبيه ويشترط ذكر مفعول مع نحو طلقت ومبتدأ مع نحو طالق فلو نوى احدهما لم يؤثر كما لو قال طالق ونوى انت او امرأتي ونوى لفظ طالق الا ان سبق ذكرها في سؤال في نحو طلق امرأتك فقال طلقت بلا مفعول او فوض اليها بطلقي نفسك فقالت طلقت ولم تقل نفسي فيقع فيهما **وترجمته** اي مشتق ما ذكر بالعجمية فترجمة الطلاق صريح على المذهب وترجمة صاحبيه صريح ايضا على المعتمد ونقل الاذرعي عن جمع الجزم به **ومنه اعطيت** او دلت **طلاقك** **واوقعت** او القيت او وضعت **عليك الطلاق** او طلاقي او يا طالق ويا مطلقة بتشديد اللام لا انت طلاق وكل الطلاق بل هما كنايتان كان فعلت كذا ففيه طلاق او فهو طلاقك فيما استظهره شيخنا لان المصدر يستعمل في العين اتوسعا ولا يضر الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى كالخطأ في الاعراب فرع لو قالت له طلقني فقال هي مطلقة فلا يقبل ارادة غيرها لان تقدم سؤالها يصرف اللفظ اليها ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر

قوله وصفعة اي ضربة واحدة باليد كما في ع ح. قوله وكاتلاف مال الخ اي وكاخذه منه بجامع ان كلا تفويت على مالكه كما في ع ح. قوله وقع اي لانه الصريح عند الاكراه يجعل كناية كما يؤخذ من ت. قوله بصريح اي بلا نية لايقاع الطلاق من العارف بمدلول لفظه فلا ينافيه ما يأتي انه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه فلا يكفي قصد حروفه فقط راجع ع ح. قوله لتكررها في القرآن اي ولاشتهارها في معنى الطلاق كما في فتح الوهاب. قوله المفتوحة ولو قال انت مطلقة بكسر اللام كان كناية طلاق كما في النهاية. قوله الا ان سبق الخ والمستثنى منه قوله لم يؤثر. قوله وترجمته ولو ممن يحسن العربية. ت. قوله بالعجمية وهي ما عدا العربية. ت. قوله صريح لشهرة استعمالها عند اهلها في معناها شهرة العربية عند اهلها. ت. قوله على المعتمد اي على ما قدمناه ظاهرا صححه واعتمده الاذرعي ونقله عن جمع الجزم به لكن الذي في اصل الروضة عن الامام والروياني واقرهما انها كناية لبعدها عن الاستعمال. ت. قوله ومنه اي الصريح. قوله ولا يضر الخطأ الخ ومنه ما لو خاطب زوجته بقوله انت او انتما طالق. ت. في الاعراب اي غير المخل بالمعنى. قوله لو قالت له الخ جعل في التحفة هذا مثالا للخطأ في الصيغة وفيه ان هذا لا خطأ كما في ع ح. قوله ارادة اي دعوى ارادة الخ. قوله غيرها اي غير الزوجة. ع ش. ع ح. قوله ومن ثم اي من اجل ان تقدم السؤال يصرف اللفظ اليها. حا. قوله رجع الخ اي ان احتيج الى نية كما في حا.

لنية في نحو انت طالق وهي غائبة او هي طالق وهي حاضرة قال البغوي ولو قال ماكدت ان اطلقك كان اقرارا بالطلاق انتهى ولو قال لوليها زوجها فمقر بالطلاق قال الموفق لو قال هذه زوجة فلان حكم بارتفاع نكاحه وافتى ابن الصلاح فيما لو قال رجل ان غبت عنها سنة فما انا لها بزوج بانه اقرار في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبة السنة فلها بعدها تزوج بعد انقضاء عدتها تزوج لغيره فوائد لو قال لآخر اطلقت زوجتك ملتمسا للانشاء فقال نعم او اي وقع وكان صريحا فاذا قال طلقت فقط كان كناية لان نعم متعينة للجواب وطلقت مستقلة فاحتملت الجواب والابتداء اما اذا قال له ذلك مستخبرا فاجابه بنعم فاقرار بالطلاق ويقع عليه ظاهرا ان كذب ويدين وكذا لو جهل حال السؤال فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه لاحتماله ولو قيل لمطلق اطلقت زوجتك ثلاثا فقال طلقت واراد واحدة صدق بيمينه لان طلقت محتمل للجواب والابتداء ومن ثم لو قالت طلقني ثلاثا فقال طلقتك ولم ينو عددا فواحدة ولو قال لام زوجته ابنتك طالق وقال اردت بنتها الاخرى صدق بيمينه كما لو قال لزوجته واجنبية احديكما طالق وقال قصدت الاجنبية لتردد اللفظ بينهما فصحت ارادتها بخلاف ما لو قال زينب طالق واسم زوجته زينب وقصد اجنبية اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا بل يدين مهمة ولو قال تاي اعطيت تلاق فلانة بالتاء او طلاكها بالكاف او طلاقها بالدال وقع به الطلاق وكان صريحا في حقه ان لم يطاوعه لسانه الا على هذا اللفظ المبدل او كان من لغته كذلك كما صرح به الجلال البلقيني واعتمده جمع متأخرون وافتى به جمع من مشايخنا والا فهو كناية لان ذلك الابدال له اصل في اللغة ويقع بكناية وهو ما يحتمل الطلاق وغيره ان كانت مع نية لايقاع الطلاق مقترنة بها باق لها اي الكناية وتكبيرة مقترنة باولها وهو ما رجحه كثيرون واعتمده الاسنوي

قوله ماكدت الخ وكاد يفعل كذا اي كاد من باب تعب قاربت الفعل كما في المصباح راجع الحاشية. قوله لوليها اي خطابا لولي الزوجة ع ح. قوله فمقر بالطلاق اي وبانقضاء العدة كما هو ظاهر كما في ت. قوله ان غبت عنها الخ هذا قريب من نحو ان فعلت كذا فانت بزوج لي المذكور انه كناية في الطلاق فليتأمل وجه تغاير الحكم كما في سم راجع ع ش. قوله في الظاهر انظر ما الحكم في الباطن اذا قصد به انشاء التعليق رشيدي اقول وتقدم في الشبيه انه كناية طلاق حينئذ فيحمل على الباطن لئلا يتنافيا ع ح. قوله نعم او اي او مراد فهما كجير واجل ونظراتهما لكن لما مر في الاقرار الفرق بينهما لغو لا شرعي ت. قوله وكان اي اللفظ المذكور من نعم او اي. قوله طلقت فقط اي بغير نعم ونحوه. قوله كان كناية اي وفاقا للتحفة والمغني وشرح الروض ورجح النهاية كونه صريحا ع ح. قوله بنعم اي او نحوها كما في ت. قوله فاقرار بالطلاق اي لانه صريح اقرار فان كذب فهي زوجته باطنا ت. قوله ويدين اي يعمل بدينه باطنا فله راجعها. قوله وكذا الخ اي يقع عليه الطلاق ظاهرا حا. قوله لاحتماله اي ما ادعيه حا. قوله ومن ثم اي من اجل احتمال ما ذكر للجواب والابتداء حا. قوله لتردد اللفظ اي انما صدق بيمينه في هذه الصورة لاحتمال اللفظ لكل على السواء مع كون كل يحتمل للطلاق كما في فتح الجواد. قوله بل يدين راجع الحاشية. قوله به اي باللفظ المذكور. قوله وكان صريحا اي وفاقا لـ حج وخلافا للمر. قوله ان لم يطاوعه لسانه الخ وانما ان كان في لسانه عجز خلقي عن النطق بالطاء او القاف لا ابدالها ليس من عجز الدال بل هو صريح في حقه فتفطن وانظر ما خرج رشيدي. قوله والا اي وان طاوعه لسانه ولم يكن ممن لغته كذلك. قوله ما يحتمل الطلاق اي احتمالا قريبا وان كان في بعضها اظهر كما في ت.

والشيخ زكريا تبعا لجمع محققين ورجح في أصل الروضة الاكتفاء بالمقارنة لبعض اللفظ ولو لآخره وهي كأنت علي حرام أو حرمتك أو حلال الله علي حرام وإن تعارف طلاقا خلافا للرافعي ولو نوى تحريم عينها أو نحو فرجها أو وطئها لم تحرم وعليه مثل كفارة يمين وإن لم يطأ ولو قال هذا الثوب أو الطعام حرام علي فلغو لا شيء فيه وأنت خلية أي من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة أو برية منه وبائن أي مفارقة وكأنت حرة ومطلقة بتخفيف اللام وأطلقتك وأنت كأمي أو بنتي أو أختي ويا بنتي لممكنة كونها بنته باحتمال السن وإن كانت معلومة النسب وكأعتقتك وتركتك وقطعت نكاحك وأزلتك وأحللتك أي للأزواج وأشركتك مع فلانة وقد طلقت منه أو من غيره وكلست زوجتي أي لأني طلقتك وأنت حلال لغيري بخلاف قوله لولي زوجها فإنه صريح واعتدي أي لأني طلقتك وودعيني من الوداع أي لأني طلقتك وخذي طلاقك ولا حاجة لي فيك لا في لست زوجتي إن لم يقع في جواب دعوى وإلا فإقرار وكذا هب طلاقك أو سقط طلاقك إن فعلت كذا وكطلاقك واحدة وثنتان فإن قصد به الإيقاع وقع وإلا فلا وكلك الطلاق أو طلقة وكذا السلام عليك على ما قاله ابن الصلاح ونقله شيخنا في شرح المنهاج لأنها لطلاقك عيب أو نقص ولا قبلت أو أعطيت كلمتك أو حكمك فلا يقع به الطلاق وإن نوى بها المتلفظ الطلاق لأنها ليست من الكنايات التي تحتمل الطلاق بلا تعسف ولا أثر لاشتهارها في الطلاق في بعض القطر كما أفتى به جمع من محققي مشايخ عصرنا ولو نطق بلفظ من هذه الألفاظ الملغاة عند إرادة الفراق فقال له آخر مستخبرا أطلقت زوجتك فقال نعم ظانا وقوع الطلاق باللفظ الأول لم يقع كما أفتى به شيخنا وبحث البلقيني أنه لو قال لها أنت علي حرام وظن أنها طلقت به ثلاثا فقال لها أنت طالق ثلاثا ظانا وقوع الثلاث بالعبارة الأولى فأجاب بأنه لا يقع عليه طلاق بما أخبر به ثانيا على الظن المذكور انتهى ويدين لمن ظن صدقه وإن لا يشهد عليه فرع لو كتب صريح طلاق أو كناية ولم ينو إيقاع الطلاق فلغو ما لم يتلفظ حال الكتابة أو بعدها بصريح ما كتبه نعم يقبل قوله أردت قراءة المكتوب لا الطلاق لاحتماله ولا تلحق الكناية بالصريح طلب المرأة الطلاق

قوله وإن تعارف أي في عرف جمع من أهل البلد في غير السنة المذكورة طلاقا في عرفهم. قوله وعليه مثل إلخ أي في غير رجعية ومعتدة عن شبهة ومحرمة كما في ع ش. قوله في جواب دعوى هل يشترط كونها عند الحاكم سم. أقول الظاهر أنه لا يشترط فيها لو ادعت عليه امرأة بأنه زوجها لتطلب نفقتها مثلا عند غير حاكم فقال لست بزوجتي كان إقرارا بالطلاق فيؤاخذ به عند القاضي ع ش. قوله فإقرار أي ويترتب عليه الطلاق ظاهرا كما في ع ح. قوله به أي المذكور من ألفاظ الكناية. قوله كما أفتى به أي بعدم وقوع الطلاق. قوله وبحث البلقيني إلخ قال في المغني في غير هذا الموضع ولو قال ما يوقع شيئا أو لا يوقع إلا أنت علي حرام فطلقتك ثلاثا فإنه يرتب بناء على ذلك الظن فبان أنه ذلك إن كان ممن يخفى عليه. قوله فقال أي بقصد الإخبار كما هو ظاهر ويظهر أن الإطلاق بلا قصد شيء من الإخبار والإنشاء كقصد الإخبار فليراجع ع ح. قوله أنه لا يشهد إلخ أي بوقوع الطلاق به بخلاف ما إذا علم منه أي سبق اللسان ونحوه بقرينة ظاهرة فيحرم عليه الشهادة ع ش ع ح. قوله لو كتب أي ناطق أو أخرس ع أي على ما يثبت عليه الخط من رق وثوب وحجر وخشب لا على نحو ماء كهواء مغني ع ح. قوله فلغو إذ الكتابة لا تنبئه ش. قوله لا يشبه إلخ أي بيمينه ش. قوله أردت قراءة إلخ بخلاف ما لو قصد الإنشاء أو أطلق كما يفهمه كلام المحلي أيضا ع ش ع ح. قوله طلب المرأة إلخ فإذا عرض نحو والمنعول المدني قول الكناية

ولا قرينة غضب ولا اشتهار بعض الفاظ الكنايات فيه **وصنف منكر نية** في الكنايات **يحلفه** فانه ما نوى بها طلاقا فالقول في النية اثباتا ونفيا قول الناوي اذ لا تعرف الا منه فان لم يتمكن من مراجعة نيته بموت او فقد لم يحكم بوقوع الطلاق لان الاصل بقاء العصمة **فرع** قال في العباب من اسم زوجته فاطمة مثلا فقال ابتداء او جوابا لطالبها الطلاق فاطمة طالق واراد غيرها لم يقبل ومن قال لامرأته يا زينب انت طالق واسمها عمرة طلقت للاشارة ولو اشار الى اجنبية وقال يا عمرة انت طالق واسم زوجته عمرة لم تطلق ومن قال امرأتي طالق مشيرا لاحدى امرأتيه واراد الاخرى قبل بيمينه ومن له زوجتان اسم كل واحدة منهما فاطمة بنت محمد وعرف احدهما بزيد فقال فاطمة بنت محمد طالق وقال بنت زيد قبل انتهى قال شيخنا لم يقبل في المسئلة الاولى اي ظاهرا بل يدين ان زعم ميحه فيقبل قبول ارادته لمطلقة له اسمها فاطمة انتهى ولو قال زوجتي عائشة بنت محمد طالق وزوجته خديجة بنت محمد طلقت لانه لا يضر الخطأ في الاسم ولو قال لابنه المكلف قل لامك انت طالق ولم يرد التوكيل يحتمل التوكيل فاذا قاله لها طلقت كما تطلق لو اراد التوكيل ويحتمل انها تطلق وكون الابن مخبرا لها بالحال قال الاسنوي ومدرك التردد ان الامر بالامر بالشيء ان جعلناه كصدور الامر من الاول كان الامر بالاخبار بمنزلة الاخبار من الاب فيقع والا فلا قال الشيخ زكريا وبالجملة فينبغي ان يستفسر فان تعذر استفساره عمل بالاحتمال الاول حتى لا يقع الطلاق بقوله بل بقول الابن لامه لان الطلاق لا يقع **ولو قال طلقتك ونوى عددا اثنتين او واحدة وقع منوي** ولو في غير موطوءة فان لم ينوه وقع طلقة واحدة ولو شك في عدد الملفوظ او المنوي فيأخذ بالاقل ولا يخفى الورع **فرع** لو قال طلقتك واحدة و ثنتين فيقع به الثلاث كما هو ظاهر وبه افتى بعض محققي علماء عصرنا ولو قال لمدخول بها انت طالق طلقة بل طلقتين فيقع به ثلاث كما مرّ

بند

قوله ولا اشتهار الخ خلافا للرافعي كما مر قوله او جوابا الخ اشار به الى التعميم الى الرد على ما قال في الروض وان قال زينب طالق واراد غير زوجته قبل الا ان سبق استدعاؤها قوله غيرها اي غير فاطمة التي هي زوجته قوله للاشارة اي المعنوية الحاصلة بالخطاب قوله وعرف الخ ان عرفه الناس بذلك ابني قوله قبل اي لان العبرة في الاسم المشترك تسمية ابويه لا تسمية الناس وضبطه بالاسم اسمي قوله قال شيخنا اي في التحفة و فتح الجواد قوله لانه لا يضر الخطأ الخ اي الخطأ في الاسم لقوله زوجتي التي هي المعرفة بعدم الاشتراك فيه كما قدمت قوله فاذا قاله لها اي قال الابن للام انت طالق قوله انها تطلق اي عند الاخبار قوله كان الامر الخ اي من الاب للابن قوله بالاخبار اي الابن بانت طالق قوله والا اي وان لم نجعله كصدور الامر من الاول قوله فلا اي فلا يكون الاخبار بمنزلة الاخبار من الاب فلا يقع قوله طلقتك اي او انت طالق او نحو ذلك من سائر الصرائح وكذا الكنايات اذا نوى بها عددا وقع كما في ن قوله فان لم ينوه اي العدد قوله ولو شك الخ قال في التحفة فمن شك في اصل طلاق هل وقع منه او لا فلا يقع اجماعا او في عدد فالاقل لانه المتيقن ولا يخفى الورع في الصورتين فراجعه قوله ولا يخفى الورع اي يستحب الاحتياط بمراجعة او طلاق قوله طلقتك واحدة وثنتين وعبارة مجموع الفتاوي للاهدل مسئلة سئل عمن قال طلقت فلانة واحدة وثنتين وثلاثا هل يقع الثلاث فكيف اذا قال طلقت فلانة واحدة وثنتين هل يقع به الثلاث لانه مجموع الواحدة والاثنين الثلاث او لا يقع به الا اثنتان مع انهم يستعملون اذا ارادوا ايقاع الثلاث لغة طلقت فلانة واحدة وثنتين وثلاثا والباقي في صحيفة ٣٨٤

ب الشيخ زكريا في شرح الروض ويقع طلاق الوكيل في الطلاق
طلقت فلانة ونحوه وان لم ينو عند الطلاق انه مطلق لموكله ولو
قال لآخر اعطيتك او جعلت بيدك طلاق زوجتي او قال له امر
زوجتي بيدك او قال له رح بطلاقها او اعطها فهو توكيل يقع الطلاق بتطليق
الوكيل لا بقول الزوج هذا اللفظ بل تحصل الفرقة من حين قول الوكيل مثلا لغيره
طلقت فلانة لا باعلامها الخبر بان فلانا ارسل بيدها طلاقك لان الاعلام لا يعد انه زوجك
طلق واذا قال له لا تعطه الا في يوم كذا انه يطلق في اليوم الذي عينه او بعده لا قبله
ثم ان نص التقييد بيوم طلق فيه لا بعده ولو قال لها اي الزوجة المكلفة
منجزا طلقي نفسك ان شئت فهو تمليك للطلاق لا توكيل بذلك ويحنث انه
منه قوله طلقيني فقالت انت طالق لانه كناية ان نوى التفويض اليها طلقت
والا فلا وخرج بتقييدي بالمكلفة غيرها لفساد عبارتها وبمنجز المعلق فلو قال اذا
جاء رمضان فطلقي نفسك لغا واذا قلنا انه تمليك فيشترط لوقوع الطلاق
المفوض اليها تطليقها ولو بكناية فورا بان لا يتخلل فاصل بين تفويضه وايقاعها
فلو قال لها طلقي نفسك فقالت كيف يكون تطليقي نفسي ثم قالت طلقت وقع لان
فصل يسير بطلقت نفسي او طلقت فقط لا بقبلت وقال بعضهم كمختصر الروض
لا يشترط الفور في متى شئت فتطلق متى شاءت وجزم به صاحبا التنبيه و
الكفاية لكن المعتمد كما قال شيخنا انه يشترط الفورية وان اتى بنحو متى ويجوز
له رجوع قبل تطليقها كسائر العقود فائدة يجوز تعليق الطلاق كالعتق

(البقية من ٣٨٤) ونظائره في عرفهم انهم اذا ارادوا ذكروا الثلاث انها شتان فما الحكم بوقوع الطلاق الثلاثة او الاثنين فاجاب الشيخ عبد الرؤوف بانه يقع الثلاث في قوله طلقت فلانة واحدة وثنتين وثلاثا لكن ان قاله او نوته والا فيقع واحدة وعليه يحمل ما نقله الشارح عن بعضهم انه تقاة وان كان تعليله لا يوافقه لكن هكذا يقع الثلاث في واحد وثنتين وان المراد عرفهم بخلاف ذلك لانه صريح العدد بعد صريح الصيغة الطلاق وحكى فرعا وقوع الثلاث والاثنا عشر واجاب الشيخ عطية بوقوع الثلاث والعاشر لا … لا يعرف العطف في العربية ولا كلام الفقهاء ولا يشك عاقل ان … الشارح ليس الا بالمراد اهل مليبار كما يشهد به … انهم يستعملونه اذا ارادوا ايقاع الثلاث … عرف اهل مليبار اذا ارادوا تطليق زوجاتهم ان يقول المطلق منهم … معناه طلقت زوجتي ثلاثة واحدة وثنتين وثلاثا اذا ارادوا تطليقات الثلاث واذا ارادوا طلقتين … وان … الشارح ما في عرفهم في سؤال الى … العلامة الشيخ … والشيخ عطية … واحدة … بوقوع الثلاث … ظهر لك ان الشارح … الجيبي …

السيد المنيد محمد البكري الصديقي كما ذكره الشارح في آخر الفتاوي كما في ع ش. قوله (٢٠) بعض محققي علماء عصرنا المراد به هو العلامة الشيخ عطية والشيخ عبد الرؤوف كما صرح به في المنهج الواضح. قوله طلقتك ثلاثة متعلق بالقول. قوله او بشيء لم يقيد انه آخرها فانه … لم يقع طلاق اصلا لانه تعليق وهو مبطل كما يأتي على المعتمد وفيه انه تعليق ايضا مع التأخير الا ان يقال لما اخره وكان التفويض منوطا بمشيئتها في الواقع كان كالعدم. ب. تمليكا اي للطلاق في الجديد لانه يتعلق بغرضها فساوى غيره من الامكانات. قوله ويحنث الخ واعتمده م ر وسم. قوله عنه اي التفويض حا. قوله انت الخ خرج به ما لو قالت طلقت نفسي فانه صريح لانها اتت بما تضمنه. قوله طلقيني ع ش ع ح. قوله التفويض اليها اي رضي بطلاق نفسها. قوله ونوته هي ع ح. قوله كناية اي منه ومنها رشيدي. قوله والا اي بان لم ينويا او احدهما ما ذكر ع ح. قوله لغا لان التمليك لا يصح تعليقه ويصح على قول التوكيل المار فيه ان التعليق يبطل خصوص لا عموم الاذن. قوله فورا نعم لو قال وكلتك في طلاق نفسك لم يشترط الفور. مغني ع ح. قوله (١٢) به اي عدم اشتراط الفور

١١٨

بالشروط (١٣) ولا يجوز الرجوع فيه قبل وجود الصفة ولا يقع قبل وجود (١٤) الشرط ولو علقه بفعله شيئا ففعله ناسيا للتعليق

قوله (١٣) بالشروط اي بادواتها. قوله (١٤) قبل وجود الشروط اي المشروط اي الصفة المعلق عليها الطلاق.

او جاهلا بانه المعلق عليه لم تطلق ولو علق الطلاق على ضرب زوجته بغير ذنب فشتمته فضربها لم يحنث ان ثبت ذلك والا صدقت لانه ينحو لف مهمة يجوز الاستثناء بنحو الا بشرط ان يسمع نفسه وان يتصل باللفظ دون المستثنى كطالق ثلثا الا ثنتين فيقع طلقة او الا واحدة فطلقتان ولو قال انت طالق ان شاء الله لم تطلق وصدق مدعي اكراه على طلاق او اغماء حالة او سبق لسانه الى لفظ الطلاق بيمينه ان كان ثم قرينة كحبس وغيره في دعوى كونه مكرها وكمرض واعتياد صرع في دعوى كونه مغشيا عليه وكون اسمها طالعا او طالبا في دعوى سبق اللسان والا تكن هناك قرينة فلا يصدق الا ببينة تتمة من قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيه ما تقرر في الردة او الشتم فلا وكذا ان لم يرد شيئا لان الاصل بقاء العصمة وجريان ذلك للشتم كثيرا مرادا به كفر النعمة

فرع في حكم المطلقة بالثلاث حرم لحر من طلقها ولو قبل الوطء ثلثا ولعبد من طلقها ثنتين في نكاح او انكحة حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويولج بقبلها حشفة منه او قدرها من فاقدها مع افتضاض لبكر ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه كما هو معلوم وشرط كون الايلاج بانتشار للذكر اي معه وان قل او اعين بنحو اصبع ولا يشترط انزال وذلك للاية والحكمة في اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق ويقبل قولها اي المطلقة في تحليل وانقضاء عدة عند امكان وان كذبها الثاني في وطئه لها لعسر اثباته واذا ادعت نكاحا وانقضاء عدة وحلفت عليها جاز للزوج الاول نكاحها وان ظن كذبها لان العبرة في العقود بقول اربابها ولا عبرة بظن لا مستند له ولو ادعى الثاني الوطء وانكرته لم تحل للاول ولو قالت لم انكح ثم كذبت نفسها وادعت نكاحا بشرطه جاز للاول نكاحها ان صدقها ولو اخبرته اي المطلقة زوجها الاول انها تحللت ثم رجعت وكذبت نفسها قبلت دعواها قبل عقد عليها الاول فلا يجوز له نكاحها لا بعده اي لا يقبل انكارها التحليل بعد عقد الاول لان رضاها بنكاحه يتضمن الاعتراف بوجود التحليل فلا يقبل منها خلافه وان صدقها الثاني في عدم الاصابة لان الحق تعلق بالاول فلم تقدر هي ولا مصدقها على رفعه كما افتى به جمع من مشايخنا المحققين

تتمة انما يثبت الطلاق كالاقرار به بشهادة رجلين حرين عدلين فلا يحكم بوقوعه بشهادة الاناث ولو مع رجل وكن اربعا ولا بالعبيد ولو صلحاء ولا بالفساق ولو كان الفسق باخراج مكتوبة عن وقتها بلا عذر ويشترط للاداء والقبول ان يسمعاه ويبصرا المطلق حين النطق به فلا يصح

قوله وان يتصل الخ ولا يضر في الاتصال سكتة تنفس وعي ونحوهما كعروض سعال و انقطاع صوت. قوله ان شاء الله او ان اراد الله او رضي او احب او اختار او انت طالق بمشيئة الله او نحوه كما لم يقع كما في فتح. قوله صرع وهو داء يشبه الجنون كما في ... قوله فلا يصدق اي ظاهرا اما باطنا فيصدق كما في فتح راجعه. قوله في الردة اي فهو ردة على الاوجه. قوله من طلقها اي وطأها بنكاح او ملك يمين فلو اشترى زوجته الا بالطلاق ثم اشتراها لم تحل له الا بمحلل كما في فتح الجواد. قوله ولعبد ولو مبعضا. قوله زوجا غيره ولو صبيا حرا عاقلا او عبدا بالغا عاقلا او مجنونا او خصيا او ذميا في ذمية كما في ح ح. قوله بانتشار اي بالفعل لا بالقوة كما في... قوله ويقبل اي بيمينها. قوله وان كذبها لكنه يكره له كما في فتح الجواد. قوله للاداء اي اداء الشهادة بالطلاق عند الحاكم وقبولها منه. حاشية.

تحملهما الشهادة اعتمادا على الصوت من غير ان يريا المطلِّق لجواز اشتباه الاصوات
وان بيّنا لفظ الزوج من غير صريح او كناية وتقبل فيه شهادة ابي المطلّقة وابنها ان
شهدا حسبة ولو تعارضت بينتا تعليق وتنجيز قدمت الاولى لان معها زيادة علم
بسماع التعليق **فصل في الرجعة** هي لغة المرة من الرجوع وشرعا ردّ المرأة
الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة **صح رجوع مفارقة بطلاق**
دون اكثره نحو ثلاث لحرّ وثنتان لعبد **مجانا** اي بلا عوض **بعد وطء**
اي في عدة وطء **قبل انقضاء عدة** فلا يصح رجوع مفارقة بغير طلاق
كفسخ ولا مفارقة بدون ثلاث مع عوض كخلع لبينونتها ولا مفارقة قبل وطء
اذ لا عدة عليها ولا من انقضت عدتها لانها صارت اجنبية ويصح تجديد نكا
حهن باذن جديد وولي وشهود ومهر آخر ولا مفارقة بالطلاق الثلاث فلا يصح
نكاحها الا بعد التحليل وانما يصح الرجوع براجعت او رجعت زوجتي او
فلانة وان لم يقل الى نكاحي او الي لكن يسن ان يزيد احدهما مع الصيغة ويصح برد
دتها الى نكاحي واما عقد النكاح عليها بايجاب وقبول فكناية تحتاج الى نية ولا
يصح تعليقها كراجعتك ان شئت ولا يشترط الاشهاد عليها بل يسن فرع يحرم
التمتع برجعية ولو بمجرد نظر ولا حد ان وطئ بل يعزر معتقد تحريمه وتصدق في انقضا
العدة بغير الاشهر من اقراء او وضع اذا امكن وان انكره الزوج او خالفت عادتها لان
النساء مؤتمنات على ارحامهن ولو ادعى رجعة في العدة وهي منقضية ولم تنكح فان
اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده حلفت انها
لا تعلم انه راجع فتصدق لان الاصل عدم الرجعة قبله فلو اتفقا على وقت الرجعة
كيوم الجمعة وقالت انقضت يوم الخميس وقال بل انقضت يوم السبت صدق بيمينه
انها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والاصل عدم انقضاء العدة قبله **ولمن**
زوج رجل مفارقة ولو بخلع **بدون ثلاث ولم يعد** ان نكحت **لزوج آخر** ودخل
بها **عادت اليه ببقيته** اي بقية الثلاث فقط من ثنتين او واحدة **فصل في الايلاء** حلف
زوج يصح طلاقه على امتناع من وطء زوجته مطلقا او فوق اربعة اشهر كان يقول لا اطؤك او لا اطؤك ابدا

فصل في الرجعة قوله رد المرأة
الى النكاح اي من النكاح الناقص
الى النكاح الكامل اي غير
صائرة الى البينونة بانقضاء
العدة فلا يشكل بكونها في نكاح
فانها في حكم الزوجة في النفقة
وغيرها كما يأتي وقال العزيزي
الى النكاح اي موجبه وهو الحل
بجيرمي. قوله٢ من طلاق اي من
اجله وسببه فخرج الظهار والايلاء
ووطء الشبهة برماوي. ب
قوله٣ الى نكاحي اشار به الى انه
يشترط فيه الاضافة كان يقول
الى نكاحي او الي لان الرد وحده
المتبادر منه الى الفهم ضد القبول
فقد يفهم الرد الى اهلها بسبب
الفراق فاشترط ذلك في صراحته
خلافا لجمع. قوله٤ ولا يشترط
الاشهاد عليها اي ولكن الاولى.
قوله٥ يحرم التمتع الخ لان
النكاح يبيحه فيحرمه الطلاق
لانه ضده. ت. قوله٦ ولا حد
الخ وان اعتقد حرمته للخلاف في
اباحته وحصول الرجعة به. ت
قوله٧ بل يعزر اي ان اعتقد
تحريمه كما في ت. قوله٨ وتصدق
اي المرأة حرة كانت او امة.
كما في ت. فصل الايلاء. قوله٩
مطلقا بان لم يقيد بمدة وكذا ان قال
ابدا او حتى اموت انا او زيد او نحو
كما في ت. قوله١٠ او فوق اربعة اشهر
اي ولو بلحظة. ت.

قوله بالفيئة بفتح الفاء وكسرها الرجوع الى الوطئ الذي امتنع منه بالايلاء من فاء اذا رجع. ت. قوله طلق الخ اي طلقة. ت
قوله وينعقد الخ ويصح من عجمي بالعربية ومن عربي بالعجمية ان عرف المعنى كما في الطلاق وغيره. م ع ح. قوله بالله تعالى اي
او صفته كما يأتي في الايمان. قوله انما يصح الظهار سمي به لتشبيه الزوجة بظهر نحو الام وخص لانه محل الركوب والمرأة مركوب الزوج
ومن ثم سمي المركوب ظهرا وكان طلاقا في الجاهلية فحول في الاسلام. ت. قوله ان يقول الخ او يشير الاخرس الذي يفهم اشارته كل احد. ع. قوله انت كظهر امي اصل التركيب انت كامي على كركوب ظهر اي كما في ب. قوله وتلزمه كفارة ظهار الخ ويحرم قبل التكفير بعتق او غيره وطء ومقدماته. قوله ان يمسكها الخ اي يسكت عن طلاقها بقدر نطقه بما يقع به فراقها كطلقتك او انت طالق ولو جاهلا او ناسيا. حا. فصل في العدة قوله لاشتمالها اي العدة بالمعنى الآتي. ع ح. قوله على عدد اقراء بالاضافة. ع ح. قوله تتربص اي تنتظر مختارا. ب. قوله وهو التعبد قوله معناه اي حكمته. ع ح. قوله او غيرها اي كالعدة في بعض الاحوال. ع ش ع ح. قوله او لتفجعها اي تحزنها وتوجعها او لمانعة منع تجويز الجمع لانه قد يجتمع الثلاثة حتى والتعبد كما في الصغيرة والآيسة المتوفى عنها زوجها وقد يجتمع الجميع ايضا مع معرفة براءة الرحم كالحامل المتوفى عنها. ب. قوله عن الاختلاط اي اختلاط الانساب باختلاط مياه الرجال. قوله لفرقة زوج الخ ومثل فرقة الحياة مسخه حيوانا ومثل فرقة الموت مسخه جمادا. ت. قوله مدة طويلة راجع للغائب. قوله وهو اي وطء الشبهة. سم. ر [illegible] بها ال

خمسة اشهر او حتى يموت فلان فاذا مضت اربعة اشهر من الايلاء بلا وطئ فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطئ او بالطلاق فان ابى طلق عليه القاضي وينعقد الايلاء بالحلف بالله تعالى وبتعليق طلاق او عتق والتزام قربة واذا وطئ مختارا بطالبة او دونها لزمته كفارة يمين ان حلف بالله انما يصح الظهار ممن يصح طلاقه وهو ان يقول لزوجته انت كظهر امي ولو بدون علي وقوله انت كامي كناية وكالام محرم لم يطرأ تحريمها وتلزمه كفارة ظهار بالعود وهو ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه

فصل في العدة

هي مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد اقراء او اشهر غالبا وفي الشرع مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل او التعبد وهو ما لا يعقل معناه عبادة كان او غيرها او لتفجعها على زوج مات وشرعت اصالة صونا للنسب عن الاختلاط تجب عدة لفرقة زوج حي بطلاق او فسخ نكاح حاضرا او غائبا مدة طويلة وطئ في قبل او دبر بخلاف ما اذا لم يكن وطئ وان وجدت خلوة وان تيقن براءة رحم كما في صغيرة وصغير ولو وطئ حيث مع شبهة في حل كما في نكاح فاسد وهو كل ما لم يوجب حدا على الواطئ فرع لا يستمتع بموطوءة بشبهة مطلقا ما دامت في عدة شبهة حملا كان او غيره حتى تنقضي بوضع او غيره لاختلال النكاح بتعلق حق الغير قال شيخنا ومنه يؤخذ انه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها وانما يجب ما ذكر عدة بثلاثة قروء والقرء هنا طهر محتوش بين حيضتين او حيض ونفاس فلو طلق من [illegible] حائضا لم يحسب الزمن الذي طلق فيه اذا لم يكن بعده دم بل لا بد من ثلاثة اطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق ويحسب بقية الطهر طهرا في غيرها ويجب العدة بثلاثة

موطوءة في حياته الموجب للعدة بكل وطئ لا يوجب الحد على الواطئ. ع ح. قوله على الواطئ اي وان اوجبه على الموطوءة كوطئ مجنون او مراهق او مكره كاملة ولو زنى بها فتلزم المعتدة لاحترام الماء. ت. قوله حق الغير في العدة. قوله ومنه اي من التعليل المذكور وهو اختلال النكاح. راجع الحاشية. قوله او حيض او نفاس. اي او نفاسين. راجع الحاشية. قوله في غيرها اي غير من لم تحض رجعي من حاضت قبل الطلاق.

اقراء على حرة تحيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء فان طلقت طاهرا وقد بقي من الطهر لحظة انقضت عدتها بالطعن في
الحيضة الثالثة لاطلاق القرء على اقل لحظة من الطهر وان وطئ فيه[1] او حائضا[2]
وان لم يبق زمن من الحيض الا لحظة فتنقضي عدتها بالطعن في الحيضة الرابعة
وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة[3] بل يتبين به انقضاؤها وتجب عدة
بثلاثة اشهر هلالية ما لم تطلق اثناء[4] اشهر والا تمم المنكسر[5] ثلاثين[6] ان لم[7]
تحض اي الحرة اصلا او حاضت اولا ثم انقطع ويئست من الحيض ببلوغها
الى سن تيأس فيه النساء من الحيض غالبا وهو اثنان وستون سنة وقيل خمسون
ولو حاضت من لم تحض قط في اثناء العدة بالاشهر اعتدت[8] بالاطهار او[9]
بعدها لم تستأنف العدة بالاطهار بخلاف الآيسة[10] ومن انقطع حيضها
بعد ان كانت تحيض بلا علة تعرف[11] لم تتزوج حتى تحيض او
تيأس ثم تعتد بالاقراء او الاشهر وفي القديم وهو مذهب مالك واحمد
انها تتربص[12] تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر ليعرف فراغ الرحم اذ هي[13]
غالب مدة الحمل وانتصر له[14] الشافعي بان عمر رضي الله عنه قضى به بين المهاجرين
والانصار ولم ينكر عليه ومن ثم[15] افتى به سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام
والبارزي والريمي واسمعيل الحضرمي واختاره البلقيني وشيخنا ابن زياد
رحمهم الله تعالى اما من انقطع حيضها بعلة تعرف كرضاع ومرض[16] فلا تتزوج
اتفاقا حتى تحيض او تيأس[17] وان طالت المدة[18] وتجب العدة لوفاة
زوج حتى على حرة[19] رجعية وغير موطوءة لصغر او غيره
وان كانت ذات اقراء باربعة[20] اشهر وعشرة ايام بلياليها للكتاب
والسنة والاجماع ويجب على المتوفى عنها زوجها العدة بما ذكر مع احداد بمعنى
يجب الاحداد عليها ايضا باي[21] صفة كانت للخبر المتفق عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

قوله[1] وان وطئ فيه اي الطهر راجع الحاشية وع ح. قوله[2] او حائضا اي او طلقت حائضا. ت. قوله[3] ليس من العدة الا لا فيه
الرجعة ويصح فيه نكاح نحو اختها. شرح مرن ابن بجيري. قوله[4] ما لم تطلق اثناء اشهر اي بان طلقت في اثناء الشهر كان علق
الطلاق باول الشهر او بانسلاخ ما قبله. ت. قوله[5] المنكسر اي الاول المنكسر وان تعدد. ت. قوله[6] ثلاثين اي يوما من الرابع. ت. قوله[7] ان لم تحض اي لصغرها او لعلة او جبلة منعتها رؤية الدم اصلا او ولدت ولم تر دما. ت. قوله[8] اعتدت بالاطهار اي اجماعا لانها الاصل ولم يتم البدل. ت. قوله[9] او بعدها اي العدة. قوله[10] بخلاف الآيسة راجع حاونر. قوله[11] تعرف اي فانها لا تكون الا لعلة في الواقع كما في سم. قوله[12] تتربص اي الحيض. ت. قوله[13] اذ هي اي التسعة اشهر ع ش ع ح. قوله[14] له اي القديم. قوله[15] وانتصر اي استدل. حا. قوله[16] ومن ثم اي من اجل ان هذا القول قضى به سيدنا عمر ولم ينكر عليه. حا. قوله[17] ومرض اي وان لم يرج برؤه على الوجه خلافا لما عممه الزركشي يقول ان عدتها ثلاثة اشهر الحاقا لها بالآيسة. ع ش ع ح. قوله[18] او تيأس فتعتد بالاشهر كما في ع ش فراجعه. قوله[19] وان طالت المدة وطال ضررها بالانتظار. ت. قوله[20] على حرة اي حائل او حامل لا يلحق ذا العدة. ت. قوله[21] باربعة الخ ويعتبر الاربعة بالاهلة ما لم يمت اثناء شهر والا ففي ت. فراجعه. قوله[22] باي صفة كانت اي حائلا او حاملا كاملة او ناقصة كما في ع ح فراجع الحاشية.

ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اشهر وعشرا اي فانه يحل لها الاحداد عليه هذه المدة اي يجب لانه ما جاز بعد امتناعه واجب وللاجماع على ارادته الا ما حكي عن الحسن البصري وذكر الايام للغالب اولانه ابعث على الامتثال والاوفق لها امان يلزمها ذلك ايضا وبلزم الولي امر صغيرة به تنبيه الاحداد الواجب على المتوفي عنها زوجها ولو صغيرة ترك لبس مصبوغ لزينة وان خشن وبياح ابريسم لم يصبغ وترك التطيب وليلا والتحلي نهارا بحلي ذهب او فضة ولو نحو خاتم او قرطا او تحت الثياب للنهي عنه ومنه مموه باحدهما ولؤلؤ ونحوه من الجواهر التي تتحلى بها ومنها العقيق وكذا نحو نحاس وعاج ان كانت من قوم يتحلون بهما وترك الاكتحال باثمد الا لحاجة وان كانت سوداء ودهن شعر رأسها الا سائر البدن وحل لها تنظف بغسل وازالة وسخ واكل تنبل وندب احداد لبائن بخلع او فسخ او طلاق ثلاث لئلا يفضي تزينها الفساده وكذا الرجعية ان لم ترج عوده بالتزين فيندب ويجب على المعتدة بالوفاة وبطلاق بائن او فسخ ملازمة مسكن كانت فيه عند الموت او الفرقة الى انقضاء عدة ولها الخروج نهارا لشراء نحو طعام وبيع غزل ولنحو احتطاب لا ليلا ولو اوله خلافا لبعضهم لكن لها خروج ليلا الى دار جارة الملاصق لغزل وحديث ونحوهما لكن بشرط ان يكون ذلك بقدر العادة وان لا يكون عندها من يحدثها ويؤنسها على الا وان ترجع وتبيت في بيتها اما الرجعية فلا تخرج الا باذنه او لضرورة لان عليه القيام بجميع مؤنها كالزوجة ومثلها بائن حامل وتنتقل من المسكن لخوف على نفسها او على المال او نحو ها كوديعة وان قل نحو خوف هدم او حرق او سارق او تأذت بالجيران اذى شديدا وعلى الزوج سكنى المفارقة ولو باجرة ما لم تكن ناشزة وليس له مساكنتها ولا دخول محل هي فيه مع انتفاء نحو المحرم فيحرم عليه ذلك ولو اعمى

قوله على ارادته اي الوجوب في الحديث. قوله وذكر الايام الخ وكذا ذكر الاربعة اشهر وعشرا فان ذلك في الحائل واما الحامل فتحد مدة بقاء حملها كما في ع ح. قوله مصبوغ اي يقصد لزينة وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج كما في ت. قوله ابريسم اي ولم يحدث فيه زينة كما في ع. قوله او قرطا اسم لما يلبس في شحمة الاذن كما في ع ح. قوله للنهي عنه راجع الى ما تقدم كله من ترك اللبس الخ كما يعلم من ع راجع ما. قوله ومنه اي من الحلي راجع ما. قوله ومنها اي الجواهر. قوله وندب احداد رفي قول يجب عليها كالمتوفي عنها ت. قوله فيندب اي التزين. قوله ملازمة مسكن الخ ولا لها خروج وان رضي الزوج فيمنعها الحاكم ويجب الحق الشرع ت. قوله ولنحو احتطاب اي ان لم تجد من يقوم لها بذلك ت. قوله خلافا لبعضهم اي فلا تخرج فيه مطلقا لذلك لانه مظنة الفساد الا اذا لم يمكنها ذلك نهارا اي وامنت كما بحثه ابو زرعة. ت. قوله ذلك اي زمن ذلك. ت. قوله بقدر العادة اي الغالبة كما في ع ح فراجعه. قوله اما الرجعية الخ هو ظاهر في الرجعية على ما تقدم عن الحاوي انه يسكنها حيث شاء اما على المعتمد من انه لا يسكنها غير المسكن الذي هي فيه فيه كل لانه ملازمة المسكن حق لله تعالى فلا يسقط الا باذنه الا ان يقال تستحق فيه لعدم المفارقة للمسكن بالكلية فتعين ملازمته له عرفا. قوله اذى شديدا اي لا يحتمل عادة فيما يظهر ت. قوله سكنى المفارقة اي ولو بائنا بخلع او ثلاث ولو حائلا وان تراضيا على عدمها كما في ت. قوله مع انتفاء نحو المحرم اما اذا كان فيجوز مع الكراهة كما في ت. قوله ذلك اي كل من المساكنة والمداخلة ع ح.

وان كان الطلاق رجعيا لان ذلك يجري مجرى الخلوة المحرمة بها ومن ثم لزمها
ان قدرت عليه وكما تعتد حرة بما ذكر **تعتد غيرها** اي غير الحرة **بنصف** مدة
عدة الحرة لانها على النصف في كثير من الاحكام **وكمل الطهر الثاني** اذ لا
يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم **وتعتد** الحامل
الحرة والامة لوفاة او غيرها وان كانتا تحيضان **بوضع حمل** حملت له من صاحب
العدة **ولو مضغة** تتصور لو بقيت لا بوضع علقة **ويلحق** ذا العدة الولد
الى اربع سنين من وقت طلاقه لا ان اتت به بعد نكاح لغيره في العدة او
امكان كونه منه بان اتت به لستة اشهر بعد نكاحه **وتصدق المرأة في**
دعوى انقضاء عدة بغير اشهر ان امكن انقضاؤها وان خالفت
عادتها او كذبها الزوج اذ يعسر عليها اقامة البينة بذلك ولانها مؤتمنة على
ما في رحمها وامكان الانقضاء بالولادة ستة اشهر ولحظتان وبالاقراء لحرة
طلقت في طهر اثنان وثلثون يوما ولحظتان وفي حيض سبعة واربعون
يوما ولحظة نادرة وينبغي تحليف المرأة على انقضاء العدة **ولا يقبل**
دعواها اي المرأة **عدم انقضائها** اي العدة **بعدما تزوج**
لآخر لان رضاها بالنكاح يتضمن الاعتراف بانقضاء العدة فلو ادعت
بعد **الطلاق الدخول فانكر صدق بيمينه** لان الاصل عدمه وعليها
العدة مؤاخذة لها باقرارها وان رجعت وكذبت نفسها فيما في دعوى الدخول
لان الانكار بعد الاقرار غير مقبول **فرع** لو انقضت عدة الرجعية ثم نكحت
آخر فادعى مطلقها عليها او على الزوج الثاني رجعة قبل انقضاء العدة فان ثبت
ذلك ببينة او لم يثبت لكن اقر اي الزوجة والثاني له به اخذها لانه قد ثبت
بالبينة او الاقرار ما يستلزم فساد النكاح ولها عليه بالوطء مهر المثل فلو انكر الثاني الرجعة صدق بيمينه
في انكاره لان النكاح وقع صحيحا والاصل عدم الرجعة او اقرت هي دون الثاني فلا يأخذها لتعلق حق الثاني
بها حتى تبين من الثاني اذ لا يقبل اقرارها عليه بالرجعة ما دامت في عصمته لتعلق حقه بها فاذا بانت
منه فتسلم للاول بلا عقد واعطت وجوبا الاول قبل بينونتها مهر المثل للحيلولة الصادرة منها بينه وبين
حقه بالنكاح الثاني حتى لو زال اخذت المهر لارتفاع الحيلولة ولو تزوجت امرأة كانت في حبالة زوج
بان ثبت ذلك ولو باقرارها قبل نكاح الثاني فادعى عليها الاول بقاء نكاحه وانه لم يطلقها او نحو ذلك

قوله او غيرها اي من طلاق رجعي او
بائن ومن فسخ وانفساخ. قوله
لصاحب العدة من زوج وواطئ بشبهة
ت. قوله لا بوضع علقة لانها لا تسمى دما
لا حملا ولا يعلم كونها اصل آدمي. ت.
قوله يلحق ذا العدة الخ يلزم من لحوقه
به توقف انقضاء العدة على وضعه.
قوله من وقت طلاقه اي اذا كان الطلا
ق عقب الوطء وانتهى. قوله
للولادة اي الولادة التامة وانتهى.
قوله ستة اشهر الخ من وقت
امكان اجتماع الزوجين بعد النكاح
ت. قوله عليها او على الزوج اي
سواء جعل المدعى عليه زوجته كان
يقول للقاضي زوجتي فلانة راجعتها
قبل انقضاء العدة الخ او الزوج الثاني
كان يقول فلان نكح امرأتي التي راجعتها
كما في ع ش اي خلافا للتحفة ووفاقا
للمغني والنهاية. قوله فان ثبت
اي المطلق. قوله ذلك اي رجعته.
قوله له به اخذها اي المطلق
الذي ادعى رجعة اخذ زوجته بلا
ذكر. قوله عليه اي على الزوج الثاني
قوله فلو انكر الثاني الخ وسكتت
هي او انكرت ايضا راجع. قوله
صدق اي الثاني. قوله او اقرت
هي اي بالرجعة. قوله فلا يأخذ
ها اي يأخذها الاول. فاذا بانت
منه اي من الاول. قوله
واعطت راجع التحفة مع ع ش

انه طلقها وانقضت عدتها منه قبل ان تنكح الثاني ولا بينة بالطلاق فحلف انه لم يطلقها
اخذها من الثاني لانها اقرت له بالزوجية وهو اقرار صحيح اذ لم يتفقا على الطلاق و
لا تنقطع عدة بغير حمل بمخالطة مفارق لمفارقة رجعية فيها **لا بائن**
ولو بلا وطء لمخالطة الزوج زوجة بان كان يختلي بها ويتمكن عليها ولو في
الزمن اليسير سواء احصل وطء ام لا فلا تنقضي العدة لكن اذا زالت المعاشرة بان
نوى انه لا يعود اليها كملت على ما مضى وذلك لشبهة الفراش كما لو نكحها جاهلا في
العدة فلا يحسب زمن استفراشه عنها بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل بها ما مضى
فتبني عليه اذا زالت ولا تحسب الاوقات المتخللة بين الخلوات **ولكن لا رجعة** له عليها
بعدها اي بعد العدة بالاقراء او الاشهر على المعتمد وان لم تنقض عدتها
لكن يلحقها الطلاق الى انقضائها والذي رجحه البلقيني انه لا مؤنة لها بعدها و
جزم به غيره وبان لا توارث بينهما ولا يحد بوطئها ثم لو اجتمع عدتا شخص
على امرأة بان وطئ مطلقته الرجعية مطلقا او البائن بشبهة كفى عدة اخيرة منهما
فتعتد من فراغ الوطء ويندرج فيها بقية الاولى فان كان الوطء استأنف ايضا
لكن لا رجعة حيث لم يبق من الاولى بقية

فرع في حكم الاستبراء وهو شرعا تربص
بمن فيها رق عند وجود سبب مما يأتي للعلم ببراءة رحمها او للتعبد **يجب استبراء لحل
تمتع او تزويج بملك امة** ولو معتدة بشراء او ارث او وصية او هبة مع قبض
او سبي بشرطه من القسمة او اختيار تملك **وان تيقن براءة رحم** كصغيرة وبكر
وسواء املكها من صبي او امرأة ام من بائع استبرأها قبل البيع فيجب الاستبراء فيما ذكر
بالنسبة لحل التمتع **وبزوال فراش له عن امة موطوءة غير مستولدة او
مستولدة بعتقها** اي باعتاق السيد كل واحدة منهما او موته لا ان استبرأ قبل
اعتاق غير مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب بل تتزوج حالا اذ لا
تشبه هذه منكوحة بخلاف المستولدة **ويحرم بلا تزويج
موطوءة** اي المالك **قبل مضي استبراء** حذرا من
اختلاط المائين اما غير موطوءة فان كانت غير موطوءة لاحد
ذلك

قوله بغير حمل اما اذا كانت بالحمل فلا تنقطع بما ذكر بل تنقضي بوضعه مطلقا كما في ح ل. قوله فيها اي العدة. قوله لا بائن فان كانت بائنا فلا تنقطع عدتها بذلك جزما فتمضي مع ذلك اذ لا شبهة لفراش كما في ق ل. قوله لمخالطة الخ صفة لمخالطة. قوله بان كان يختلي بها اي بالخلوة وللمباشرة وغيرها لكن كما في ع ح. قوله فلا تنقضي العدة اي وان طالت المدة. مغني ع ح. قوله بان نوى الخ او فرق القاضي بينهما ع ح. قوله على ما مضى اي من عدة قبل المعاشرة ع ش ح. قوله الى انقضائها اي العدة احتياطا وتغليظا عليه لتقصيره [illegible] فتح ما اطالعه ت. قوله بعدها اي بعد العدة بالاقراء او الاشهر. قوله مطلقا اي بشبهة او لا كما في ت. قوله او البائن الخ فان وطئ البائن بلا شبهة فهو زنا كما في ت. قوله وهذه البقية [illegible] في الزوجية فيهما كما في ت. فرع في حكم الاستبراء. قوله للتعبد اي لحصول التعبد [illegible]. قوله ولو معتدة الخ فيجب عليها الاستبراء بعد انقضاء العدة كما في [illegible] ها. قوله من القسمة الخ بيان لشرط السبي. قوله او موته اذا كانت مستولدة. قوله بخلاف المستولدة لثبوت حق الحرية لها اذ كان فراشها اشبه بفراش الحرة المنكوحة ت. قوله موطوءة سواء كانت مستولدة ام لا كما في ت. قوله حذرا من اختلاط المائين اي اشتباه احدهما بالآخر كما في ح ل انما حرم بيعها قبله مطلقا لان القصد من الشراء ملك العين والوطء قد يقع وقد لا بخلاف النكاح لا يقصد به الا الوطء ت

قوله غير محترم اي من زنا ع ش ع ح. قوله او مضت الخ سواء مضت عنده او عند المنتقل منه او بعضها عنده وبعضها عند احدهما والباقي عند الآخر. سيد عمر ع ح. قوله بلا استبراء اي كما يجوز ان ينكح المعتدة منه اذ لا اختلاط هنا. ت. قوله ٤ فلا تكفي الخ ومنها ذات الاقراء المنقطع دمها لعلة الى سن اليأس كالمعتدة. مغني ع ح. قوله ٥ بقيتها الخ وفارق العدة حيث تعتد بالطهر والمغني ببقيته بتكرر الاقراء الدالة تخلل الحيض بينها على البراءة وهنا لا تكرر فتعين الحيض الكامل الدال عليها. ت. قوله ٦ ولو وطئها الخ الامة المستبرأة راجع حا وسم. قوله ٧ فحبلت الخ ويعرف الحبل بانقطاع الحيض. ت. قوله ٨ فان كان اي الحمل. قوله ٩ انقطع الاستبراء اي انقطع بالحبل اعتبار الاستبراء بالحيض فيعتبر الاستبراء بالوضع كما في الحاشية. قوله ١٠ وبقي الخ يفيد انه يحصل بالوضع الاستبراء فلا يحتاج الى حيضة بعده فليراجع ع ح. قوله ١١ كفى اي مضي اقله في الاستبراء اي فيحل له بعد الطهر التمتع بها. حا.

سواء كان قبل الاستبراء او بعده

فله تزويجها مطلقا او موطوءة غيره فله تزويجها ممن الماء منه وكذا من غيره

٢٧٦

ان كان الماء غير محترم او مضت مدة الاستبراء منه ولو اعتق موطوءته فله

نكاحها بلا استبراء وهو اي الاستبراء لذات اقراء حيضة كاملة فلا تكفي

بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء ولو وطئها في الحيض فحبلت منه فان

اي السيد — اي الوطء

كان قبل مضي اقل الحيض انقطع الاستبراء وبقي التحريم الى الوضع كما لو

اي السيد

حبلت من وطئه وهي طاهرة وان حبلت بعد مضي اقله كفى في الاستبراء لمضي

حيض كامل لها قبل الحمل ولذات اشهر من صغيرة او آيسة شهر

ولحامل لا تعتد بالوضع اي بوضع الحمل وهي التي حملها من

الزنى او المسبية الحامل والتي هي حامل من السيد وزال عنها الفراش بعتق سواء

٢٧٩

الحامل المستولدة وغيرها وضعه اي الحمل فرع لو اشترى نحو وثنية او

او مرتدة فحاضت ثم بعد فراغ الحيض او في اثنائه ومثله الشهر في ذات الاشهر

اسلمت لم يكف حيضها او نحوه في الاستبراء لانه لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد

٢٨٠

في الاستبراء ويصدق المملوكة بلا يمين في قولها حضت لانه لا يعلم الا منها

ويحرم في غير مسبية تمتع ولو بنحو نظر بشهوة ومس قبل تمام استبراء

لادائه الى الوطء المحرم ولاحتمال انها حامل بحر فلا يصح نحو بيعها فيتمتع بغير المملوك

٢٨١

بها اما في المسبية فيحرم الوطء لا الاستمتاع بغيره من تقبيل ونحوه لانه صلى الله عليه

وسلم لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الاعين والايدي الى مس الاماء سيما الحسان

ولان ابن عمر رضي الله عنه قبل امة وقعت في سهمه من سبايا اوطاس

قوله ١٢ لمضي علة لقوله كفى. حا. قوله ١٣ ولذات اشهر الخ والمتحيرة تستبرأ بشهر ايضا كذا في المغني وينبغي ان يكون محله فيمن لم تذكر مقدار دورها والا فيأتي ما اخذا مما مر في العدة. سيد عمر ع ح. قوله ١٤ شهر اي لانه لا يخلو في غيرها عن حيض وطهر غالبا. ت. قوله ١٥ لا تعتد اي ليس عدة بالوضع راجع الحاشية. قوله ١٦ وهي اي التي لا تعتد بالوضع. حا. قوله ١٧ المستولدة اي قبل بعد الحمل بان ولدت اولا ثم وطئها وحملت منه ثم اعتقها الخ حا. قوله ١٨ لو اشترى الخ غرضه به تقييد ما تقدم اي محل حصول الاستبراء بحيضة وما بعدها اذا جرى من غير مقارنة مانع اما اذا صاحبه مانع فلا يحسب بل لا بد من الاستبراء بعد زوال ذلك. حا. قوله ١٩ فحاضت اي مثلا. ت. قوله ٢٠ ومثله اي الحيض. قوله ٢١ الشهر اي وكذا الوضع كما في ت. قوله ٢٢ لانه اي حيضها الاستبراء. مغني ع ح. قوله ٢٣ بلا يمين اي لانه لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف على عدم الحيض. ت. قوله ٢٤ فلا يصح الخ تفريع على قوله انها حامل بحر. سم ع ح. قوله ٢٥ تحل له الخلوة ولا يحال بينه وبينها لان الشرع جعل الاستبراء مفوضا الى امانته كما في سم فراجعه. قوله ٢٦ بغيره اي بغير الوطء. قوله ٢٧ منها اي المسبية. قوله ٢٨ غيره اي غير الوطء. قوله ٢٩ قبل امة الخ اي لما نظر عنقها كابريق فضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرون ولم ينكر عليه احد. ت فراجعه. قوله ٣٠ فتحوا الماوردي الخ ظاهر كلامهم يخالفه. نهاية. وهو المعتمد ع ش ع ح.

بحر الماوردي بكتبه

قوله ويعزر لذلك اي الوطء وكذا ادخول الماء المحرم كما في ع ح. قوله من وطئه اي او استدخاله منيه. ت. فصل في النفقة. هي لغة مطلق الاخراج وشرعا طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج ولغيرهما من اصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه كما في ش ق. قوله من الانفاق الخ ولا يستعمل الا في الخير. ت. قوله ولو امة الخ اي ولو كافرة. ت. قوله مكنت الخ وانما يحصل التمكين منها ابتداء او من ناشزة اطاعت بعرضها نفسها ولو مكلفة على الزوج ولو بان تبعث اليه اني مسلمة نفسي اليك او بعرض ولي غيرها فيلزمه المؤنة من حين بلوغ الخبر اي من ثقة او من فاسق صدقه فيما يظهر فتح الجواد. قوله وانما يجب اي المد الآتي الخ. قوله يوما الخ اي بليلته المتأخرة منه. ت. قوله في عدم التمكين اي لان الاصل عدمه. ت. قوله ولو كان الزوج طفلا الخ وتمكينها له بعرضها على وليه كما في ت. او تسليمها نفسها كما في المغني راجع فتح الجواد. قوله او جنون اي مقارن للتسليم او حادث بعده لامكان التمتع بها من بعض الوجوه. فتح الجواد. قوله اذ لا يمكن الخ اي لان تعذر وطئها بالمعنى فيها وليست اهلا للتمتع بغيره وبه فارقت المريضة ونحو الرتقاء. ت. راجع ع ح. قوله ذلك اي تمكينها له. حا. قوله به اي بالاقرار كما في حاو ترا او بالتمكين كما في ع ح فراجعه. قوله ونحو ذلك اي كارسال القاضي له في غيبته على ما يأتي. ع ش ع ح. قوله لها مطالبتها بها اي بمؤنة ذهابه وايابه ليحطها او يوكل من ينفق عليها يوما بيوم كما في فتح الجواد فراجعه. قوله ما عدا آلة الخ اي ولا يجب لها الا ان تتأذى بالهوام للتوسخ فيجب كما قال الزركشي ما تزيله به كما هو ظاهر والحاصل ان الرجعية والحامل البائن الغير المتوفى عنها يجب لهما المؤنة سوى آلة التنظيف والحائل البائن والمتوفى عنها لا يجب لهما الا السكنى فقط. ب ع ح. قوله في قدر اقرائها اي وان خالفت عادتها. ت. قوله وان مات الخ اي لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. ت. قوله ما لم تنشز الخ كاباءها عن ان تمكن فيما عينه وهو لائق خروجها منه لغير عذر ولا يسقطها نسيجي الزمان. ت. قوله بطنه اي الحمل. قوله رجع عليها اي كما انفق على ابنه بظن اعساره فبان موسرا. فتح الجواد. قوله فلا نفقة لها اي لتبين الغير بذلك كما في ت فراجعه. قوله وكذا لا نفقة اي على الزوج ولا على الواطئ كما في ت فراجعه.

وغيره بالمصيبة في حل الاستمتاع بغير الوطء كل من لا يمكن وطؤها كالصبية والنسة وما ملك من زنا الزوج لا تصير امة فراشا للسيد الا بوطء منه في قبلها ويعلم ذلك باقراره به او ببينة فاذا ولدت للامكان من وطئه ولد الحق وان لم يعترف به **فصل** في النفقة من الانفاق وهو الاخراج يجب المد الآتي وما عطف عليه لزوجة ولو امة ومريضة مكنت من الاستمتاع بها ومن نقلها الى حيث شاء عند امن الطريق والمقصد ولو ركوب بحر غلبت فيه السلامة فلا يجب بالعقد خلافا للقديم وانما يجب بالتمكين يوما فيوما وليصدق هو بيمينه في عدم التمكين وهي في عدم النشوز والانفاق عليها واذا امكنت من يمكن التمتع بها ولو من بعض الوجوه وجبت مؤنتها ولو كان الزوج طفلا لا يمكن جماعه اذ لا منع من جهتها وان عجزت عن وطء بسبب غير الصغر كرتق او مرض او جنون لان عجزت بالصغر بان كانت طفلة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها وان سلمها الولي الى الزوج اذ لا يمكن التمتع بها كالناشزة بخلاف من تحتمله ويثبت ذلك باقراره وبشهادة البينة به او بانها في غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك ولها مطالبته بها ان اراد سفرا طويلا ولو رجعية وان كانت حائلا اي يجب لهما ما عدا آلة التنظف لبقاء حبسه لها وقدرته على التمتع بها بالرجعة ولا متاع لها بما يجب لها آلة التنظف ويسقط مؤنتها ما يسقطها مؤنة الزوجة كالنشوز وتصدق في قدر اقرائها بيمين ان كذبها الزوج والا فلا يمين ويجب ما ذكر ايضا لمطلقة حامل بائن بالطلاق الثلاث او الخلع او الفسخ بغير مقارن وان مات الزوج قبل الوضع ما لم تنشز ولو انفق بظن حمل فبان عدمه رجع عليها الا اذا بانت الحامل بموته فلا نفقة لها وكذا لا نفقة لزوجة تلبست بعدة شبهة وان لم تحبل لانتفاء التمكين اذ يحال بينه

بان وطئت بشبهة

بينه وبينها الى انقضاء العدة ‌‌(يجب) لغير زوجة منه (مد طعام من
غالب قوت) محل اقامتها لا اقامته ويكفي دفعه من غير ايجاب وقبول كالدين في
الذخائر قال شيخنا ومنه يؤخذ ان الواجب هنا عين المال فلا يكفي الاداء خلافا
لابن المقري ومن تبعه (على معسر) ولو بقوله ما لم يتحقق له مال وهو من لا
يملك ما يخرجه عن المسكنة (ولو مكتسبا) اي قادرا على كسب واسع (وعلى
رقيق) ولو مكاتبا وان كثر ماله (ومدان على موسر) وهو من لا يرجع
بتكليفه مدين معسرا (ومد ونصف على متوسط) وهو من يرجع بذلك
معسرا انما تجب النفقة وقت طلوع فجر كل يوم بيوم ان لم تؤاكله على
العادة برضاها وهي رشيدة فلو اكلت معه دون الكفاية وجب لها تمام
الكفاية على الاوجه وتصدق هي في قدر ما اكلته ولو كلفها مؤاكلته من غير
رضاها او اكلته غير رشيدة بلا اذن ولي فلا تسقط نفقتها به وحينئذ هو متطوع
فلا رجوع له بما اكلته خلافا للبلقيني ومن تبعه ولو زعمت انه متطوع وزعم
انه مؤد عن النفقة صدق بيمينه على الاوجه وفي شرح المنهاج لو اضافها رجل
اكراما له سقطت نفقتها ويكلف من اراد سفرا طلاقها او توكيل من ينفق عليها
من مال حاضر (ويجب) لها (ادم) اي مع ادم (اعتيد) وان لم تأكله كسمن وزيت
وتمر ولو تنازعا فيه اي في الادم الآتي قدره قاض باجتهاده مفاوتا في قدر ذلك
بين الموسر وغيره وتعبير الحاوي كالانوار باوقية زيت او سمن تقريب ويجب
ايضا لحم اعتيد قدرا ووقتا بحسب يساره واعساره وان لم تأكله ايضا فان
اعتيد مرة في الاسبوع فالاولى كونه يوم الجمعة او مرتين فالجمعة و
الثلاثاء والنص ايضا رطل لحم في الاسبوع على المعسر ورطلان على الموسر محمول
على قلة اللحم في ايامه بمصر فيزداد بقدر الحاجة بحسب عادة المحل والاوجه انه

قوله لغير زوجة الخ سواء القريبة والاجنبية والامة ومنه ما في فتح الجواد. قوله محل اقامتها اي وقت الوجوب وهو الفجر فلو نقلها الى محل آخر اعتبر غالب قوت وقت الوجوب وهكذا ولو دفع اليها غير الواجب الذي هو الغالب لم يلزمها القبول وان اجبرها على منه. م ر ع ح. قوله دفعه اي الذي في الذمة كانت كاملة والا فلوليها او سيد غير المكاتبة. ت. قوله من غير ايجاب الخ بل لو وضع بين يديها كان م ر ع ح. قوله كالدين في فتح الجواد. قوله ومنه اي التشبيه بالدين راجع الحاشية. قوله ولو مكتسبا اي فهو معسر في الوقت الذي لا مال بيده فيه وان كان لو اكتسب حصل مالا كثيرا وموسر حيث اكتسبه وصار بيده وقت طلوع الفجر. ع ش. رسم ع ح. قوله ولو مكاتبا الخ لضعف ملكه. قوله من لا يرجع الخ فيقدرته على الكسب الا جرة عند الاعسار في النفقة. م ع ح. قوله من لا يرجع اي لا يصير راجعا. قوله بتكليفه اي بتكليفه مدين. قوله تمام الكفاية الخ اي لانها تمام الواجب لها كما في ح. قوله في قدر ما اكلته الخ لانها الا صل عدم قبضها الزائد. ت. قوله بلا اذن ولي الخ واكتفى باذن الولي مع انها قبضت غير المكلف لان الزوج يصير كالوكيل في الانفاق عليها وهاهنا هي انه محله ان كان لها فيه حظ والا لم يجز باذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها. ت. قوله متطوع اي متفضل باقيه. ت. قوله اعتيد الخ بان يكون من غالب ادم محلها بالنسبة الى كل فصل وما يليق به فتح الجواد. قوله قدره اي في قدر الادم. قوله او في اللحم الخ ويلحق بهما كل ما تنازعا فيه من جهة الشرع. فتح الجواد. قوله باوقية

اي حجازية وهي اربعون درهما. ت. قوله لحم اي يليق بيساره واعساره ونوشط كعادة البلد اي محل الزوج. كما في ت. قوله يوم الجمعة اي لانه يوم عيد فهو اولى بالتوسيع. فتح الجواد. قوله رطلا اي بغداديا. قوله في ايامه اي الامام الشافعي رضي

لا ادم يوم اللحم ان كفاها غداء وعشاء والا وجب ... وعطب ... دون الحاجة ...

قوله والاوجه اي ليكون احدهما غداء والآخر عشاء

ومع مؤنة كأجرة طحن وعجن وخبز ما لم تكن من قوم اعتادوا ذلك بأنفسهم
كما جزم به ابن الرفعة والأذرعي وجزم غيرهما بأنه لا فرق ومع آلة لطبخ وأكل و
شرب كقصعة وكوز وجرة وقدر ومغرفة وإبريق من خشب أو خزف أو حجر ولا يجب من نحاس
وصيني وإن كانت شريفة ويجب لها على الزوج ولو معسرا أول كل ستة أشهر كسوة تكفيها
طولا وضخامة فالواجب قميص ما لم تكن ممن اعتدن الإزار والرداء
فيجبان دونه على الأوجه وإزار وسراويل وخمار أي مقنعة ولو لأمة و
مكعب أي ما يلبس في رجلها ويعتبر في نوعه عرف بلدها نعم قال الماوردي
إن كانت ممن يعتدن أن لا يلبسن في أرجلهن شيئا في البيوت لا يجب لأرجلهن شيء
ويجب ذلك لها مع لحاف بشتاء يعني وقت البرد ولو في غير الشتاء ويزيد في
الشتاء جبة محشوة أما في غير البرد ولو في وقت الشتاء في البلاد الحارة فيجب لها رداء
أو نحوه إن كانوا ممن يعتادون فيه غطاء غير لباسهم أو ينامون عريانا كما هو السنة فإن
لم يعتادوا للنوم غطاء لم يجب ذلك ولو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم
ويختلف جودة الكسوة وضدها بيساره وضده ويجب عليه توابع ذلك من نحو تكة
سراويل وزر نحو قميص وخيطه وأجرة خياط وعليه فراش للنوم ومخدة ولو
اعتادوا على السرير وجب فرع يجب تجديد الكسوة التي لا تدوم سنة بأن يعطيها أول
كل ستة أشهر من كل سنة ولو تلفت أثناء الفصل ولو بلا تقصير منها لم يجب تجديدها
ويجب فيما يكون لها جديدة وله ما عليه آلة تنظف لبدنها وثوبها وإن غاب
عنها لاحتياجها إليه كالأدم فمنها ما تمتشط به ونحوه كمشط وسواك وخلال و
عليه دهن لرأسها وكذا لبدنها إن اعتيد من شيرج أو سمن فيجب الدهن
كل أسبوع مرة فأكثر بحسب العادة وكذا دهن لسراجها وليس لها [illegible] من
زوجها غائب إلا ما يزيل الشعث والوسخ على المذهب ويجب الماء للغسل الواجب
بسببه كغسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام وغسل تنجس ولا ماء وضوء إلا إذا انتقض
بلمسه لا عليه طيب إلا لقطع ريح كريه ولا كحل ودواء لمرضها وأجرة طبيب ولها طعام أيام
المرض وأدمها وكسوتها وآلة تنظفها وتصرفه للدواء وغيره تنبيه يجب في جميع ما ذكر من الطعام
والأدم وآلة ذلك والكسوة والفرش وآلة التنظف أن يكون تمليكا بالدفع دون إيجاب وقبول
وتملكه هي بالقبض فلا يجوز أخذه منها إلا برضاها فإن أمسكت فتكون إمتاعا حتى يسقطها

قوله ما لم تكن الخ أي كما في فتح الجواد و
خلافا لما في التحفة. قوله ولا يجب من
نحاس الخ كما في فتح الجواد والمغني وخلافا
للتحفة فراجعه. قوله كسوة الخ ويختلف
عددها باختلاف محل الزوجة بردا وحرا
وجودتها وضدها بيساره وضده. ت
قوله وضخامة أي أو ما يقوم مقامه بالنسبة
لعادة محلها. ت. قوله أي مقنعة أي
ما يغطى بها الرأس. قوله مكعب أي
مداس بكسر الزاي من نعل وغيره كما في
ع ح. قوله ويجب ذلك أي ما ذكر في كل
من فصلي الشتاء والصيف كما في ت. قوله
جبة الخ أو نحوها فأكثر بحسب الحاجة. ت
قوله رداء أي بدل اللحاف. ت. قوله
أو نحوه أي كالملاءة ع ح. قوله فيه
أي في غير زمن البرد. قوله عريانا أي مع
الغطاء. قوله كما هو أي النوم مع
الغطاء مجردا عن الثياب الملبوسة كما في
حاشية ابن حجر. قوله ذلك أي الرداء و
نحوه. قوله ثوبا أي غير الغطاء. قوله
ذلك أي الكسوة. قوله تكة بكسر التاء
وهي ما يمسك به السراويل [illegible]
ع ح. قوله فراش أي غير فراش النهار.
قوله لا تدوم سنة أما ما يدوم سنة فأكثر
كفرش وبسط وجبة فيعتبر في تجديدها
العادة الغالبة كما في ت. قوله أول كل
الخ أي أول وقت دفعها كما في فتح الجواد
فراجعه. قوله آلة الخ ويرجع في قدر
ذلك ونوعه للعادة. ت. قوله دهن
أي ولو مطيبا إن اعتيد كما في ت. قوله
من شيرج بفتح الشين وهو دهن السمسم
كما في ب. قوله واحتلام الخ والجواب أنه
[illegible]. قوله لا عليه
طيب أي لأنه لزيادة التلذذ فهو حقه
فإن أراد هيأه ولزمها استعماله اه ت
قوله ريح الخ كالصنان. ح. قوله
وتصرفه منصوب بأن مضمرة عطفا على
طعام ع ح. قوله تمليكا أي للحرة
ولسيد الأمة. ت. قوله وتملكه أي
جميع ما ذكر. قوله إمتاعا أي انتفاعا
لا ذاتية فيتمتع وينتفع به كما في ت.

مغني

قوله لانه اي المسكن. قوله الفصل اي او اليوم. قوله لاالكفاء الا ان مرضت واحتاجت لاكثر من واحدة فيجب قدر الحاجة. قوله في بيت زوجها اي لان الامور الظاهرة لا عبرة بها. قوله ولو بحرة الخ ولو متبرعة. قوله وملحفة اي الرداء الذي تستر هادونا لحيث انتهت ما نهاية ع ج. قوله منهما اي من الزوجة والخادم. قوله الا بايجاب الخ او بقصد الهدية كما في ع ج. قوله صبحة وهي ما يبذله الزوج لزوجته وقت لقائه معها ليلا من دراهم او دنانير كما في نهاية الزين او ما يدفع اليها اذا غضبت كما يفهم من الباب المهمة، قوله او صباحية اسم للشيء المعطى صبح الزواج ويسمى صبحة ايضا. قوله كما عتيد اي اعطاء الصبحة والصباحية ... في باب ...

بمضي الزمان لانه لمجرد الانتفاع كالخادم وما جعل تمليكا يصير دينا بمضي الزمان ويعتاض عنه ولا يسقطها بموت اثناء الفصل وليس عليه مسكن تأمن فيه لو خرج عنها على نفسها ومالها وان قل للحاجة بل الضرورة اليه يليق بها عادة وان كانت ممن لا يعتادون السكنى ولو معار او مكري ولو سكنت معه في منزلها باذنها او لامتناعها من النقلة معه او في منزل نحو ابيها باذنها لم تلزمه اجرة لان الاذن العري عن ذكر العوض ينزل على الاعارة والاباحة وعليه ولو معسرا خلافا لجمع او قنا اخدام حرة بواحدة لا اكثر لانه من المعاشرة بالمعروف بخلاف الامة وان كانت جميلة تخدم اي تخدم مثلها عادة عند اهلها فلا عبرة بترفعها في بيت زوجها وانما يجب عليه الاخدام ولو بحرة صحبتها او مستأجرة او بنحو محرم او مملوك لها او لو عبد او صبي غير مراهق والواجب للخادم الذي عينه الزوج مد وثلث على موسر ومد على معسر ومتوسط مع كسوة امثال الخادم من قميص وازار ومقنعة ويزاد للخادمة خف وملحفة اذا كانت تخرج وان كانت ممن اعتادت كشف الرأس ... الخف والملحفة للمخدومة على المعتمد لانها تحتاج الى الخروج والاحتياج اليه نحو الحمام نادر وليس على خادمها الا ما يخصها او تحتاج اليه كحمل الماء للمستحم والشرب وصبه على بدنها وغسل خرق الحيض والطبخ اما ما لا يخصها كالطبخ لاكله وغسل ثيابه فلا يجب على واحد منهما بل هو على الزوج فيوفيه بنفسه او بغيره من نحو ... شرح المنهاج لشيخنا لو اشترى حليا او ديباجا لزوجته وزينها به لا يصير ملكا لها بذلك ولو اختلفت هي والزوج في الاهداء والعارية صدق ومثله وارثه ولو جهز بنته بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول والقول قوله في انه لم يملكها ويؤخذ مما تقرر ان ما يعطيه الزوج صلحة او صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لا تملكه الا بلفظ او قصد اهداء كما افتى به كثيرون وافتاء غير واحد بانه لو اعطاها مصروفا للعرس ودفعا وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح اذ لم يتسبب بالنشوز لا يتأتى في الصباحية لما تقرر فيها انها كالصلحة لا تملك الا بلفظ او قصد اهداء وما كه من غير جهة الزوجية والا فهو ملكه وانما مصروف العرس فليس بواجب فاذا صرفته باذنه فلا رجوع عليه واما الدفع اي المهر فان كان قبل الدخول لها استرده والا فلا لتقرره به فلا يسترد بالنشوز وتسقط المؤن كلها بنشوز منها اجماعا اي بخروج عن طاعة الزوج وان لم يأثم كصغيرة ومجنونة ومكرهة ولو ساعة اي لحظة فتسقط نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل ولا توزع على زمني الطاعة والنشوز لانها لا تتجزأ بدليل انها بالنشوز فانه ... كما مر ...

لالكلها

يخفى عليه ذلك وانما لم يرجع بما انفق في نكاح او شراء فاسد وان جهل ذلك لانه شرع في عقد علي ان يضمن المؤنة بوضع اليد ولم يكن كذلك هنا وكذا من وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فانفق مدة ثم علم فلا يرجع بما انفقه علي الاوجه ويحصل النشوز بمنع الزوجة الزوج من تمتع ولو بنحو لمس او بموضع عينه لا ان منعته منه لعذر ككبر آلته بحيث لا تحتمله ومرض بها يضر معه الوطء وقرح في فرجها وكنحو حيض ويثبت كبر آلته باقرار او بينة من رجال الختان ويحتاج الى الانتشار فيكره وباتيه مثله غير ابلاج ذكره في فرج محرم او باربع نسوة فان لم يمكن معرفته الا بنظرهن اليهما مكشوفي الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن نعم لها منع التمتع لقبض الصداق الحال اصالة قبل الوطء والحالة مختارة اذ لها الامتناع حينئذ فلا يحصل النشوز ولا تسقط النفقة بذلك فان منعت لقبض الصداق المؤجل او بعد الوطء طائعة فنشوز فلو منعته لذلك بعد وطئها مكرهة او صغيرة ولو بتسليم الولي فلا ولو ادعى وطأها بتمكينها وطلب تسليمها اليه فانكرت وامتنعت من التسليم صدقت ٣٢٦ وخروج من مسكنها اي من المحل الذي رضي باقامتها فيه ولو بيتها او بيت ابيها ولو لعيادة وان كان الزوج غائبا بتفصيله الآتي بلا اذن منه ٣٢٧ ولا ظن لرضاه بخروجها بغير رضاه ولو لزيارة صالح او عيادة غير محرم اي محرم ذكر عصيان ونشوز واخذ الاذرعي وغيره من كلام الامام ان لها اعتماد العرف الدال على رضى امثاله بمثل الخروج الذي تريده قال شيخنا وهو محتمل ما لم تعلم منه غيرة تقطعه عن امثاله في ذلك تنبيه يجوز لها الخروج في مواضع منها اذا اشرف البيت على الانهدام وهل يكفي قولها خشيت انهدامه او لابد من قرينة تدل عليه عادة قال شيخنا كل محتمل والاقرب الثاني ومنها اذا خافت على نفسها او مالها من فاسق او سارق ومنها اذا خرجت الى القاضي لطلب حقها منه ومنها خروجها لتعلم العلوم العينية او للاستفتاء حيث لم يغنها الزوج الثقة او نحو محرمها فيما استظهره شيخنا ومنها اذا خرجت لاكتساب نفقة بتجارة او سؤال او كسب اذا اعسر الزوج ٣٢٨ ومنها اذا خرجت على غير وجه النشوز في غيبة الزوج عن البلد بلا اذنه لزيارة او عيادة قريب لا اجنبي او اجنبية على الاوجه لان الزوج لذلك لا يعد نشوزا عرفا قال شيخنا وظاهر ان محل ذلك اذا لم يمنعها من الخروج او يرسل اليها بالمنع وبسفرها اي بخروجها وحدها الى محل يجوز القصر منه للمسافر ولو لزيارة او لحج بلا اذن منه ولو لغرضه ما لم تضطر كان جلا جميع اهل البلد او بقي من لا تأمن معه ٣٢٩ او باذنه ولكن لغرضها او لغرض اجنبي فيسقط المؤن علي الاظهر لعدم التمكين ولو سافرت باذنه لغرضهما معا فمقتضى المرجح في الايمان فيما اذا قال ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت لها ولغيرها انه لا تطلق عدم السقوط هنا لكن نقل الاذرعي والمختصر يقتضي السقوط ٣٣٠ لا بسفرها معه اي الزوج باذنه ولو في حاجتها ولا بسفرها باذنه لحاجته ولو مع حاجة غيره

قوله ولو بنحو لمس الخ من مقدمات الوطء. ع ش. قوله وكنحو الخ اي مانع الجماع. ع ش. قوله غير محرم اي قريب اما الخروج لعيادة المحرم فلا يكون عصيانا ونشوزا لكن بشرطه ان لا يمنعها منه. حا. قوله بمثل الخروج اي كالخروج الى الحمام ونحوه من حوائجها التي يقتضي العرف خروج مثلها له لتعود عن قرب. مغني ع ش. قوله في ذلك اي في مثل الخروج الذي تريده. حا.

قوله ولو في حاجتها اي او حاجة اجنبي. ق.

فلا تسقط المؤن لانها ممكنة وهي المفوتة لحقه وفي الجواهر وغيرها عن الماوردي وغيره لو امتنعت
من النقلة معه لم تجب النفقة الا ان كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة
حينئذ انتهى قال شيخنا وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وهو محتمل وتسقط المؤن ايضا بإغلاقها الباب في
وجهه ودعواها طلاقا بائنا كاذبة وليس من النشوز شتمه وايذاؤه باللسان وان استحقت التأديب ولو
تزوجت زوجة المفقود غيره قبل الحكم بموته سقطت نفقتها ولا تعود الا بعلمه بعودها الى الطاعة بعد التفريق بينهما
فائدة يجوز للزوج منعها من الخروج من المنزل ولو لموت احد ابويها او شهود جنازته ومن ان تمكن من
دخول غير خادمة واحدة لمنزله ولو ابويها او ابنها من غيره لكن يكره منع ابويها حيث لا عذر وان كان المسكن
ملكها لم يمنع شيئا من ذلك الا عند الريبة تتمة لو نشزت بالخروج من المنزل فغاب واطاعت في غيبته بعد
عودها للمنزل لم تجب مؤنها ما دام غائبا في الاصح لخروجها عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان
مع الغيبة فالطريق في عود الاستحقاق ان يكتب الحاكم الى قاضي بلده ليعلمه بعودها للطاعة فاذا علم وعاد
او ارسل من يسلمها له او ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق وقضية قول الرافعي في التدبير ان النفقة تعود بعودها للطاعة
لان الموجب في القديم العقد لا التمكين وبه قال مالك وخرج بان نشوزها بالردة يزول باسلامها مطلقا لزوال المسقط واخذ منه
الاذرعي انها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كأن منعته نفسها فغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها
من غير قاض وهو كذلك على الاصح ولو التمست زوجة غائب من القاضي ان يفرض لها فرضا عليه اشترط
ثبوت النكاح واقامتها في مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه نفقة مدة مستقبلة
فحينئذ يفرض لها عليه نفقة المعسر الا ان ثبت يساره **فرع** في فسخ النكاح ويشرع دفعا للضرر للمرأة
يجوز لزوجة مكلفة اي بالغة عاقلة لا لولي غير المكلفة **فسخ نكاح** من اي زوج اعسر
مالا وكسبا لائقا به حلالا **باقل نفقة** تجب وهو مد **او اقل كسوة** تجب كقميص وخمار وجبة شتاء بخلاف
نحو سراويل ونعل وفرش ومخدة والاواني لعدم بقاء النفس بدونها فلا فسخ بالاعسار بالادم وان لم يسغ
القوت ولا بنفقة الخادم ولا بالعجز عن النفقة الماضية كنفقة الامس وما قبله لتنزيلها منزلة دين آخر **او اعسر بمسكن**

* املاء ع ش ع ح. قوله لزوال الخ اي مع كونها في قبضته ليفارق نظيره. ع ح. قوله منه اي من كون النشوز بالردة يزول بالاسلام ووجه المناسبة بين المأخوذ والمأخوذ منه ان النشوز في كل منهما خفي. حا. قوله عادت الخ اي اعلمته. ع ح. قوله ولو التمست الخ اي وان لم يكن نشوز فهي مسئلة مستقلة. ع ح. قوله في مسكنه اي المحل الذي رضي باقامتها فيه ولو بيتها او بيت ابيها. ع ح. قوله يساره اي ويظهر انه لو تبين يساره كانت المطالبة بما بقي من قدر التفاوت بينه وبين ... ع ح. قوله لا لولي الخ لان الخيار منوط بالشهوة فلا يفوض لغيره لكن نفقة غير المكلفة في مالها ان كان والا فعلى من تلزمه مؤنتها قبل النكاح وان كانت دينا على الزوج والسفيهة البالغة كالرشيدة هنا. ت. قوله لائقا الخ وكذا غيره ان اراد تحمل المشقة بما سوى مرتبة فيما يظهر. ت. قوله بالادم اي لانه تابع مع سهولة قيام البدن بدونه. ت. قوله وان لم يسغ الخ اي بدونه.

وان لم يعتاده **او اعسر بمهر** واجب حال لم تقبض منه شيئا حالة كون الاعسار به **قبل وطء**

طائعة فلها الفسخ للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله وخيارها حينئذ عقب الرفع الى القاضي فوري فيسقط الفسخ بتأخيره بلا عذر يجهل ولا فسخ بعد الوطء لتلف المعوض به وصيرورة العوض دينا في الذمة ذكره وطئها مكرهة فلها الفسخ بعده ايضا قال بعضهم الا ان يسلمها الولي له وهي صغيرة بغير مصلحة فتحبس نفسها بمجرد بلوغها فلها الفسخ حينئذ ان عجز عنه ولو بعد الوطء لان وجوده هنا كعدمه اما اذا قبضت بعضه فلا فسخ لها على ما افتى به ابن الصلاح واعتمده الاسنوي والزركشي وشيخنا وقال البارزي كالجوجري لها الفسخ ايضا واعتمده الاذرعي تنبيه يتحقق العجز عنهما بغيبة ماله لمسافة القصر فلا يلزمها الصبر الا ان قال احضره مدة الامهال او بتأجيل دينه بقدر مدة احضار مال الغائب بمسافة القصر او بحلوله مع اعسار المدين ولو الزوجة لانها في حالة الاعسار لا تصل لحقها والمعسر منظر وبعدم وجدان المكتسب من يستعمله ان غلب ذلك او بعروض ما منعه عن الكسب فائدة اذا كان للمرأة على زوجها الغائب دين حال من صداق او غيره وكان عندها بعض ماله وديعة فهل لها ان تستقل باخذه لدينها بلا رفع الى القاضي ثم تفسخ به ام لا اجاب بعض اصحابنا بانه ليس للمرأة المذكورة الاستقلال باخذ حقها بل ترفع الامر الى القاضي لان النظر في مال الغائب للقاضي نعم ان علمت انه لا يأذن لها الا بشيء يأخذه منها جاز لها الاستقلال بالاخذ واذا فرغ المال وارادت الفسخ باعسار الغائب فان لم يعلم المال لها ادعت اعساره وانه لا مال له حاضر ولا ترك نفقة واثبتت الاعسار وحلفت على الاخيرين ثانية بعد ترك النفقة عن وجوبها الآن وفسخت بشروطها وان علم المال فلا بد من بينة بفراغه ايضا انتهى فلا فسخ على المعتمد بامتناع غيره موسرا او متوسطا من الانفاق حضر او غاب ان لم ينقطع خبره فان انقطع خبره ولا مال له حاضر جاز لها الفسخ لان تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالاعسار كما جزم به الشيخ زكريا وتبعه تلميذه شيخنا واختار جمع كثيرون من محققي المتأخرين في غائب تحصيل النفقة منه الفسخ وقواه ابن الصلاح فقال في فتاويه اذا تعذرت النفقة لعدم مال حاضر مع عدم امكان اخذها منه حيث هو بكتاب حكمي وغيره لكونه لم يعرف موضعه او عرف ولكن تعذرت مطالبته عرف حاله في اليسار والاعسار او لم يعرف فلها الفسخ بالحاكم والافتاء بالفسخ هو الصحيح انتهى ونقل شيخنا كلامه في الشرح الكبير وقال في آخره وافتى بما قاله جمع من متأخري اليمن وقال العلامة المحقق الطنبداوي في فتاويه والذي نختاره تبعا للائمة المحققين انه اذا

قوله فوري الخ وعلم من كونه على الفور بعد الطلب انه لا يمهل ثلاثة ايام ولا دونها وبه صرح الماوردي والرويانى. ع ح

قوله يجهل الخ شامل للعذر. ع ح. قوله لمسافة القصر اي فاكثر من جهته. ت. قوله به اي بالاعسار بالنفقة او نحوهما مما مرّ ذكرها

قوله على الاخيرين اي كونه لا مال له حاضر ولا ترك نفقة. تر. قوله الخ الا بعد البراءة من الكذب كما في حواشيها. قوله بشروطها اي الآتية في قوله فيمهل الخ. قوله غيره اي غير المعسر من موسر او متوسط. قوله في غائب اي وان لم ينقطع خبره فهو قول ثالث

قوله منه اي الزوج الغائب. قوله حيث هو اي في المكان الذي هو (الزوج) مستقر فيه (المكان). قوله بكتاب متعلق باخذ

منها. ع ح. قوله حكمي نسبة للحكم لانه يكتب لحاكم بلده. تر. قوله وغيره اي غير الكتاب الحكمي. ع ح. قوله ولكن تعذرت الخ اي لكونه تغلبهما مثلا. قوله في اليسار الخ بمعنى من البيانية كما في ع ح. قوله فلها الفسخ الجملة جواب اذا. ع ح. قوله كلامه اي

ابن الصلاح. قوله في الشرح الكبير والامداد. ع ح.

ط مكر.

لم يكن له مال كما سبق لها الفسخ وان كان ظاهر المذهب خلافه لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله
صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة ولان مدار الفسخ على الاضرار ولا شك ان الضرر موجود فيما اذا لم يكن الوصول
الى النفقة منه وان كان موسرا اذ سر الفسخ وهي تضرر المرأة وهو موجود لا سيما مع اعسارها فيكون تعذر وصولها الى
النفقة حكمه حكم الاعسار انتهى وقال تلميذه شيخنا خاتمة المحققين ابن زياد في فتاويه وبالجملة فالذي نختاره الذي جرى
عليه الرافعي والنووي عدم جواز الفسخ كما سبق والمختار الجواز وجزم في فتياه اخرى بالجواز ولا فسخ باعسار بنفقة
ونحوها او بمهر قبل ثبوت اعساره اي الزوج باقراره او ببينة تذكر اعساره الآن ولا تكفي بينة ذكرت انه غاب
معسرا ويجوز للبينة الاعتماد في الشهادة على استصحاب حالته التي غاب عليها من اعسار او يسار ولا تسأل من اين
لك انه معسر الآن ولو صرح بمستنده بطلت الشهادة عند قاض او محكم فلا بد من الرفع اليه فلا ينفذ ظاهرا
ولا باطنا قبل ذلك ولا يحسب عدتها الا من الفسخ قال شيخنا فان فقد قاض ومحكم بمحلها او عجزت عن الرفع
الى القاضي كان قال لا افسخ حتى تعطيني مالا استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما هو ظاهر
خلافا لمن قيد بالاول لان الفسخ مبني على اصل صحيح وهو هنا مستلزم للنفوذ باطنا ثم رأيت غير واحد جزموا بذلك
انتهى وفي فتاوي شيخنا ابن زياد لو عجزت المرأة عن بينة الاعسار جاز لها الاستقلال بالفسخ انتهى وقال الشيخ عطية المكي
في فتاويه اذا تعذر القاضي او تعذر الاثبات عنده لفقد الشهود او غيبتهم فلها ان تشهد بالفسخ وتفسخ بنفسها كما
قالوا في المرتهن اذا غاب الراهن وتعذر اثبات الرهن عند القاضي ان له بيع الرهن دون مراجعة قاض
بل هذا اهم وقوعا انتهى فاذا توفرت شروط الفسخ من ملازمتها المسكن الذي غاب عنه وهي فيه
وعدم صدور نشوز منها وحلفت عليهما وعلى انه لا مال له حاضر ولا ترك نفقة واثبتت الاعسار بنحو النفقة على
المعتمد او تعذر تحصيلها على المختار يمهل القاضي او المحكم وجوبا ثلاثة من الايام وان لم يستمهله الزوج
وان لم يرج حصول شيء في المستقبل ليتحقق اعساره في نحو نفقة لغير اعسار بمهر فانه على الفور وافتى شيخنا انه لا
امهال في فسخ نكاح الغائب ثم بعد امهال الثلاث بلياليها فسخ هو اي القاضي او المحكم اثناء الرابع
لخبر الدارقطني والبيهقي في الرجل لا يجد شيئا ينفق على امرأته يفرق بينهما وقضى به عمر وعلي وابو هريرة رضي

قوله ١ له اي لزوجها الغائب. حا. قوله ٢ كما سبق اي حاضر مع عدم امكان اخذ شيء منه حيث هي. حا. قوله ٣ ببينة الخ ... باعساره الآن. ت. قوله ٤ ولا تسأل اي البينة. قوله ٥ بمستنده الذي هو الاستصحاب. قوله ٦ او محكم اي بشرطه بان يكون مجتهدا ولو مع وجود قاض او مقلدا وليس في البلد قاض ضرورة ع ش ع ح. قوله ٧ قبل ذلك اي قبل ثبوت الاعسار عند الرفع. قوله ٨ استقلت الخ بشرط الامهال. ع ح. قوله ٩ على اصل وهو الاعسار بامر. حا. قوله ١٠ وهو اي بناؤه على اصل صحيح. حا. قوله ١١ ان تشهد الخ يعلم منه انه يشترط الاشهاد على الفسخ ولعله كذلك عند فسخها بنفسها لا بالحاكم. قوله ١٢ وان لم يستمهله اي وان لم يطلب الزوج القاضي او المحكم المهلة. قوله ١٣ ليتحقق علة للامهال. حا. قوله ١٤ في نسخ متعلق بيمهل. قوله ١٥ اثناء الرابع اي بنفقته بلا مهلة لتحقق الاعسار. قوله ١٦ في الرجل اي في حقه متعلق بالخبر او نعت له. ع ح. قوله ١٧ يفرق اي الفسخ بالاعسار. ع ح.

الله عنهم قال الشافعي رضي الله عنه ولا اعلم احدا من الصحابة خالفهم ... ع ح.

ولو فسخت بالحاكم على غائب فعاد وادعى ان له مالا بالبلد لم يبطل الفسخ الا ان ثبت انها تعلمه ويسهل عليها
اخذ النفقة منه بدليل نحو عقار وعرض لا يشترى بعد فاذن كالمعسر او فسخت هي باذنه اي القاضي
بلفظ فسخت النكاح فلو سلم نفقة الرابع فلا فسخ بما مضى لانه صار دينا ولو اعسر بعد ان سلم نفقة الرابع
بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها وهو ظاهر قولهم انه لو اعسر بنفقة السادس استأنفتها وهو محمول
على ما اذا تخلل ثلاثة فيجب الاستئناف فاول فلا كما قاله شيخنا ولو تبرع رجل بنفقتها لم يلزمها القبول
بل لها الفسخ نعم لها في مدة الامهال والرضى باعساره الخروج نهارا قهرا عليه لسؤال نفقة او اكتساب لها وان
كان له مال وامكن كسبها في بيتها وليس له منعها لان حبسه لها انما هو في مقابلة انفاقه عليها وعليها رجوع الى
بيتها ليلا وقت الايواء دون العمل ولها منعه من التمتع بها نهارا او كذا ليلا لكن يسقط نفقتها عن ذمته مدة
المنع في الليل قال شيخنا وقياسه انه لا نفقة لها زمن خروجها للكسب انتهى فرع للفسخ في غير مهر لسيد امة وليس
له منعها من الفسخ بغيره ولا الفسخ بدون رضاها باعساره او عدمه لكن لها لان النفقة في الاصل لها وله الجاؤها اليه بان
لا ينفق عليها ويقول لها افسخي او جوعي دفعا للضرر عنه ولو زوج امته بعبده والعجز عنه فلا فسخ لها ولا له اذ مؤنتها عليه
ولو اعسر سيد مستولدة عن نفقتها قال ابو زيد اجبر على عتقها او تزويجها فائدة لو فقد الزوج قبل التمكين فظاهر كلامهم
لا فسخ ومذهب مالك رحمه الله الفرق بين الممكنة وغيرها اذا تعذرت النفقة ومضت المدة وهي عنده شهر للحكم عنه فرع يجوز النسخ
نفقة تجب على موسر ذكرا او انثى ولو بكسب يليق به بما فضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته وان لم يفضل
عن دينه لكفاية نفقة وكسوة مع ادم ودواء لاصل وان علا ذكرا او انثى وفرع وان نزل كذلك اذا لم يملكاها وان
تفاوتا دينا لا لما كانا اجنبيين حربيا او مرتدا افاد شيخنا في شرح الارشاد ولان كان زانيا محصنا او تاركا للصلاة
خلافا لما قاله في شرح المنهاج ولان بلغ فرع وترك كسبا لائقا ولا اثر لقدرة امرأة وبنت على النكاح لكن تسقط
نفقتها بالعقد وان كان الزوج معسرا الى ان يفسخ ولا تصير مؤنة القريب بفوتها دينا عليه الا باقتراض قاض لغيبة منفق
او منع صدر منه لا باذن منه ولو منع الزوج او القريب الانفاق اخذ هما المستحق ولو بغير اذن قاض فرع من له اب
وام فنفقته على الاب وقيل هي عليهما للبالغ ومن له اصل وفرع فعلى الفرع وان نزل او له محتاجون من اصول وفروع و
لم يقدر على كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته وان تعددت ثم الاقرب فالاقرب نعم لو كان له اب وام وابن قدم الابن
الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير ويجب عليها ارضاع ولدها اللبأ وهو اللبن اول الولادة ومدته يسيرة وقيل

(قوله بنت اي بنت البعض على المدة كما في ب راجع الترشيح. قوله رجل اي ليس اصلا للزوج. ت. قوله والرضى اي في مدة الرضى باعساره كما في حاشية ابن حجر. قوله منعها اي من الخروج. ع ح. قوله في غير مهر الخ خرج بالغير المهر فالفسخ به له لا انه المحقق لغيبه. ت. فراجعه. قوله الجاؤها اي الممكنة اذ لا ينفق من غيرها. ت. قوله قال ابو زيد الخ في اقتصاره كالتحفة على نقل مقالة ابي زيد اشعار بترجيحه. قوله عنده اي مالك. قوله ممونه اي من زوجة وخادم وام ولده وان تعدد كل منهن كما في ع. قوله وليلته اي التي تليه غداء وعشاء. ت. قوله كذلك اي ذكرا او انثى. قوله الا باقتراض قاض لنحو غيبة كما في ... فراجعه ... الامر اي اذا امر الاب كالجدة على الجنين. ت.

قوله بالحضانة بفتح الحاء كما في ت فراجعه. قوله[٢] من لا يستقل اي ككبير مجنون. ت. قال في الروض وشرحه المحضون كل صغير ومجنون ومختل
وقليل التمييز. سم ع ح. قوله[٣] فانها اي الوارثات فلا حضانة للجدة الفاسدة. مغ. قوله[٤] فاب فراجع حاشية الزيلعي. قوله[٥] فامهاته
فيه اجمال والتفصيل في الاصل فاب فامه فجدة فامه. قوله[٦] ان افترق الخ وينبغي ان مثله ما اذا لم يفترقا ولكن اختلف محلهما وكان كل منهما لا يأتي
للآخر ويأتي احيانا لا يتأتى فيها القيام بمصالح المحضون. سم علي حج رشيدي. ع ح. قوله[٧] الانثى الخ ومثلها الخنثى كما في مغ. قوله[٨] ولا تمنع
الام اي حيث لا خلوة لها بها خشية ولا ريبة كما هو ظاهر. ت. قوله[٩] على العادة اي كيوم من الاسبوع لا في كل يوم. حا. قوله[١٠] وعنده اي الاب وان
علا نهارا ومثله وصي وقيم. ت. قوله[١١] نهارا اي يؤدبه وجوبا بتعليمه طهارة النفس من كل رذيلة وتحليها بكل محمود. ت. قوله[١٢] فالام
الخ لانها اشفق واستصحابا لما كان. ت. قوله[١٣] ولا لاحدهما اي فطامه بعد حولين من غير رضا الآخر. تنبيه اختلفا في انتهاء الحضانة

يقدر بثلاثة ايام وقيل بسبعة ثم بعده ان لم توجد الا هي او اجنبية وجب ارضاعها
على من وجبت ولها طلب الاجرة ممن تلزمه مؤنته وان وجدتا لم يجبر الام خلية كانت
او في نكاح ابيه فان رغبت في ارضاعه فليس لابيه منعها الا ان طلبت فوق اجرة المثل
وعلى الاب اجرة مثل الام لارضاع ولدها حيث لا متبرع بالارضاع **فصل**
والاولى بالحضانة وهي تربية من لا يستقل الى التمييز ام لم تتزوج بآخر فامهاتها
وان علت فاب فامهاته فاخت فخالة فبنت اخت فبنت اخ فعمة والمميز ان
افترق ابواه من النكاح كان عند من اختار منهما وللاب اختيارا منع الانثى لا الذكر زيارة
الام ولا منع الام من زيارتهما على العادة والام اولى بتمريضهما عند الاب ان رضي
والا فعنده وان اختار ها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا او اختارها انثى فعندها
ابدا ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها عنده ثم ان لم يختر واحدا منهما
فالام اولى وليس لاحدهما فطامه قبل حولين من غير رضى الآخر ولهما فطامه قبلهما ان
لم يضره ولاحدهما بعد حولين ولهما الزيادة في الارضاع على الحولين حيث لا ضرر لكن افتى
الحناطي بانه يسن عدمها الا لحاجة ويجب على مالك كفاية رقيقه الا مكاتبا وان غنيا او كولا
نفقة وكسوة من جنس المعتاد لامثاله من ارقاء البلد ولا يكفي ساتر العورة وان اعتاده نعم
ان اعتيد ولو ببلاد العرب على الاوجه كفى اذ لا تحقير حينئذ وعلى السيد ثمن دوائه واجرة
الطبيب عند الحاجة وكسب الرقيق لسيده ينفقه منه ان شاء ويسقط ذلك بمضي الزمان
كنفقة القريب ويسن ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة والافضل
اجلاسه معه للاكل ولا يجوز ان يكلفه كالدابة على الدوام عملا لا يطيق عليه و
ان رضي اذ يحرم عليه اضرار نفسه فان ابى السيد الا ذلك بيع عليه اي ان تعين
البيع طريقا والاوجه عليه انه في بعض الاوقات يجوز ان يكلفه عملا شاقا

في الصغير فقيل بالبلوغ وقال الماوردي
بالتمييز وما بعده الى البلوغ كفالة
والظاهر انه خلاف لفظي نعم يأتي
ان ما بعد التمييز يخالف ما قبله في
التخيير وتوابعه وتنتهي في المجنون
بالافاقة ومؤنة الحضانة في مال
المحضون فان لم يكن له مال فعلى من
تلزمه نفقته كما في ت و ع ح..
نفقة الرقيق - تحفة ج ٨ - ٣٦٤
قوله[١٤] ويجب الخ والمناسب تقديم هذا
على الحضانة لكن لما كانت الحضانة متعلقة
بالقريب قدمها عليها. ب. قوله[١٤] الا مكا
تبا ولو كتابة فاسدة والا مزوجة كما في
قوله[١٥] ولو غنيا اي بالكسب كما قال في
النهاية ولو كسوبا او بعضه الحر اذ على
الغير ان الرقيق يملكه اذا ملكه السيد راجع
شرحها. قوله[١٦] نفقة اي قوتا وادما
بلا تقدير. ت. قوله[١٧] وكسوة اي وسائر
مؤنه كماء طهره. ت. قوله[١٨] ساتر
العورة اي بحر وبرد. ع ح. قوله[١٩]
ذلك اي كفاية الرقيق قوله[٢٠] كنفقة
القريب اي بجامع اعتبار الكفاية
فيهما وهذا ان لم يصير دينا الا بما
مر ثم. ت. قوله[٢١] مما يتنعم به الخ
ونحو فوق اللائق به. ت. قوله[٢٢]
اجلاسه الخ حيث لا ريبة فيما يظهر. ت
قوله[٢٣] اذ يحرم عليه الخ فيجب
على السيد منعه من ذلك اذا علمه

الضرر سيج ثم كما في ع ح. قوله[٢٤] فيجوز اي حيث لم يضره كما في ت فراجعه.

تحفة قوله ابقة في صل... في حرمه يقتل بالشرع ثم جاء بالحكم ككلب عقور ٣٩٦ غراب حديثه وكذا حدأة فأرة حية وافرخ الكلب

ويتبع العادة في اراحتها وقت القيلولة والاستمتاع وله منعها من نفل صوم وصلاة على
مالك[١] علف[٢] دوابه المحترمة ولو كلبا محترما وسقيها ان لم تألف الرعي ويكفيها والا كفى ٣٧٠
ارسالها للرعي والشرب حيث لا مانع فان امتنع او لم يكفها الرعي لزمه التكميل فان امتنع
من علفها او ارسالها اجبر على ازالة ملكه او ذبح المأكولة فان ابى فعل الحاكم
الاصلح من ذلك[٣] ورقيق كدابة في ذلك كله ولا يجب علف غير المحترمة وهي الفواسق
الخمس ويحلب مالك الدابة ما لا يضرها ولا بولدها وحرم ما ضر احدهما ولو
لقلة العلف والظاهر ضبط الضرر بما يمنع من نمو[٤] امثالهما وضبطه في بعض
لا يحفظ عن الموت توقف فيه الرافعي فالواجب ان يترك له ما يقيمه حتى لا يموت و
يسن ان لا يبالغ الحالب في الحلب بل يبقي في الضرع شيئا وان يقص اظفاره بيديه و
يجوز الحلب وان مات الولد باي حيلة كانت وحرم التحريش بين البهائم ولا يجب
عمارة داره او قناته بل يكره تركها الى ان تخرب لغير عذر كترك سقي زرع وشجر دون
ترك زراعة الارض وغرسها ولا يكره عمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع
ما زاد على سبعة اذرع محمولة على من فعل ذلك للخيلاء والتفاخر على الناس والله سبحانه
اعلم باب الجناية[١] من قتل وقطع وغيرهما والقتل ظلما اكبر الكبائر بعد
الكفر وبالقود او العفو لا تبقى مطالبة اخروية والفعل المزهق ثلاثة عمد وشبه
عمد وخطأ لا قصاص الا في عمد بخلاف شبهه والخطأ وهو قصد
فعل ظلما وعين شخص يعني الانسان اذ لو قصد شخصا ظنه ظبيا فبان
انسانا كان خطأ بما يقتل غالبا جارحا كان كغرز ابرة بمقتل كدماغ وعين
وخاصرة واحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر او لا كتجويع وسحر و
قصدهما اي الفعل والشخص بغيره اي غير ما يقتل غالبا شبه عمد سواء
اقتل كثيرا ام نادرا كضربة يمكن عادة احالة الهلاك عليها بخلاف نحو قلم او مع
خفتها جدا فهدر ولو غرز ابرة بغير مقتل كالية وفخذ وتألم حتى مات فعمد و
ان لم يظهر اثر ومات حالا فشبه عمد ولو حبسه كان اغلق بابا عليه ومنعه
الطعام والشراب او احدهما والطلب لذلك حتى مات جوعا او عطشا فان مضت
مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد لظهور قصد الاهلاك ويختلف ذلك
باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحرا وحد الاطباء الجوع المهلك غالبا باثنين وسبعين

قوله على مالكها اي مالك الحيوان راجع حا. قوله علف بفتح العين وسكون اللام. قوله من ذلك اي الازالة والذبح. قوله من نمو امثالهما اي البهيمة وولدها او نحو امثالها كما في ع ح.

باب الجناية تحفة ج ٨ ص ٣٧٥

قوله الجناية شاملة للجناية بالجارح وغيره كالجناية بمثقل وسحر. قوله من قتل بيان للجناية. قوله وبالقود اي القصاص. قوله او العفو اي على المال او مجانا ع ح. قوله مطالبة اخروية اي من جهة الآدمي واما حق الله تعالى فلا يسقط الا بتوبة صحيحة كما في ت. قوله ظلما اي من حيث الاتلاف. ت قوله يعني الانسان اي باعتبار كونه انسانا وان لم يخرج صورة الظبي كما في سم. قوله بما يقتل غالبا اي بالنسبة لذلك الشخص وفي ذلك الحين الذي وقعت فيه الجناية. ت. قوله شبه عمد ويسمى خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد. ت. قوله سواء اقتل اي غيرها ا يقتل الخ. قوله وتألم اي بقي متألما الى ان مات ت. قوله وان لم يظهر اثر اي بان لم يشتد الالم او اشتد ثم زال. ت. قوله ومات حالا اي او بعد زمن يسير اي عرفا فيما يظهر. ت قوله لذلك اي الطعام والشراب ع ح. قوله فان مضت الخ اي من ابتداء منعه. ت. قوله قوة وحرا اي وضدهما. ش. قوله باثنين الخ فجملة ذلك ثلاثة ايام بلياليها ع ح. ت.

ساعة متصلة فان ارتفعن الهيئة المذكورة ومات بالجوع فان لم يكن به جوع او عطش سابق فشبه عمد فيجب
نصف دية لحصول الهلاك بالامرين وقال ابن العماد فيمن اشار لانسان بسكين نحو فخاله فسقط عليه من غير قصد
الى انه عمد ويجب القود قال شيخنا وفيه نظر لانه لم يقصد عينه بالآلة فالوجه انه غير عمد انتهى شبه يجب قصاص
بسبب كمباشرة فيجب على مكره بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله وعلى مكره ايضا وعلى من ضيف بمسموم
يقتل غالبا غير مميز فان ضيف به مميزا او دسه في طعام الغالب اكله منه فاكله جاهلا فشبه عمد فيلزمه دية
ولا قود لتناوله الطعام باختياره وفي قول قصاص لتغريره وفي قول لاشيء تغليبا للمباشرة وعلى من القى في ماء
مغرق لا يمكنه التخلص منه بعوم او غيره وان التقمه حوت ولو قبل وصوله الماء فان امكنه تخلص بعوم او غيره
ومنعه منه عارض كموج وريح فهلك فشبه عمد ففيه دية وان امكنه فتركه خوفا او عنادا فلا دية فرع ولو امسكه
شخص ولو للقتل فقتله آخر فالقصاص على القاتل دون الممسك ولا قصاص على من اكره على صعود شجرة فزلق ومات
بل هو شبه عمد ان كانت مما يزلق على مثلها غالبا والا فخطأ او عدم قصدا احدهما بان لم يقصد الفعل
كان زلق فوقع على غيره فقتله او قصده فقط كان رمى لهدف فاصاب انسانا ومات فخطأ ولو وجد بشخص من
شخصين معا اي حال كونهما مقترنين في زمن الجناية بان تقارنا في الاصابة فعلان مزهقان للروح
من ذفافين اي مسرعين للقتل كحز للرقبة وقد للجثة او لا اي مذففين كقطع عضوين او جرحين او من
جرح من واحد وعشرة مثلا من آخر فمات منهما فقاتلان فيقتلان اذ رب جرح له نكاية باطنا اكثر من جروح فان
ذفف اي اسرع للقتل احدهما فقط فهو القاتل فلا يقتل الآخر وان شككنا في تذفيف جرحه لان الاصل عدمه والقود لا يجب
بالشك او وجد منهما مرتبا فالقاتل الاول ان انهاه الى حركة مذبوح بان لم يبق فيه ادراك وابصار و
نطق وحركة اختيارية ويعزر الثاني وان جنى الثاني قبل انهاء الاول اليها او ذفف كحز به بعد جرح فالقاتل الثاني
وعلى الاول قصاص العضو او مال بحسب الحال وان لم يذفف الثاني ايضا ومات المجني بالجنايتين فان
قطع واحد من الكوع والآخر من المرفق فقاتلان لوجود السراية منهما فرع لو اندملت الجراحة واستمرت
الحمى حتى مات فان قال عدلا طب انها من الجرح فالقود والا فلا ضمان وشرط اي للقصاص في
النفس في القتل كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطأ وشبه العمد وغير الظلم وفي قتيل عصمة

قوله بسبب وهي ثلثة انواع حسي كالاكراه وعرفي كتقديم الطعام المسموم الى الضيف وشرعي كشهادة الزور
قوله على مكره اي على قطع او قتل لشخص. ت. قوله على صعود الخ اي او نزول بئر ع ح. قوله والا فخطأ
وان لم تكن مما يزلق على مثلها غالبا فخطأ رايتها ت. قوله ويعزر الثاني اي لهتك حرمة ميت. ت. قوله فالقاتل
الثاني اي لقطعه اثر الاول. قوله او اندملت اي برئت. حاه

قوله او عهد اي او امان مجرد ولو من الآحاد او ضرب رق فانه يصير مالا للمسلمين ومالهم في امان بعصمة حينئذ . ت . قوله قال شيخنا اي في التحفة . قوله فعليه القود اي لالتزامه احكامنا ولو من بعض الوجوه . ت . قوله وعهد بمعنى اي قبله ولو منقطعا الاصل بغاية لهما حينئذ . ت . قوله اي مساواة اي من المقتول لقاتله . ت . قوله او حرية راجع التحفة او سيم .

بايمان وامان بحقن دمه بعقد ذمة او عهد فيهدر الحربي والمرتد ويهدر محصن قتله مسلم ليس زانيا محصنا سواء اثبت زناه ببينة ام باقرار لم يرجع عنه وخرج بقولي ليس زانيا محصنا الزاني المحصن فيقتل به مالم يأمن الامام بقتله قال شيخنا ويظهر ان يلحق بالزاني المحصن في ذلك كل مهدر كتارك صلوة وقاطع طريق متحتم قتله والحاصل ان المهدر معصوم على مثله في الاهدار وان اختلفا في سببه ن يد السارق مهدرة الا على مثله سواء المسروق منه وغيره ومن عليه قصاص كغيره في العصمة في حق غير المستحق فيقتل قاتله ولا قصاص على حربي زان عصم بعد لعدم التزامه ولما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه من عدم الاقادة ممن اسلم كوحشي قاتل حمزة رضي الله عنهما بخلاف الذمي فعليه القود وان اسلم **وشرط في قاتل تكليف** فلا يقتل صبي ومجنون حال القتل والمذهب وجوب على السكران المتعدي بتناول مسكر فلا قود على غير متعد به ولو قال كنت وقت القتل صبيا وامكن صباه ثم او مجنونا وعهد جنونه فيصدق بيمينه **ومكا فأة** اي مساواة حال جناية بان لا يفضل قتيله حال الجناية **باسلام او حرية او اصالة** او سيادة فلا يقتل مسلم ولو مهدرا بمخو زان بكافر ولا حر بمن فيه رق وان قل ولا اصل بفرعه وان سفل ويقتل الفرع باصله **ويقتل جمع بواحد** كان جرحوه بجراحات لها دخل في الزهوق وان فحش بعضها او تفاوت ترا قيف عددها وان لم يتواطؤا وكان الفعل من كل او في بعضها لما روى الشافعي رضي الله وغيره ان عمر رضي الله عنه قتل خمسة او سبعة قتلوا رجلا غيلة اي خديعة بموضع فقال ※

※ وقيل ولو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار عدد الرؤس دون الجراحات ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم فرع لو تصارعا مثلا فضمن بقود او دية كل منهما ما تولد في الآخر من المصارعة لان كلا لم يأذن فيما يؤدي الى نحو قتل او تلف عضو قال شيخنا ويظهر انه لا اثر لاعتياد ان لا مطالبة في ذلك بل لابد في انتفائها من صريح الاذن **تنبيه** يجب قصاص في اعضاء حيث امكن من غير ظلم كيد ورجل واصابع وانا مل

قوله او سيادة الخ فاذا فضل بوجود سيادة له عليه لم يقتص منه في نفس ولا طرف وان كان اباه بان كان مكاتبا واشتراه فانه لا يعتق عليه فاذا قتله لم يقتل به على الاصح في الروضة كما في فتح الجواد فعلم ان المراد بالسيادة السيادة على الرقيق وان في ذكره بعد الحرية نائدة . قوله ولا حر الخ كلا او بعضا . قوله وان قل وعلى اي وجه كان اي سواء كان مكاتبا او مدبرا او ام ولد او عبد القاتل او عبد غيره كما في المغني ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض لتساويهم في الرق كما في ت . قوله وان لم يتواطؤا اي لم يتفقوا وضربوه ضربات وكل قاتلة لو انفردت او غير قاتلة وتواطؤا كما في ت . قوله ولو تمالأ اي اجتمع . ت . قوله اهل صنعاء قيل خصهم لكون القاتل منهم . ت . قوله ولم ينكر اي ذلك مع شهرته . ت . قوله عن بعضهم اي وعن جميعهم ع ح . قوله دون الجراحات اي في صورة العدم انضباط نكايتها . ت

قوله ومارن انف لانه لا نهاية مضبوطة فالحق بالمفاصل ش. قوله ٢ واعلى اي من سفل وعكسه. قوله ٣ ولا قصاص في كسر

[illegible]

وذكر وانثيين واذن وسن ولسان وشفة وعين وجفن ومارن انف وهو ما لان منه ويشترط لقصاص الطرف والجرح

ما شرط للنفس ولا يؤخذ يمين بيسار واعلى باسفل وعكسه ولا قصاص في كسر عظم ولو قطع يده من وسط ذراع

اقتص في الكف وفي الباقي حكومة ويقتل جمع بمن تحاملوا عليه اذ ضربه واحدة [illegible] او قتل بمحدد او خنق

او تجويع او تغريق بماء او [illegible] ان شاء بمثله او بسيف نسيفه موجب العمد قود اي قصاص سمي بذلك قودا

لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الازهري والدية عند سقوطه بعفو عنه عليها او بغيره كموت

بدلا عنه فلو عفى المستحق عنه مجانا او مطلقا فلا شيء وهي اي الدية لقتل حر مسلم ذكر معصوم مائة

بعير مثلثة في عمد وشبهه اي ثلاثة اقسام فلا نظر لتعددها [illegible] ثلاثون حقة وثلاثون

جذعة واربعون خلفة اي حاملا بقول خبيرين ومخمسة في خطأ من بنات

مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذاع من كل منها عشرون لخبر الترمذي

وغيره الا ان وقع الخطأ في حرم مكة او في اشهر حرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او

محرم رحم بالاضافة كام واخت فمثلثة كما فعل جمع من الصحابة رضي الله عنهم واقرهم الباقون

ولعظم حرمة الثلاثة زجر عنها بالتغليظ من هذا الوجه ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا الاثر

لمحرم برضاع ومصاهرة وخرج بالخطأ ضداه فلا يزيد واجبهما بهذه الثلاثة لكثرة ما فيهما من التغليظ واما

دية الانثى فنصف دية الذكر ودية عمد على جان معجلة كسائر ابدال المتلفات ودية غيره

من شبه عمد وخطأ وان تثلثت على عاقلة الجاني مؤجلة بثلاث سنين على الغني منهم

نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة فان لم يفوا فمن بيت المال فان تعذر فعلى الجاني لخبر الصحيحين والمعنى في

كون الدية على العاقلة فيهما ان القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون اولياء الدم اخذ

حقهم فابدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد لانهما مما يكثر لا سيما في متعاطي

الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه واجلت الدية عليهم رفقا بهم وعاقلة الجاني عصبته

المجمع على ارثهم بنسب او ولاء اذا كانوا ذكورا مكلفين غير اصل وفرع ويقدم منهم الاقرب فالاقرب ولا يعقل

x اي بيت المال [illegible] او ارثا فالكل او الباقي على الجاني. ش منهج. قوله ١٥ عصبته اي وقت الجناية. ب. قوله ١٦ الاقرب فالاقرب الخ اي فيوزع على عدد الواجب من الدية اخر السنة فان بقي منه شيء فمن يليه اي الاقرب يوزع عليه ذلك الباقي كما في ت ....

* او غيرها كل الافعال [illegible] او ارثه لبعضه كما في ب فراجعه. قوله ٧ او محرم رحم اي محرمية ناشئة عن الرحمية اي القرابة فمن تنوين اضافة المسبب للسبب ح ل. ب. قوله ٨ كام الخ ينبغي ان يقول كاب واخ اذ الكلام هنا في دية الكامل. رشيدي. قوله ٩ ولا رمضان اي وان كان سيد الشهور لان الشرع في ذلك التوقيف. ب. قوله ١٠ ومصاهرة اي ولا قريب غير محرم كولد عم. شرح المنهج. قوله ١١ واما دية الانثى وكذا الخنثى ونفس الكامل ودية الكتابي ثلث دية المسلم كما في ت فراجعه. قوله ١٢ على الغني الخ [illegible]. قوله ١٣ فان لم يفوا اي العاقلة. قوله ١٤ فان تعذر x

* [illegible]

نفير ولو كسوبا او امرأة وخنثي وغيره كلف ولو عدمت الابل في المحل الذي يجب تحصيلها منه حسا او شرعا بان وجدت فيه باكثر من ثمن المثل او بعدت وعظمت المؤنة والمشقة فالواجب قيمتها وقت وجوب التسليم من غالب نقد البلد وفي القديم الواجب عند عدمها في النفس الكاملة الف مثقال ذهبا او اثنا عشر الف درهم فضة تنبيه وكل عضو مفرد فيه جمال ومنفعة اذا قطعه وجبت فيه دية كاملة مثل دية صاحب العضو اذا قتله وكل اثنين من جنس اذا قطعهما ففيهما الدية وفي احدهما نصفها ففي قطع الاذنين الدية وفي احديهما النصف ومثلهما العينان والشفتان والكفان باصابعهما والقدمان باصابعهما وفي كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس

ويثبت القود للورثة العصبة وذوي الفروض بحسب ارثهم المال ولو مع بعد القرابة كذي رحم ان ورثناه او مع عدمها كاحد الزوجين والمعتق وعصبته تنبيه يحبس الجاني الي كمال الصبي من الورثة بالبلوغ وحضور الغائب او اذنه فلا يخلي بكفيل لانه قد يهرب فيفوت الحق والكلام في غير قاطع الطريق اما هو اذا تحتم قتله فيقتله الامام مطلقا ولا يستوفي القود الا واحد من الورثة او من غيرهم بتراض منهم او من باقيهم او بقرعة بينهم اذا لم يتراضوا ولو بدر احد المستحقين فقتله عالما تحريم المبادرة فلا قصاص عليه ان كان قبل عفو منه او من غيره والا فعليه القصاص ولو قتله اجنبي اخذ الورثة الدية من تركة الجاني لا من الاجنبي ولا يستوفي المستحق القود في نفس او غيرها الا باذن الامام او نائبه فان استقل به عزر تتمة يجب عند هيجان البحر وخوف الغرق القاء غير الحيوان من المتاع لسلامة حيوان محترم والقاء الدواب لسلامة الادمي المحترم ان تعين لدفع الغرق وان يأذن المالك اما المهدر كحربي وزان محصن فلا يلقي لاجله مال مطلقا بل ينبغي ان يلقي هو لاجل المال كما قاله شيخنا ويحرم القاء العبيد للاحرار والدواب لما لا روح له ويضمن ما القاه بلا اذن مالكه ولو قال الق متاع زيد وعلي ضمانه ان طالبك نفعل ضمنه الملقي لا الامر فرع افتي ابو اسحق المروزي بحل سقي امته دواء ليسقط ولدها ما دام علقة او مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقا قال شيخنا وهو الاوجه خاتمة يجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله خطأ كان او عمدا وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

قوله في المحل الذي الخ وهو دون مسافة القصر من محل الدافع . ب . قوله او بعدت اي عن مسافة القصر قوله وعظمت المؤنة بان تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها اكثر من ثمن المثل ببلد العدم كما في ب . قوله ففي قطع الاذنين الخ اي وفي بعضه منهما قسطه . قوله وعصبته اي والامام فيمن لا وارث له خاص . نهاية . قوله يحبس الجاني اي ولو بلا طلب اي وجوبا كما في ع ش ب ن ا جعه . قوله بالبلوغ الخ اي وبالافاقة في المجنون فان ايس منها يقول الا طباء قام وليه مقامه في احد الاحتمالين والثاني تعذر القصاص كما في ب . قوله فيقتله الخ اي فلا ينتظر له كمال باقي الورثة لان العفو لا يفيد كما في ب و ع ح . ز ا جعه . قوله مطلقا اي سواء كان المستحق ناقصا او كاملا غائبا او حاضرا ع ح . قوله ولو بدر اي اسرع وبادر لعفوه وبدر كما في ب . قوله فان استقل اي المستحق اما غيره ولو كان اماما فيقتل كما في ب . قوله من يحرم الخ ولو معاهدا * باب

باب[1] في الردة **الردة** لغة الرجوع[2] وهي أفحش أنواع[3] الكفر ويحبط بها العمل إن اتصلت بالموت فلا تجب إعادة عباداته التي قبل الردة وقال أبو حنيفة تجب وشرعا **قطع مكلف** مختار فتلغو من صبي ومجنون ومكره عليها إذا كان قلبه[4] مؤمنا **إسلاما[5] بكفر عزما** حالا أو مآلا فيكفر به[6] حالا **أو قولا أو فعلا باعتقاد** لذلك الفعل أو القول أي معه **أو مع عناد** من القائل أو الفاعل **أو مع استهزاء** أي استخفاف بخلاف[7] ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كسبق لسان أو حكاية كفر أو خوف قال شيخنا كغيره وكذا[8] قول الولي حال غيبته أنا الله ونحوه مما وقع للأئمة من العارفين كابن عربي وأتباعه بحق وما وقع في عباراتهم مما يوهم كفرا غير مراد به ظاهره كما لا يخفى على الموفقين نعم يحرم على من لم يعرف حقيقة اصطلاحهم وطريقتهم مطالعة كتبهم فإنها مزلة قدم لمن ومن ثم ضل كثيرون اغتروا بظواهرها وقول ابن عبد السلام يعزر ولي قال أنا الله غير منتظم لأنه إن قاله وهو مكلف فهو كافر لا محالة وإن قاله حال الغيبة المانعة للتكاليف فلا وجه[9] للتعزير انتهى **وذلك كنفي صانع ونفي نبي**[10] **أو تكذيبه وجحد مجمع عليه** معلوم من الدين بالضرورة من غير تأويل وإن لم يكن فيه نص كوجوب نحو الصلاة المكتوبة وتحليل نحو البيع والنكاح وتحريم شرب الخمر واللواط والزنا والمكس وندب الرواتب والعيد بخلاف مجمع عليه لا يعرفه إلا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وكحرمة نكاح المعتدة للغير كما قاله النووي وغيره بخلاف المعذور كمن قرب عهده بالإسلام **وسجود لمخلوق** اختيارا من غير خوف ولو نبيا وإن أنكر الاستحقاق أو لم يطابق قلبه جوارحه لأن ظاهر حاله يكذبه وفي أصل الروضة عن التهذيب من دخل دار الحرب فسجد لصنم أو تلفظ بكفر ثم ادعى إكراها فإن فعله في خلوة لم يقبل أو بين أيديهم وهو أسير قبل قوله أو تاجر فلا وخرج بالسجود الركوع[11] لأن صورته تقع في العادة للمخلوق كثيرا بخلاف السجود قال شيخنا[12] نعم يظهر أن محل الفرق بينهما عند الإطلاق بخلاف ما لو قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله تعالى به فإنه لا فرق بينهما في الكفر حينئذ انتهى وكمشي إلى الكنائس بزيهم من زنار وغيره وكإلقاء ما فيه قرآن في مستقذر[13] قال الروياني أو علم شرعي ومثله بالأولى ما فيه اسم معظم **وتردد في كفر**

باب[1] الردة. إنما ذكروها هنا لأنها جناية على الدين وما قبلها على النفس وأخروها مع كونها أهم لكثرة وقوع ما قبلها ع ش. قوله[2] الرجوع أي عن الشيء إلى غيره. مغني ع ج. قوله[3] أنواع الكفر أي وأغلظها حكما. ت. قوله[4] إذا كان قلبه الخ فإن رضي بقلبه فمرتد كذا في ع ج. قوله[5] إسلاما أي دوام الإسلام كما في ت. قوله[6] به أي بعزمه على الكفر مآلا كما في ع. قوله[7] بخلاف ما لو اقترن الخ مقابل قوله باعتقاد الخ أي بخلاف العزم أو القول أو الفعل الذي لم يقترن باعتقاد أو عناد أو استهزاء كما في حاشية ع. قوله[8] وكذا أي مثل ما اقترن به ما يخرجه عن الردة ع. قوله[9] فلا وجه الخ راجع ع ج وحاشية فتح الجواد. قوله[10] نبيا أي مجمعا عليه. ت. قوله[11] الركوع أي فلا يكفر به ولكنه يحرم ع. قوله[12] قال شيخنا أي في التحفة. قوله[13] في مستقذر أي ولو طاهرا كمخاط وبصاق ومني لأن فيه استخفافا بالدين كما في ت.

اي فعله امر لا ولا تكفير مسلم لذنبه بلا تأويل لانه سمى الاسلام كفرا وكالرضى بالكفر كان قال لمن طلب منه تلقين
الاسلام اصبر ساعة فيكفر حالا لرضاه بالكفر في الحال في كل ما مر لمنافاته الاسلام وكما يكفر من انكر اعجاز القرآن او حرفا منه او
صحبة ابي بكر او قذف عائشة رضي الله عنهما ويكفر في وجه كما قاله القاضي من سب الشيخين او الحسن والحسين رضي
الله عنهم لا من قال لمن اراد تحليفه لا اريد الحلف بالله بل بالطلاق مثلا وقال رؤيتي اياك كرؤية ملك الموت تنبيه
ينبغي للمفتي ان يحتاط في التكفير ما امكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام وما زال ائمتنا على
ذلك قديما وحديثا ويستتاب وجوبا مرتد ذكرا كان او انثى لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له
شبهة فيزيلها ثم ان لم يتب يقتل اي قتله الحاكم ولو بنائبه بضرب الرقبة لا بغيره بلا امهال
ان يكون الاستتابة والقتل حالا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه فاذا اسلم صح اسلامه وترك وان
تكررت ردته لاطلاق النصوص نعم يعزر من تكررت ردته لا في اول مرة اذا تاب خلافا لما زعم جهلة
القضاة تنبيه انما يحصل الاسلام بكل كافر اصلي او مرتد بالتلفظ بالشهادتين من الناطق فلا يكفي ما بقلبه
من الايمان وان قال به الغزالي وجمع محققون ولو بالعجمية وان احسن العربية على المنقول المعتمد لا بلغة لقنها
بلا فهم ثم بالاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم الى غير العرب ممن ينكرها او تبري العيسوية من اليهود محمد رسول الله
الى جميع الخلق او البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ويزيد المشرك كفرت بما كنت اشركت به ويرجع عن الاعتقاد
الذي ارتد بسببه ومن جهل القضاة ان من ادعي عليه عنده بردة او جاءه يطلب الحكم باسلامه يقول له
تلفظ بما قلت وهذا غلط فاحش فقد قال الشافعي رضي الله عنه اذا ادعي على رجل انه ارتد وهو مسلم
لم اكشف عن الحال وقلت له قل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وانك بريء من كل دين يخالف
الاسلام انتهى قال شيخنا ويؤخذ من تكريره رضي الله عنه لفظ الشهادة انه لا بد منه في صحة الاسلام وهو ما يدل
عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع وفي الاحاديث ما يدل لكل ومر انه يندب امر كل
من اسلم بالايمان بالبعث ويشترط لنفع الاسلام في الآخرة مع ما مر تصديق القلب بوحدانية الله تعالى و
رسله وكتبه واليوم الآخر فان اعتقد هذا ولم يأت بما مر لم يكن مؤمنا وان اتى به بلا اعتقاد ترتب عليه الحكم
الدنيوي ظاهرا باب الحد وهو اولها حد الزنا وهو من اكبر الكبائر بعد القتل وقيل هو مقدم عليه يجب وجوبا
[illegible] وحد غير محصن [illegible] بايلاج حشفة او قدرها من فاقدها في فرج

قوله حالا اي [illegible] الاخرس مثلا. قوله بقلبه اي الاكتفاء بما في قلبه من الايمان حا. قوله العيسوية قال في الاسنى العيسوية فرقة
من اليهود نسبوا الى ابي عيسى اسحق بن يعقوب الاصبهاني كان في خلافة المنصور حا. قوله فيه اي في وجوب التكرير حا. قوله وهو
لا يوجد الا [illegible] من التلفظ بالشهادتين سما. قوله بما [illegible] من التلفظ بالشهادتين. قوله مقدم عليه اي لانه
[illegible] بالانساب واختلاطها الا ان يترتب على القتل. قوله دون غيره اي الامام او نائبه هذا في الحر اما العبد فيأتي
ان السيد [illegible]. قوله بايلاج حشفة اي جميع حشفة الاصلية المتصلة به لا الزائدة المشتبهة وغيرها كما في ت.

الادمي

ادمي حي قبلا او دبرا ذكرا او انثى مع علم بحرمته فلا حد بمفاخذة ومساحقة واستمناء بيده نفسه او غير حليلته
بل يعزر فاعل ذلك ويكره بجوده تمكينها من العبث بذكره حتى ينزل لانه في معنى العزل ولا بايلاج في فرج
بهيمة او ميت وللمجيب ذبح البهيمة المأكولة خلافا لمن وهم فيه وانما يجلد من ذكر مائة من
الجلدات **ويغرب عاما** ولاء لمسافة تقصر فيها **ان كان** الواطئ او الموطوءة حرا **بكرا** وان
من برطا او توطئ في نكاح **صحيح** لا ان زنى **مع ظن حله** بان ادعاه وقد ترعرع بالاسلام
او بعيد عن اهله **او مع تحليل عالم** يعتد بخلافه بشبهة اباحة وان لم يقلده الفاعل كنكاح بلا ولي كمذهب
ابي حنيفة او بلا شهود كمذهب مالك بخلاف الخالي عنهما وان نقل عن داود وكنكاح متعة نظرا لخلاف ابن عباس
ولو من معتقد تحريمه نعم ان حكم حاكم بابطال النكاح المختلف فيه حد لارتفاع الشبهة حينئذ قاله المازري ويحد
في مستأجرة للزنى بها اذ لا شبهة لعدم الاعتداد بالعقد الباطل بوجه وقول ابي حنيفة انه شبهة ينافيه
الاجماع على عدم ثبوت النسب بذلك ومن ثم ضعف مدركه ولم يراع خلافه وكذا في مبيحة لان الاباحة هنا لغو
ومحرمة عليه لتوثن او لنحو بينونة كبرى وان كان قد تزوجها خلافا لابي حنيفة لا عبرة بالعقد الفاسد اما مجوسية تزو
جها فلا يحد بوطئها للاختلاف في حل نكاحها ولا حد بايلاج في قبل مملوكة له حرمت عليه بنحو محرمية او مشتركة
الغير فيها او فيه او متجنس ولا بايلاج في امة فرع ولو مستولدة لشبهة الملك في ماعدا الاخيرة وشبهة الاعفا
فيها وانما حد ذي رق محض او بكر ولو مبعضا فنصف حد الحر ويغربه فيجلد خمسين ويغرب نصف عام ويحد الرقيق
الامام او السيد **ويجب رجم** الامام او نائبه بان يأمر الناس ليحيطوا به فيرمونه من الجوانب بحجارة معتدلة ان كان
محصنا رجلا كان او امرأة حتى يموت اجماعا لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولا يجلد مع الرجم
عند جماهير العلماء ويعرض عليه توبة لتكون خاتمة امره ويؤمر بصلاة دخل وقتها ويجاب لشرب لا اكل ولصلاة
ركعتين ويعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب والمحصن مكلف حر وطئ او وطئت بقبل في نكاح صحيح ولو في
حيض فلا احصان لصبي او مجنون او قن وطئ في نكاح ولا لمن وطئ في ملك يمين او نكاح فاسد ويؤخر **وان**
وجوبا رجم كحد لو ضع حملها وفطام لا لمرض يرجى برؤه منه ومن زوبر مفرطين فيؤخر الجلد لهما

قوله فاعل ذلك اي المذكور من المفاخذة الخ. قوله ٢ عاما اي سنة هلالية. ت. قوله ٣ انه اي الاستئجار للزنا كما في ... قوله ٤
في مبيحة اي ولا مهر لها وان كانت امة. سم على المنهج. ش... قوله ٥ او لنحو بينونة كبرى وهي التي تكون بالطلاق ثلاثا.
قوله ٦ بحجارة معتدلة اي او بمدر لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا يذفف فيفوت التنكيل
المقصود. ش... قوله ٧ توبة الخ ومع ذلك اذا تاب لا يسقطها عنه الحد. ع ش. ع ح. قوله ٨ ولو في حيض اي او نحوه
او في عدة شبهة او نحو ذلك. ش... قوله ٩ لو ضع حملها اي سواء كان الحمل من زنا او غيره. محشي ع ح.

ولمن قدر يرجى برؤه منه أو لكن يبيحه أي الحاكم لا لأنه القصد الردع لا القتل **ويثبت** [112] **الزنا بإقرار** حقيقي مفصل نظير ما في الشهادة ولو بإشارة أخرس إن فهمها كل أحد ولو مرة ولا يشترط تكرره أربعا خلافا لأبي حنيفة [1] **وببينة** فصلت بذكر المزني بها وكيفية الإدخال ومكانه ووقته كأن شهدوا أنه أدخل حشفته في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل [2] الزنا **ولو أقر بالزنا ثم رجع** عن ذلك قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو كذبت أو ما زنيت وإن قال بعده كذبت في رجوعي أو كنت فاخذت فظننته زنا وإن شهد حاله بكذبه فيما استظهره شيخنا بخلاف ما أقرت [3] به لأنه بمجرد تكذيب للبينة الشاهدة به [4] **سقط** الحد لأنه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع فلولا أنه [5] لا يفيد لما عرض له [6] به ومن ثم سن له الرجوع [7] وكالزنا في قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشرب وسرقة بالنسبة للقطع [8] وأفهم كلامه أنه إذا ثبت لا يتطرق إليه رجوع وهو كذلك لكنه يتطرق إليه السقوط بغيره [9] كدعوى زوجية وملك أمة وظن كونها حليلة. وثانيها حد القذف وهو من السبع الموبقات **ويحد** [119] **قاذف** مكلف مختار ملتزم للأحكام عالم بالتحريم **محصنا** [120] وهو هنا مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء دبر حليلة **ثمانين** [120] جلدة إن كان القاذف حرا وإلا فأربعين ويحصل القذف بزنيت أو يا زاني ويا مخنث [10] أو بلطت أو لاط بك فلان أو يا لائط أو يا لوطي وكذا يا قحبة [11] لامرأة ومن صريح قذف المرأة أن يقول لابنها من زيد مثلا لست ابن فلان أو لست منه لا قوله لابنه لست ابني ولو قال لولده [12] [120] أو ولد غيره يا ولد الزنا كان قذفا للأم [13] ولا يحد [120] أصل [14] قذف فرعا [15] بل يعزر كقاذف غير مكلف ولو شهد [121] بزناه دون أربعة من الرجال أو نساء أو عبيد حدوا ولو تقاذفا [122] لم يتقاصا [16] وللقاذف تحليف مقذوف أنه ما زنى فإن نكل وحلف [123] القاذف سقط عنه الحد ويسقط بعفو من مقذوف أو وارثه الحائز ولا يستقل المقذوف باستيفاء [17] الحد وللزوج قذف زوجته التي علم زناها وهي في نكاحه أو ظنه ظنا مؤكدا مع قرينة كأن رآها وأجنبيا في خلوة أو رآه خارجا من عندها مع شيوع بين الناس بأنه زنى بها أو مع خبر ثقة أنه رآه يزني بها أو مع تكرر

قوله [1] خلافا لأبي حنيفة أي ولأحمد. مغني ع ح. قوله [2] على سبيل الزنا أي ويسوغ له ذلك بقرينة قوية تدل على أنه تحد على وجه الزنا. ع ش ع ح. قوله [3] بخلاف ما أقرت به أي فلا يكون رجوعا فلا يسقط به الحد. ع ش ع ح. قوله [4] به أي بإقراره. م ر. ع ح. قوله [5] فلولا أنه أي الرجوع. ع ح. قوله [6] له أي المقر بالزنا. قوله [7] الرجوع أي كالستر ابتداء. مغني. قوله [8] للقطع أي أما المال فيؤخذ منه. ع ش. قوله [9] بغيره أي غير الرجوع. ع ش. قوله [10] يا مخنث بكسر النون وهو الأشهر وفتحها وهو أفصح وهو من يتخلق بخلق النساء حركة وهيئة. ت. قوله [11] يا قحبة القحبة الفاجرة كما في ق. قوله [12] ولو قال الخ أي ولو هزلا. ع ش. ع ح. قوله [13] لأنه أي فيحد لها بشرطه. ت. قوله [14] أصل أي أب أو أم وإن علا. ت. قوله [15] فرعا أي وإن سفل. قوله [16] لم يتقاصا أي لا يسقط حد هذا بقذف هذا بل لكل منهما حد للآخر ع ل ب. قوله [17] باستيفاء الحد أي ولو بإذن الإمام والقاذف فإن استقل لم يقع الموقع فإن مات به قتل المقذوف به ما لم يكن بإذن القاذف كما هو ظاهر كما في ت فراجعه.

رؤيته لهما أكد لذلك من أن ويجب نفي الولد إن تيقن أنه ليس منه وحيث لا ولد ينفيه فالأولى له الستر عليها وأن يطلقها إن كرهها فإن أحبها أمسكها لما صح أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي لا ترد يد لامس فقال طلقها قال إني أحبها قال أمسكها. فرع إذا سب شخص آخر فللآخر أن يسبه بقدر ما سبه مما لا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم ويا أحمق ولا يجوز سب أبيه وأمه وإنما تشهد الشرب ويجلد أي الإمام أو نائبه مكلفا مختارا عالما بتحريم الخمر شرب لغير تداو خمرا وحقيقتها عند أكثر أصحابنا المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد فتحريم غيرها قياسي أي بقياس عدم ورود ما يأتي والأصح عموم منها أن تحريم الكل منصوص عليه وعند أقلهم كل مسكر ولكن لا يكفر مستحل المسكر من عصير غير العنب للخلاف فيه من حيث الجنس بخلاف قليله على قول جماعة أما المسكر بالعقل فهو حرام إجماعا كما حكاه الحنفية فضلا عن غيرهم بخلاف مستحله من عصير العنب الصرف الذي لم يطبخ ولو قطرة لأنه مجمع عليه ضروري وخرج بالقيود المذكورة فيه أضدادها فلا حد على متصف بشيء منها من صبي ومجنون ومكره وجاهل بتحريمه أو بكونه خمرا إن قرب إسلامه أو بعد عن العلماء ولا على من شرب لتداو وإن وجد غيرها كما نقله الشيخان عن جماعة وإن حرم التداوي بها. فائدة كل شراب أسكر كثيره من خمر أو غيرها حرم قليله وكثيره لخبر الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام ويحد شاربه وإن لم يسكر أي متعاطيه وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وإن حرمت وأسكرت بل التعزير ككثير البنج والحشيشة والأفيون ويكره أكل اليسير منها من غير قصد المداومة ويباح لحاجة التداوي أربعين جلدة إن كان حرا ففي مسلم عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين جلدة وخرج بالحر الرقيق ولو مبعضا فيجلد عشرين جلدة وإنما يجلد الإمام شارب الخمر إن ثبت بإقرار أو بشهادة

قوله ووجب نفي الولد أي باللعان أشار به إلى حكم اللعان ولكن لم يبينه وأفرده بباب بعد الظهار. قوله مكلفا أي وملتزما. قوله وإن لم يقذف أي لم يرم. قوله والثاني وإن لم يروه. قوله وعند أقلهم معطوف على قوله عند أكثر أصحابنا أي وحقيقتها عند أقلهم كل مسكر وهذا ظاهر الأحاديث كحديث كل مسكر خمر وكل خمر حرام. ح ا. قوله أما المسكر إلخ أي الذي يزيل العقل. قوله مستحله أي المسكر. قوله لأنه أي لأن تحريمه مجمع عليه. ح ا. قوله فيه أي في حده من شرب المسكر وفي كونه مكلفا مختارا عالما بتحريم الخمر. ح ا. قوله من صبي إلخ بيان لشيء. ح ا. قوله ومكره ومنه المصبوب في حلقه قهرا ويجب عليه أن يتقايأه بعد زوال الإكراه. ح ا. قوله فائدة أي في بيان ضابط حرمة شارب الخمر. ح ا. قوله أو غيرها أي من نقيع التمر والزبيب وغيرهما. م. قوله وإن لم يسكر أي حسما لمادة الفساد. مغني. قوله أي متعاطيه تفسير لقوله شاربه أي أن المراد بالشارب المتعاطي له سواء كان بالشرب أو غيره كما في المغني. قوله من الجامدات أي بحسب الأصل فلا يرد الخبز المعقود. قوله بل التعزير أي بل في الجامدات التعزير. قوله ككثير البنج والمراد بالكثير منها ما يغيب العقل بالنظر لغالب الناس. ع ش. ع ح. قوله والحشيشة أي المعروفة وحدوثها كان أوائل المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار كما في ت. قوله ويباح أي أكل ما ذكر من الجامدات وإن كثرت كما في ح ا. قوله أربعين إلخ بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثوب وقيل يتعين سوط كما في ت.

وحليتها لا بريح خمر وهيئة سكر وقيء وحد عثمان رضي الله عنه بالقيء اجماعا له ويحد الرقيق ايضا بعلم السيد دون غيره تقديره جزم صاحب الاستقصاء بحد السفا لئمة الله امري الزركشي احتمالا انها كالآدمي في حرمة اسقاطها الرابعة قطع السرقة ويقطع اي الامام وجوبا بعد طلب المالك وثبوت السرقة كونه مكلفا بالغا ذكرا كان او انثى سرق اي اخذ خفية ربع دينار اي مثقال ذهبا مضروبا خالصا وان تحصل من مغشوش او قيمته بالذهب المضروب الخالص وان كان الربع لجماعة فلا يقطع بكونه ربع دينار سبيكة لو بيعا للباقي بربعه مضروبا من حرز اي موضع يحرز فيه مثل ذلك المسروق عرفا ولا قطع بما للسارق فيه شركة ولا علقة وان تعلق به نحو رهن ولو اشترك اثنان في اخراج نصاب فقط لم يقطع واحد منهما ولو خرج بسرقة مال واخذ لص ممعتمد الهرب او انتهب معتمد القوة فلا يقطع بهما للخبر الصحيح به ولامكان دفعهما بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية فشرع قطعه زجرا له ولا كون المال مغصوبا فلا يقطع سارقه من حرز الغاصب وان لم يعلم انه مغصوب لان مالكه لم يرض باحرازه به او حال كونه فيه اي في مكان مغصوب فلا قطع ايضا بسرقته من حرز مغصوب لان الغاصب ممنوع من الاحراز به بخلاف مستأجر ومعار ويختلف الحرز باختلاف الاموال والاحوال والاوقات فحرز الثوب والنقد الصندوق المقفل والامتعة الدكاكين وثم حارس ونوم بمسجد او شارع على متاع ولو توسده حرز له لا ان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي يمنع السارق بقوة او استغاثة او انقلب عنه ولو بقلب السارق فليس حرزا له ويقطع بمال وقف اي بسرقة مال موقوف على غيره وبمال مسجد كبابه وسواريه وقناديل زينة لا بحصره وقناديل تسرج وهو مسلم لانها اعدت للانتفاع بها ولا بمال مصالح فيه اي زكوة وهو مستحق لما يوصف نقراء وغيره ولو لم يكن له فيه حق لغني اخذ مال صدقة وليس تعارف الاصلاح فان الليب ولا غارم فقطع لانتفاء الشبهة من اصل او فرع وسيد لشبهة استحقاق النفقة في الجملة والاظهر قطع احد الزوجين بالآخر اي بسرقة مال المحرز عنه فان عاد بعد قطع يمناه الى السرقة ثانيا فيقطع رجله اليسرى من مفصل الساق والقدم فان عاد ثالثا فتقطع يده اليسرى كما مر فان عاد رابعا فتقطع رجله اليمنى فان سرق بعد قطع

قوله وغيره اي عارعير السيد فلا يحد الرقيق بعلم القاضي . قوله بالغا اي ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن واصالة كما في شرح منهج . قوله السرقة هي بفتح فكسر او بفتح او كسر فسكون لغة اخذ الشيء خفية وشرعا اخذ المال خفية من حرز مثله بشروطه الآتية . قوله شركة اي وان قل نصيبه . قوله فيه اي عدم القطع . قوله حصره اي المعدة للاستعمال اما المعدة للزينة فيقطع بها كما مر . قوله وهو مسلم اي من الموقوف عليهم فان كان من غيرهم بان خص بطائفة ليس هو منهم قطع وجوازه قوله غيرهم انما هو بطريق التبعية . قوله الحرز عنه اي بان يكون في بيت اخر غير الذي هما فيه اما اذا كانا في بيت واحد فلا قطع ولو كان المال في صندوق مقفل .

١٥٦
ما ذكر عن عمر ولا يقتل وما روي عنه صلى الله عليه وسلم فقتله منسوخ او مؤول بقتله لاستحلال بل ضعفه الدارقطني وغيره وقال ابن عبد البر انه منكر لا اصل له ١٥٧ ومن سرق مرارا بلا قطع لم يلزمه الا حد واحد على المعتمد فيكفي يمينه عن الكل لاتحاد السبب فتداخلت **وتثبت السرقة برجلين** كسائر العقوبات غير الزنا **وباقرار** من سارق بعد دعوى عليه مع تفصيل في الشهادة والاقرار بها ثبتت السرقة ولابد من تعيين وقدر المسروق والحرز بتعيينه **وتثبت السرقة** ايضا خلافا لما اعتمده جمع **بيمين مردودة** من المدعى على المدعى عليه لانها كاقرار المدعى عليه **وقبل رجوع مقر** بالسرقة عن الاقرار في القطع بخلاف المال فلا يقبل رجوعه فيه لانه حق آدمي **ومن اقر بعقوبة لله** تعالى اي كزنا وسرقة وشرب خمر ولو بعد دعوى **فللقاضي تعريض** له كما في الروضة واصلها ونقل في شرح مسلم الاجماع على ندبه وحكاه في البحر عن الاصحاب وقضية تخصيص القاضي بالجواز حرمته على غيره فانه يحتمله ويحتمل ان غير القاضي اولى منه لامتناع التلقين عليه **بتعريض له برجوع** عن الاقرار او بالانكار فيقول له لعلك قبلت او اخذت من غير حرز او ما علمته خمرا للاتباع صح انه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز وقال للمقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت وخرج بالتعريض التصريح كارجع عنه او اجحده فيأثم به لانه امر بالكذب ويحرم التعريض عند قيام البينة ١٥٢ ويجوز للقاضي ايضا التعريض للشهود بالتوقف في حد الله تعالى ان رأى المصلحة في الستر والا فلا ويعلم انه لا يجوز له التعريض ولا لهم التوقف ان ترتب على ذلك ضياع المسروق او حد الغير كحد القذف **خاتمة** ١٥٧ في قاطع الطريق لو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا عزرهم وجوبا بحبس وغيره وان اخذ القاطع المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فرجله اليمنى ويده اليسرى وان قتل قتل حتما وان عفي مستحق القود وان قتل واخذ نصابا قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة ايام حتما ثم ينزل وفي قول يصلب حيا قليلا ثم ينزل فيقتل ١٧٥ **فصل** في التعزير **ويعزر** اي الامام او نائبه لمعصية

قوله عن الرأي كما لو سقط الطرف أو زال. قوله بعقوبة لله الخ اما حق الآدمي فلا يجوز التعريض بالرجوع عنه وان لم يفد الرجوع شيئا ووجهه انه فيه حمل على محرم فهو كتعريض القاضي للفاسق مرده. قوله ما اخالك بكسر الهمزة على الافصح ويفتحها على القياس. ب. قوله في قاطع الخ سمي بذلك لامتناع الناس من المرور فيه خوفا منه وقال ارهاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث. ش. قوله مالا اي نصابا. ش. قوله القاطع اي الواحد او الاكثر. مغني. ع ش. قوله يده الخ للمال كالسرقة. ش. قوله ورجله الخ للمحاربة. ش. قوله وان قتل اي قتلا يوجب القود. ش. قوله ثم يصلب الخ تغليظا عليه. ش. فصل في التعزير اي في بيان موجبه وما يحصل به والتعزير لغة التأديب وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا. اهـ

لا حد لها ولا كفارة سواء كانت حقا لله تعالى أم لآدمي كمباشرة أجنبية في غير فرج وسب ليس
بقذف وضرب بغير حق غالبا وقد يشرع التعزير بلا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية فيه وقد ينتفي
مع انتفاء الحد والكفارة كصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر لحديث صحيح ابن حبان أقيلوا ذوي الهيئات
عثراتهم إلا الحدود وفي رواية زلاتهم وفسرهم الشافعي رضي الله عنه بمن ذكر وقيل هم أصحاب الصغائر وقيل من
يندم على الذنب ويتوب منه وكقتل من رآه يزني بأهله على ما حكاه ابن الرفعة لأجل الحمية والغضب وقد
يجامع التعزير الكفارة كمجامع حليلته في نهار رمضان ويحصل التعزير بضرب غير مبرح أو صفع و
هو الضرب بجمع الكف أو حبس حتى عن الجمعة أو توبيخ بكلام أو تغريب أو إقامة من مجلس
ونحوها مما يراها المعزر جنسا وقدرا لا بحلق لحية قال شيخنا وظاهره حرمة حلقها وهو إنما يجيء على
حرمته التي عليها أكثر المتأخرين أما على كراهته التي عليها الشيخان وآخرون فلا وجه للمنع إذا رآه الإمام انتهى
ويجب أن ينقص التعزير عن أربعين ضربا في الحر وعن عشرين في غيره وعزر أب وإن علا والحق به الرافعي
الأم وإن علت ومأذونه أي من أذن له في التعزير كالمعلم صغيرا أو سفيها بارتكابهما ما لا يليق
زجرا لهما عن سيئ الأخلاق وللمعلم تعزير المتعلم منه وعزر زوج زوجته لحقه كنشوزها لا لحق
الله تعالى وقضيته أنه لا يضربها على ترك الصلاة وأفتى بعضهم بوجوبه والأوجه كما قال شيخنا جوازه وللسيد
تعزير رقيقه لحقه وحق الله تعالى وإنما يعزر من ذكر بضرب غير مبرح فإن لم يفد تعزيره إلا بمبرح تركه لأنه
مهلك وغيره لا يفيد وسئل شيخنا عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى عن عبد مملوك عصى سيده وخالف
أمره ولم يقم بخدمة مثله هل لسيده أن يضربه ضربا غير مبرح أم ليس له ذلك وإذا ضربه سيده ضربا
مبرحا ورفع به إلى أحد حكام الشريعة فهل للحاكم أن يمنعه عن الضرب المبرح أم ليس له ذلك وإذا منعه
الحاكم مثلا ولم يمتنع فهل للحاكم أن يبيع العبد ويسلم ثمنه إلى سيده أم ليس له ذلك وبماذا يبيعه بمثل
الثمن الذي اشتراه به سيده أو بما قاله المقومون أو بما انتهت إليه الرغبات في الوقت فأجاب إذا امتنع
العبد من خدمة سيده الخدمة الواجبة عليه شرعا فللسيد أن يضربه على الامتناع ضربا غير مبرح إن أفاد

قوله لا حد الخ أراد به ما يشمل القود ليدخل نحو قطع طرف. ت. قوله ٢ مع انتفاء الخ بأن يفعل معصية لا حد فيها ولا كفارة
ولا يعزر عليها. ع ش. ع ح. قوله ٣ أقيلوا أي تجاوزوا عنها ولا تؤاخذوهم عليها. قوله ٤ بمن ذكر أي بمن
لا يعرف بالشر. حا. قوله ٥ يزني بأهله أي وهو محصن. ت. قوله ٦ حليلته أي زوجته أو أمته. ع ح. قوله ٧
بجمع الكف أي أو بسطها. ت. قوله ٨ أو حبس الخ ولا يمنع طعاما ولا شرابا ويتوضأ ويصلي. مغني. قوله ٩ لا
بحلق لحيته أي لا يجوز بذلك فإن فعل به حرم وحصل التعزير. ب. قوله ١٠ لا لحق الله أي الذي لا يبطل أو ينقص
شيئا من حقوقه كما هو ظاهر. ت. قوله ١١ كما قاله شيخنا أي في شرحي الإرشاد. تر.

الضرب

الضرب المذكور وليس له ان يضربه ضربا مبرحا ويمنعه الحاكم من ذلك فان لم يمتنع من الضرب المذكور فهو كما لو كلفه
من العمل ما لا يطيق بل اولى اذ الضرب المبرح ربما يؤدي الى الزهوق بجامع التحريم وقد افتى القاضي حسين
بانه اذا كلف مملوكه ما لا يطيق انه يباع عليه بثمن المثل وهو ما انتهت اليه الرغبات في ذلك الزمان والمكان
انتهى **فصل** [181] في الصيال وهو الاستطالة والوثوب على الغير **يجوز** للشخص **دفع كل صائل** مسلم
وكافر مكلف وغيره **على معصوم** من نفس او طرف او منفعة او بضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة او مال
وان لم يتمول على ما اقتضاه اطلاقهم كحبة بر او اختصاص كجلد ميتة سواء كانت للدافع ام لغيره [182] وذلك للحديث
الصحيح ان من قتل دون دمه او ماله او اهله فهو شهيد ويلزم منه ان له القتل والقتال اي وما يجري اليهما كالجرح
بل يجب [183] عليه ان لم يخف على نفسه او عضوه الدفع **عن بضع** ومقدماته ولو من غير اقاربه **و**عن **نفسه** ولو مملوكة
قصدها كافر او بهيمة او مسلم غير محقون الدم كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق تحتم قتله فيحرم الاستسلام
لهم فان قصدها مسلم محقون الدم لم يجب الدفع بل يجوز الاستسلام له بل يسن للامر به [184] ولا يجب الدفع عن مال
لا روح فيه لغيره **وليدفع** الصائل المعصوم [176] **بالاخف فالاخف ان امكن** كهرب فزجر بكلام فاستغاثة
او تحصن بحصن فضرب بيد فبسوط فبعصا فقطع فقتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة للاثقل مع
امكان الاخف فمتى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء بدونها ضمن بالقود وغيره نعم [178] لو التحم القتال
بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب ويحل [178] رعاية الترتيب ايضا في غير الفاحشة فلو رآه قد اولج في اجنبية
فله ان يبدأه بالقتل وان اندفع بدونه لانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة قال الماوردي والروياني والشيخ
زكريا قال شيخنا وهو ظاهر في المحصن اما غيره فالمتجه انه لا يجوز قتله الا ان ادى الدفع بغيره الى مضي زمن
وهو متلبس بالفاحشة انتهى [187] واذا لم يمكن الدفع بالاخف كان لم يجد الا سيفا فيضرب به اما اذا كان الصائل غير
معصوم فله قتله بلا دفع بالاخف لعدم حرمته فرع يجب الدفع عن منكر كشرب مسكر وضرب آلة لهو وقتل حيوان

قوله فصل في الصيال اي في بيان حكمه اي وفي بيان حكم الختان واتلاف البهائم. ح ا. قوله وهو اي الصيال لغة فيد وشرعا كما في ب
فراجعه. قوله سواء كانت اي المذكورات من النفس وما بعدها. ح ا. قوله عليه اي على الشخص. قوله عن بضع
اي قبلا كان او دبرا من آدمي او بهيمة. شرقاوي. قوله ونفسه اي للشخص وظاهره ان عضوه ومنفعته كنفسه. مغني ع ج
قوله او بهيمة لانها تذبح لاستبقاء المهجة فكيف يستسلم لها. ت. قوله للامر به اي في الخبر الصحيح كن خير ابني آدم
كما في ت. قوله بالاخف الخ باعتبار غلبة ظن الدافع. رشيدي. قوله وغيره اي الدية والكفارة وقيمة البهيمة و
الرقيق. ح ا. قوله سقط مراعاة الخ مثله لو كان الصائلون جماعة اذ رعاية الترتيب حينئذ تؤدي الى هلاكه. ت.
قوله لا يستدرك اي لا يدارك منعه من الوقاع بالتأني والتاني بالتاء ثانيه والضمير المعجم على حذف المضاف والاناة
بوزن القناة التأني والتراخي والظاهر انه اسم مصدر التأني. ب ع ج. قوله بلا دفع بالاخف اي ما لم يكن مثله. ع ش

ويجب ختان للمرأة والرجل حيث لم يولدا مختونين لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم ومنها الختان اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقيل واجب على الرجال وسنة للنساء ونقل عن اكثر العلماء ويجب ببلوغ وعقل اذ لا تكليف قبلهما فيجب بعدهما فورا وبحث الزركشي وجوبه على ولي مميز ونحوه نظرا فالواجب في ختان الرجل قطع ما يغطي حشفته حتى تنكشف كلها والمرأة قطع جزء يقع عليه الاسم من اللحمة الموجودة باعلى الفرج فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك وتسمى البظر بموحدة مفتوحة فمعجمة ساكنة ونقل الاردبيلي عن الامام ولو كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يجز الا ان يغلب على الظن سلامته ويندب تعجيله سابع يوم الولادة للاتباع فان اخر عنه ففي الاربعين والا ففي السنة السابعة لانها وقت امره بالصلاة ومن مات بغير ختان لم يختن في الاصح ويندب اظهار ختان الذكر واخفاء ختان الانثى واما مؤنة الختان ففي مال المختون ولو غير مكلف ثم على من تلزمه نفقته ويجب ايضا قطع سرة المولود بعد ولادته وبعد نحو ربطها لتوقف امساك الطعام عليه وحرم تثقيب انف مطلقا واذن صبي قطعا وصبية على الارجح لتعليق الحلق كما صرح به الغزالي وغيره لانه ايلام لم تدع اليه حاجة وجوزه الزركشي واستدل بما في حديث ام زرع في الصحيح وفي فتاوي قاضي خان من الحنفية انه لا بأس به لانهم كانوا يفعلونه في الجاهلية فلم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرعاية للحنابلة يجوز في الصبية لغرض الزينة ويكره في الصبي انتهى وصوب كلام شيخنا في شرح المنهاج جوازه في الصبية لا الصبي لما عرف انه زينة مطلوبة في حقهن قديما وحديثا في كل عصر وقد جوز صلى الله عليه وسلم اللعب

قوله للمرأة والرجل اي حيين اما الميت فمن مات بغير ختان لم يختن في الاصح وقيل يختن في الكبير دون الصغير كما في مغني. قوله ختان المرأة الخ خرج بهما الخنثى المشكل فلا يجب ختانه بل لا يجوز لامتناع الجرح مع الاشكال وفرجيه نحوها بعد بلوغه. وبحث ابن الرفعة انه لو لم يحسن هو ولا غيره ... او يشتري امة تحسنه فان عجز تولاه الرجل او امرأة للضرورة ... مشقة البالغ لا يحتاج ... الا ان عجز عن زوجته ... وشراء امة ... قوله اذ البالغ الخ انظر ... به مع انه غير ... في حرمة النظر الى ... قوله ومنها اي من ملة ابراهيم ع ح. قوله الختان ... كما في شرح المهذب ... على الذكر ... قوله ابن ثمانين الخ ... مائة وعشرين ... الاول ... باد الاولى ... من حين النبوة والثاني من الولادة ت. قوله ونقل اي هذا القيل ... الخ ... ع ح. قوله يجب الخ ... خيف عليه منه ... يجب على ... ت. قوله حشفته الخ ... فانه ... يعيد ذلك

لا يجب ... بما نقل ... ع ش ع ح. قوله قطع جزء الخ قال النووي وتقليله افضل كما في ت. قوله ويندب الخ ويكره قبل السابع ولا يحسب من السابع يوم الولادة لانه كلما اخر قوي عليه وبه فارق العقيقة حيث حسب فيهما يوم الولادة من السبعة ج. قوله ثم على من تلزمه الخ ومنه بيت المال ثم مياسير المسلمين حيث للولي ... ع ش ع ح. قوله مطلقا اي صبيا وصبية. قوله يحرم تثقيب الاذن للصبي او الصبية كما في ت. قوله الشراء اي ... اي ما نسبه ... ع ح.

لم يضمن بما فعل من صورة للمصلحة وكذا هدم ايضا والمعزوب في مثل هذه الزينة المدعوة لرغبة
الازواج اليهن سهل محتمل ومغتفر لتلك المصلحة ثم أشار لكونه ثالثة مهمة بقوله (٢١١) وما كان مع دابة يضمنه
ما اتلفته ليلا ونهارا وان كانت وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا ضمن [illegible]
يفرط في ربطها واتلاف نحو هرة طيرا او طعاما عهد اتلافها ضمن مالكها ليلا ونهارا ان فرط في ربطه وتدفع
الهرة الضارية على نحو طير او طعام لتأكله كصائل غاية الترتيب السابق ولو تقتله ولو ضارية ساكنة فلا
لجميع الامكان التحرز عن شرها

باب الجهاد

هو فرض كفاية كل عام ولو مرة اذا
كان الكفار ببلادهم ويتعين اذا دخلوا بلدنا كما يأتي وحكم فرض الكفاية انه اذا فعله بعضهم بكفاية سقط
الحرج عنه وعن الباقين ويأثم كل من لا عذر له من القادرين ان تركوه وان جهلوه وفروضه كثيرة كقيام
بحجج دينية وهي البراهين على اثبات الصانع سبحانه وما يجب له من الصفات ويستحيل عليه من نقائص و
على اثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك وعلوم شرعية كتفسير و
حديث وفقه زائد على ما لا بد منه وما يتعلق بها بحيث يصلح للقضاء والافتاء والحاجة اليها في
دفع ضرر معصوم من مسلم وذمي ومستأمن جائع لم يصل لحالة الاضطرار او عار او نحو
هما والمخاطب به كل موسر بما زاد على كفاية سنة له ولم يوف عنه اخذ لا من بيت المال وعدم وفاء زكوة
وامر بمعروف اي واجبات الشرع والكف عن محرماته ونهي عن المنكر اي المحرم لكنه

قوله ١ من كان الخ اي سواء كان مالكها او مستعيرها او مستأجرها او غاصبها او وديعها او مرتهنها او كان من ذكر
راكبها او سائقها او قائدها. ح. قوله ٢ عهد اتلافها اي الهرة اي عهد ذلك منه مرتين او ثلاثا وقيل يكفي مرة
كما في حاشية. باب الجهاد) هو لغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم المشقة لما فيه من ارتكابها او بضمها اي الطاقة لان كلا بذل
طاقته في دفع صاحبه وفي الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الاسلام ويطلق ايضا على جهاد النفس والشيطان والمراد هنا
الاول وترجمه في التنبيه بقتال المشركين. شرقاوي. قوله ٣ ببلادهم اي غير قاصدين لنا. قوله ٤ اذا فعله من
الخ وان لم يكونوا من اهل فرضه كنساء وصبيان وعبيد كما في مسائل كصلوة الجنازة عليها من فيها كما في ح. قوله
٥ سقط الحرج الخ انهم الشرقوط عن الباقين انه يخاطب به الكل وهو الاصح كما في ح. قوله ٦ عنه اي اثمه كما من اهل
قوله ٧ وان جهلوا اي وقد قصروا في جهلهم بان علموا ان غيرهم لم يقم به. قوله ٨ البراهين اي التفصيلية واما البراهين
الاجمالية ففرض عين. ب. قوله ٩ من المعاد اي الجسماني نسبة الى الجنة والجسماني نسبة الى الجسم كما في ب. قوله ١٠ وفقه راجع للثلاثة
٢١٦ قوله ١١ بحيث الخ متعلق بعلوم كما صرح به في التحفة وجرى عليه المحشي وجعله الجلال المحلي متعلقا بالفقه خاصة واطال في توجيهه
قوله ١٢ للقضاء الخ ولا يكفي في اقليم مفت وقاض واحد لعسر مراجعته بل لا بد من تعددهما بحيث لا يزيد ما بين مفتيين على مسافة القصر
وقاضيين على مسافة العدوى لكثرة الخصومات. قوله ١٣ والافتاء اي بان يكون مجتهدا مطلقا وياتي ان الاجتهاد المطلق انقطع من نحو
ثلاثمائة سنة فلا يشترط في هذه الازمنة. ع ح. قوله ١٤ به اي بدفع الضرر. قوله ١٥ على كفاية سنة له الخ اي وعلى وفاء دين له ومما
يحتاج اليه الفقير من الكتب والحرف من الآلات. ع ش

في واجب او حرام مجمع عليه او في اعتقاد الفاعل والمخاطب به كل مكلف لم يخف على نحو عضو او مال وان قل ولم يغلب على ظنه ان فاعله[1] يزيد فيه[2] عنادا وان علم عادة انه لا يفيده فيغيره بكل طريق امكنه من يده فلسانه فاستغاثة بالغير فان عجز انكره بقلبه وليس لاحد البحث والتجسس واقتحام[3] الدور بالظنون نعم ان اخبره ثقة بمن اشتغل بمنكر لا يتدارك كالقتل والزنا لزمه ذلك ولو توقف الانكار على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك حرمته وتغريم ماله قاله ابن القشيري قال شيخنا ولي احتمال بوجوبه[4] اذا لم ينزجر الا به وهو الاوجه وكلام الروضة وغيرها صريح فيه انتهى **وتحمل شهادة** على اهل له حضر اليه المشهود عليه او طلبه له قاض او معذور بعذر جمعة **واداؤها** على من تحملها ان كان اكثر من نصاب والا فهو فرض عين **وكاحياء** كعبة بحج[5] وعمرة كل عام **وتشييع جنازة ورد سلام مسنون عن جمع** اي اثنين فاكثر فيسقط الفرض عن الباقين ويختص بالثواب فان ردوا كلهم ولو مرتبا اثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة ولو سلم جمع مرتبين على واحد فرد مرة قاصدا جميعهم وكذا لو اطلق على الاوجه اجزأه ما لم يحصل[6] فصل ضار ودخل في قولي مسنون سلام امرأة على امرأة او نحو محرم او سيد او زوج وكذا على اجنبي وهي عجوز لا تشتهى ويلحق بها في هذه الصورة سلام الرجل الا مشتهاة ليس معها امرأة اخرى فيحرم عليها رد سلام اجنبي ومثله ابتداؤه ويكره رد سلامها ومثله ابتداؤه ايضا والفرق ان ردها وابتداءه يطمعه فيها اكثر بخلاف ابتدائه وردها[7] قاله شيخنا ولو سلم على جمع[8] نسوة وجب رد احديهن اذا لم يخش فتنة حينئذ وخرج بقولي عن جمع الواحد فالرد فرض عين عليه ولو كان المسلم صبيا مميزا ويشترط في الابتداء والرد رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع الحقيقي ولو في ثقيل السمع نعم ان مر[9] عليه[10] سريعا بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر كما قاله شيخنا انه يلزمه[11] الرفع وسعه دون العدو خلفه ويجب اتصال الرد بالسلام كاتصال قبول البيع بايجابه ولا بأس بتقديم عليك في رد سلام الغائب لان الافضل ليس باجنبي وحيث زالت الشهوة فلا ... كلام ... ويجب في الرد على الاصم ان يجمع بين اللفظ والاشارة[12] ولا يلزمه الرد الا ان جمع له المسلم عليه بين اللفظ والاشارة ويجزئه اي الرد ... عن

قوله[1] ان فاعله اي المنكر. قوله[2] فيه اي المنكر. قوله[3] واقتحام الخ اي الهجوم فيها للبحث عما فيها. ع ش ع ح. قوله[4] بوجوبه اي الرفع. قوله[5] بحج وعمرة راجع التحفة. قوله[6] ما لم يحصل فصل اي بان لا يطول الفصل راجع ها. قوله[7] فالسلام اي المفرق. قوله[8] على جمع الخ والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحد. ع ش. قوله[9] ان مر اي المسلم. قوله[10] عليها اي على الراد. قوله[11] يلزمه الخ وظاهره انه لابد من سماع جميع الصيغة ابتداء وردا. قوله[12] والاشارة اي بنحو اليد. ت

اقباله وانصرافه على مسلم غير نحو فاسق او مبتدع حتى الصبي المميز وان ظن عدم الرد وسنة عينا للواحد
وكفاية للجماعة كالتسمية للاكل والجهر اذ اولى الناس بالله من بدأهم بالسلام وافتى القاضي بان الابتداء
افضل كما ان ابراء المعسر افضل من انظاره [٢٢٥] وصيغة ابتدائه السلام عليكم او سلام عليكم وكذا عليكم السلام
او سلام لكنه مكروه للنهي عنه ومع ذلك يجب الرد فيه بخلاف وعليكم السلام بالواو اذ لا يصلح للابتداء و
الافضل في الابتداء والرد الاتيان بصيغة الجمع حتى في الواحد لاجل الملئكة والتعظيم وزيادة ورحمة الله
وبركاته ومغفرته ولا يكفي الافراد للجماعة [٢٢٩] ولو سلم كل على الآخر فان ترتبا كان الثاني جوابا اي ما لم يقصد به الابتداء
وحده كما بحثه بعضهم والا لزم كلا الرد فرع [٢٢٦] يسن ارسال السلام للغائب ويلزم الرسول التبليغ لانه امانة ويجب
اداؤها ومحله ما اذا رضي بتحمل تلك الامانة اما لو ردها فلا وكذا ان سكت وقال بعضهم يجب على الموصى به
تبليغه ومحله كما قال شيخنا ان قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل [٢٢٣] ويلزم المرسل اليه الرد فورا باللفظ في الارسال
وبه او بالكتابة فيها ويندب الرد ايضا على المبلغ والبداءة به فيقول وعليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه وحكى
بعضهم ندب البداءة بالمرسل ويحرم [٢٢٦] ان يبدأ به ذميا ويستثنيه ولو بقلبه ان كان مع مسلم ويسن لمن
(مسجدا كان او غيره ٥)
دخل محلا خاليا ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [٢٢٧] ولا يندب السلام على قاضي حاجة ببول او غائط او
جماع او استنجاء ولا على شارب وآكل في فمه اللقمة لشغله ولا على فاسق بل يسن تركه على مجاهر بفسقه ومرتكب
ذنب عظيم لم يتب منه ومبتدع الا لعذر او خوف مفسدة ولا على مصل وساجد ومؤذن ومقيم وخطيب و
مستمعه ولا رد عليهم الا مستمع الخطيب [٢٢٨] فانه يجب عليه ذلك بل يكره الرد لقاضي الحاجة والجامع والملبي و
يسن [٢٢٨] للآكل وان كان اللقمة بفيه نعم يسن السلام عليه بعد البلع وقبل وضع اللقمة بفيه ويلزمه الرد
حينئذ ويسن الرد لمن في الحمام ويلزم باللفظ للاصم مع الاشارة ومقيم بالاشارة والا فحتى الفراغ فيها ثم يرد
(في تطريق ٥) (ارشد ٥)
ان قصر الفصل ولا يجب عليهم ويسن [٢٢٨] عند التلاقي سلام صغير على كبير وماش على واقف وراكب عليهم وقليل على
كثير فوائد [٢٢٩] وحني الظهر مكروه وقال كثيرون حرام وافتى النووي بكراهة الانحناء بالرأس وتقبيل نحو رأسه

قوله١ اقباله اي من ذكر الواحد والجماعة . ع ح . قوله٢ بالله اي برحمته او بما يقود لجنته . ب . قوله٣ ولو سلم
كل اي من اثنين تلاقيا . ع ح . قوله٤ والا اي بان كانا معا . ع ح . قوله٥ للغائب اي الذي يشرع له
السلام عليه بصيغة مما مر كقوله فلان يقرئك السلام عليك لا بنحو سلم لي عليه على ما قيل والذي في الاذكار خلافه . ت . قوله٦ التبليغ
اي ولو بعد مدة طويلة بان نسي ذلك ثم تذكره . ع ش ع ح . قوله٧ ومحله اي وجوب التبليغ . قوله٨ اما لو ردها اي بحضرة الرسول ولا يسن ردها في غيبة
م ر راجعه ع ح وسم . قوله٩ فيها اي يندب الرد على المبلغ مع البداءة به . قوله١٠ ذميا اي فان بان من سلم عليه ذميا فيقول له رد سلامي استرجعت سلامي او
رد سلامي تحقيرا له . ع ح . قوله١١ لشغله اي عن الرد . ت . قوله١٢ ولا رد وذلك لوضعه السلام في غير محله . ت . قوله١٣ والا اي وان لم يرد بالاشارة

أو ولادة

أو دينًا أو رجل لا سيما لنحو غني لحديث من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه ويندب ذلك لنحو صلاح أو علم أو شرف لأن أبا عبيدة قبّل يد عمر رضي الله عنهما ويندب القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من نحو صلاح أو علم أو ولاية مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام أو لمن يرجى خيره أو يخشى من شره ولو كان كافرا خشي منه ضررا عظيما ويحرم على الرجل أن يحب قيام الناس له ويندب [٢٣٠] تقبيل قادم من سفر ومعانقته للاتباع كتشميت [٢٣١] عاطس بالغ حمد الله تعالى بيرحمك الله أو يرحمكم الله وصغير مميز حمد الله بنحو أصلحك الله فإنه سنة على الكفاية إن سمع [١] جماعة وسنة عين إن سمع واحد إذا حمد [٢] الله العاطس المميز عقب عطاسه بأن لم يتخلل بينهما فاصل كسكتة تنفس أو عي فإنه يندب له أن يقول عقبه الحمد لله وأفضل منه الحمد لله رب العالمين وأفضل منه الحمد لله على كل حال وخرج بقولي حمد الله من لم يحمد عقبه فلا يسن التشميت له فإن شك [٣] قال يرحم الله من حمده ويندب تذكيره الحمد وعند توالي العطاس يشمته لثلاث ثم يدعو [٤] له بالشفاء ويشمته المصلي ويحمد في نفسه إن كان مشغولا بنحو بول أو جماع ويشرع رفع بكل [٥] بحيث يسمعه صاحبه (أي نفس العاطس) ويندب للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما أمكنه وإجابة مشمته بنحو يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لكم للأمر به ويندب للمتثاوب رد التثاوب طاقته وستر [٦] فيه ولو في الصلاة بيده اليسرى ويندب إجابة الداعي [٧] بلبيك والجهاد فرض كفاية على كل مسلم [٨] مكلف أي بالغ عاقل لرفع القلم عن غيرهما ذكر لضعف المرأة عنه غالبا حر فلا يجب على ذي رق ولو مكاتبا أو مبعضا أو إن أذن له سيده لنقصه مستطيع له بسلاح فلا يجب على غير مستطيع كالأقطع والأعمى [٩] وفاقد معظم أصابع يده ومن به عرج بين أو مرض يعظم مشقته وكعادم مؤنة ومركوب في سفر قصر فإن كان دون ذلك عن بلده ممن تلزمه مؤنته كما في الحج ولا على من ليس له سلاح لأنه عادم ذلك لا نصرة به وحرم [٢٣٢] على مدين موسر [١٠] عليه دين حال الخروج إلا من يقضي عنه من ماله الحاضر فيخرج لجهاد وغيره وإن قصر وإن لم يكن حق حالا وكان لطالب علم رعاية لحق الغير ومن ثم [١١] جاء

قوله [١] إن سمعها أي العطاس والحمد. قوله [٢] إذا حمد الخ ويكره التشميت قبل الحمد. ت أي فلا يعتد به ويأتي به ثانيا بعد الحمد. ح ش. قوله [٣] فإن شك هل حمد أم لا. قوله [٤] ثم يدعو الخ كأن يقول له عافاك الله أو شفاك. ع. قوله [٥] بكل من الحمد والتشميت. قوله [٦] ويستر الخ أي فمه. قوله [٧] الداعي أي المسلم. ح. قوله [٨] على كل مسلم الخ خرج الذمي كما في تقرير شيخنا. قوله [٩] والأعمى الخ وكالأعمى ذو رمد وضعيف بصر لا يمكنه معه اتقاء السلاح. ت. قوله [١٠] موسر الخ أما إن كان معسرا أو زيد مما يبقى للمفلس فيما يظهر. ه. قوله [١١] ومن ثم أي لأجل رعاية حق الغير. ح.

في مسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين بلا إذن غريم أو ظن رضاه لدين هو من أهل الإذن ولو كان الغريم
ذميا وإن كان بالدين رهن وثيق أو كفيل موسر وقال الإسنوي في المهمات إن سكوت رب الدين ليس بكاف في جواز
السفر وعممه في ذلك على ما فهم من كلام الشيخين هنا وقال ابن الرفعة والقاضي والبندنيجي والقزويني لا بد
في الحرمة من التصريح بالمنع ونقله القاضي أبو الطيب عن ابن ظهيرة ولا يحرم السفر ولا يمنع منه إن كان معسرا أو كان
الدين مؤجلا وإن قرب حلوله بشرط حلوله لما يحل فيه القصر وهو مؤجل ويحرم سفر جهاد وحج تطوع
بلا إذن إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين أو أمروا وإن علوا ولو أذن من هو أقرب منه وكذا يحرم بلا إذن أصل سفر لا يغلب فيه
السلامة لتجارة لا سفر لتعلم فرض ولو كفاية كطلب الشخص درجة الفتوى فلا يحرم عليه وإن لم يأذن
أصله وإن دخلوا أي الكفار بلدة لنا تعين الجهاد على أهلها أي يتعين على أهلها الدفع
بما أمكنهم وللدفع مرتبتان إحداهما أن يحتمل الحال اجتماعهم وتأهبهم للحرب فيجب الدفع على كل
منهم بما يقدر عليه حتى على من لا يلزمه الجهاد نحو فقير وولد ومدين وعبد وامرأة فيها قوة بلا
إذن ممن مر ويغتفر ذلك لهذا الخطب الذي لا سبيل لإهماله وثانيتهما أن يغشاهم الكفار ولا يتمكنون
من اجتماع وتأهب فمن قصده كافر أو كفار وعلم أنه يقتل إن أخذ فعليه أن يدفع عن نفسه بما أمكنه
وإن كان ممن لا جهاد عليه لامتناع الاستسلام لكافر فروع وإن لم يمكنه تأهب لقتال وجوز أسرا وقتلا
فله قتال واستسلام إن علم أنه إن امتنع منه قتل وأمنت المرأة فاحشة إن أخذت وإلا تعين الجهاد
فمن علم أو ظن أنه إن أخذ قتل حينا امتنع عليه الاستسلام كما مر آنفا ولو أسروا مسلما يجب النهوض إليهم
على كل قادر لخلاصه إن رجي ولو قال الكافر أطلق أسيرك وعلي كذا فأطلقه لزمه ولا يرجع به على
الأسير إلا إن أذن في مفاداته فيرجع عليه وإن لم يشترط له الرجوع ومن هو على دون مسافة قصر
منها أي من البلدة التي دخلوها وإن كان في أهلها كفاية لأنهم في حكمهم وكذا من على مسافة القصر
إن لم يكف أهلها ومن يليهم فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد ويحرم على من

قوله أبويه وأمر إلخ وإن كانا قنين لأنه يرصد أن يجب عليه. ع ش. قوله لتعلم إلخ أي خيف من لم يجد من يعلمه أو توقع
زيادة فراغ أو إرشاد فإن شيخا أو غيره بنفسه. مغني. ع ش. قوله ولو كفاية إلخ وقياسه الجهاد لمن علم
أنه يحتاج أن يتوقع فيه بلوغ ما قصده والأولى أنه لا يتأتى منه ذلك فلا يتحتم جواز السفر للأصل ذلك
لأنه كالعبث. ع. قوله بلدة إلخ أو صار بينهم وبينها دون مسافة القصر. قوله ممن مر أي من الأبوين
ورب دين ومن سيده. مغني. ع ش. قوله ذلك أي عدم الإذن. ع ش. قوله فروع إلخ راجع للقاضية
قوله وإذا لم يمكنه إلخ عبارة اعتبر قوله وعلم إلخ. قوله منه أي من الاستسلام. قوله وإلا أي وإن لم يعلم

هو من اهل فرض الجهاد للآية لا غيره منه من انصراف عن صف بعد التلاقي وان غلب على
ظنه انه اذا ثبت قتل لعده صلى الله عليه وسلم الفرار عن الزحف من السبع الموبقات ولو ذهب سلاحه
وامكن الرمي بالحجارة لم يجز له الانصراف على تناقض فيه وجزم بعضهم بانه اذا غلب ظن الهلاك
بالثبات من غير نكاية فيهم وجب الفرار اذا لم يزد واي الكفار على مثلينا للآية وحكمة
وجوب مصابرة الضعف ان المسلم يقاتل على احدى الحسنيين الشهادة او الفوز بالغنيمة مع الاجر والكافر
يقاتل على الفوز بالدنيا فقط اما اذا زادوا على المثلين كمائتين وواحد عن مائة فيجوز الانصراف مطلقا
وحرم جمع مجتهدون الانصراف مطلقا اذا بلغ المسلمون اثني عشر الفا للخبر لن يغلب اثنا عشر
الفا من قلة وبه خصت الآية ويجاب بان المراد من الحديث ان الغالب على هذا العدد الظفر فلا
(اي مساويتاهم بالقوة)
تعرض فيه لحرمة فرار ولا لعدمه كما هو واضح وانما يحرم الانصراف ان لم يكن متحرفا لقتال
(او ذاهبا)
او متحيزا الى فئة يستنجد بها على العدو ولو بعيدة ويرق ذراري كفار وعبيدهم
ولو مسلمين كاملين باسر كأن رقه حربي معصوم بحربي بالقهر اي يصيرون بنفس الاسر ارقاء
لنا ويكونون كسائر اموال الغنيمة ودخل في الذراري الصبيان والمجانين والنسوان والخناثى
وطء غانم امة او سبية امة في الغنيمة ولو قبل اختيار التملك لان فيها شبهة ملك ويعزر
عالم بالتحريم لا جاهل به ان عذر لقرب اسلامه او بعده عن العلماء فرع يحكم باسلام غير
بالغ ظاهرا وباطنا اما تبعا للسابي المسلم ولو شاركه كافر في سبيه واما تبعا لاحد اصوله وان كان
الاسلام قبل علوقه فلو اقر احدهما بالكفر بعد البلوغ فهو مرتد من الآن وللامام او امير
خيار في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية بين اربع خصال من قتل

قوله بعد التلاقي اي تلاقي صفي المسلمين وصف الكفار. مغني ع ح. قوله وامكن الرمي اي بخلاف ما اذا لم يمكنه فيجوز له الانصراف. ع ح. قوله فيه اي في عدم جواز الانصراف وكذا من مات فرسه وامكنه القتال راجلا. ت. قوله من غير نكاية اي قتل او جراحة في الكفار. حا. قوله مطلقا اي ولو بلغ المسلمون اثني عشر الفا. رشيدي راجع حا. قوله مطلقا اي زادوا على المسلمين ام لا. ع ح. قوله وبه اي بذلك الخبر. ع ح. قوله ويرق بضم الياء وكسر الراء من باب ضرب اي يصير بالاسر رقيقا لنا. شرقاوي. قوله والمجانين اي حالة الاسر وان تقطع جنونهم. ت. قوله والنسوان اي غير المرتدات كما في ت راجع ع ح. فرع لنا ذكر ان ذراري الكفار يسترقون بالاسر فرع على ذلك انه يحكم عليهم بالاسلام تبعا للمسلمين الذين اسروهم وذكر في ضمن ذلك تبعيتهم ايضا للاحد الاصول. حا. قوله واما تبعا لاحد الخ اي من جهة الاب او الام وان لم يكونوا وارثين وان بعدوا وان كان في الحاشية فراجعها. قوله قبل علوقه اي غير بالغ. قوله احدهما اي محكوم عليه بالاسلام تبعا للسابي او المحكوم عليه تبعا لاحد اصوله. حا. قوله وللامام الخ هذا في الكفار الاصليين واما المرتدون فيطالبهم الامام بالاسلام وان امتنعوا فالسيف. مغني ع ح. قوله او امير اي الجيش. ت.

بحز

بضرب الرقبة لا غير **ومنٍّ** عليه بتخلية سبيله **وفداء باسرى** منا **او مال** فيخمس وجوبا او بنحو سلاحهم ونرد به سلاحنا ويفادى سلاحهم باسرانا على الاوجه لا بمال **واسترقاقٍ** بفعل الامام او نائبه الاحظ للمسلمين باجتهاده فلو قتل اسيرا غير كامل لزمه قيمته او كاملا قبل التخيير عزر فقط **و** **اسلام كافر كامل بعد اسر يعصم دمه** من القتل لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ولم يذكر هنا وماله لانه لا يعصم اذا اختار الامام رقه ولا صغار اولاده للعلم باسلامهم تبعا له وان كانوا بدار الحرب او ارقاء واذا تبعوه في الاسلام وهم احرار لم يرقوا لامتناع طرو الرق على من قارن اسلامه حريته ومن ثم اجمعوا على ان الحر المسلم لا يسبى ولا يسترق او ارقاء لم ينقض رقهم ومن ثم لو ملكه حربي ثم غيره ثم حكم باسلامه تبعا لاصله جاز بيعه واسترقاقه ويبقى الخيار في باقي الخصال السابقة من المن او الفداء او الرق ومحل جواز المفاداة مع ارادة الاقامة في دار الكفر ان كان له ثم عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه **و** اسلام **قبله** اي قبل اسر ومنع ايدينا عليه **يعصم دما** اي نفسا عن كل ما مر **ومالا** اي جميعه بدار او غيرها **وكذا فرعه الحر الصغير او المجنون** عند السبي عن الاسترقاق لا زوجته فاذا سبيت ولو بعد الدخول انقطع نكاحه حالا **واذا سبي زوجان**

المصنف ح

قوله بتخلية الخ اي من غير مقابل. ت. قوله منا الخ او من المنا مثنى على الاوجه ولو واحدا في مقابلة جمع منا او عكسه. ت. قوله او مال اي يؤخذ منهم سواء كان من مالهم او من مالنا في ايديهم. مغني. قوله للمسلمين الخ انه اظهر فيه المصلحة لظهور اماراته من غير ريبة فيما يظهر ت راجعها. قوله كاملا اي بالغا عاقلا كما في ع وفي شرح الروض حرا ذكرا مكلفا. قوله فاذا قالوها اي الشهادة. ت. قوله لانه اي الاسلام. قوله ولا صغار الخ اي ولم يذكر المصنف هنا ولا صغار اولاده للعلم الخ وبه يعلم انه كان ينبغي ان يزيد واذا تبعوه الا وهم احرار. ع ح. قوله او ارقاء اي او كانوا ارقاء بان سباهم مسلمون او قهرهم حربي. ت. قوله وهم احرار اي فيمتنع ارقاقهم كما في سم فراجعه. قوله ومن ثم اي من اجل امتناع الرق على من ذكر. ت. قوله او ارقاء الخ عطف على قوله احرار. قوله كامل واسلامه اي الكافر الكامل اي المكلف. ت رجلا كان او امرأة في دار حرب او دار اسلام. مغني. ع ح. قوله عن الاسترقاق اي يعصم عن الاسترقاق لانهم يتبعونه في الاسلام ومن ثم كان الحمل كمنفصل والبالغ العاقل الحر مستقل. ت. قوله لا زوجته اي ولو حاملا منه فلا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها. ت. قوله ولو بعد الدخول الخ الغاية على قوله انه كان الاسر بعد دخول فتخلية العدة فلعلها تعتق فيدوم النكاح كالمرتدة. قوله انقطع نكاحه اي لزوال ملكه عن نفسها فلك الزوج عنها بالاولى كما في ت فراجعه.

او احدهما انفسخ النكاح بينهما ان كانا حرين لما في خبر مسلم انهم لما امتنعوا يوم اوطاس من وطء المسبيات المتزوجات نزلت والمحصنات الآية

قوله انهم اي اصحابه صلى الله عليه وسلم الغانمين. ع ح.

من النساء إلا ما ملكت أيمانكم فحرم الله تعالى المزوجات إلا المسبيات فرع لو ادعى أسير قد أرق إسلامه
قبل أسره لم يقبل في الرق ويجعل مسلما من الآن ويثبت بشاهد وامرأتين ولو ادعى أسير أنه مسلم فإن أخذه من
دارنا صدق بيمينه أو من دار الحرب فلا [٢٥٢] وإن أرق الحربي وعليه دين لمسلم أو ذمي لم
يسقط وسقط إن كان لحربي ولو اقترض حربي من حربي أو غيره أو اشترى منه شيئا ثم أسلما أو أحدهما
لم يسقط لالتزامه بعقد صحيح ولو أتلف حربي على حربي شيئا أو غصبه منه فأسلما أو أسلم المتلف فلا ضمان
لأنه لم يلتزم شيئا بعقد حتى يستدام حكمه لأن الحربي لو أتلف مال مسلم أو ذمي لم يضمنه فأولى
مال الحربي فرع لو قهر حربي دائنه أو سيده أو زوجته ملكه وارتفع الدين والرق والنكاح
وإن كان المقهور كاملا وكذا إن كان القاهر بعض المقهور لكن ليس للقاهر بيع مقهوره البعض
لعتقه عليه خلافا للسمهودي في بعضه [٢٥٥] قال شيخنا في شرح المنهاج قد كثر اختلاف الناس وتأليفهم
في السراري والأرقاء المجلوبين من الروم والهند وحاصل معتمد مذهبنا فيهم أن من لم يعلم
كونه غنيمة لم تخمس ولم تقسم يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن آسره البائع له
أو للحربي أو ذمي فإنه لا يخمس عليه وهذا كثير لا نادر فإن تحقق أن آخذه مسلم بنحو سرقة
أو اختلاس لم يجز شراؤه إلا على الوجه الضعيف أنه لا يخمس عليه ونقل جمع متقدمين ظاهر
الكتاب والسنة والإجماع على منع وطء السراري المجلوبة من الروم والهند إلا أن ينصب من
يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم أن الغانم لها المسلمون وأنه لم يسبق من أميرهم
قبل الاغتنام من أخذ شيئا فهو له لجوازه عند الأئمة الثلاثة وفي قول للشافعي بل زعم التاج
الفزاري أنه لا يلزم الإمام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله أن يحرم بعض الغانمين لكن رده المصنف
وغيره بأنه مخالف للإجماع وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس ردها لمستحق علم

قوله إلا المسبيات الخ فدل على ارتفاع النكاح وإلا لما حللن. مغني ع ش. قوله قد أرق أي
اختار الإمام رقه. قوله في الرق أما بالنسبة للقتل والمفاداة فيقبل. حا. قوله لم يسقط لأن له
ذمة. ع. قوله وسقط أي الدين. قوله أو غيره أي من مسلم أو ذمي أو معاهد أو مستأمن. ع ش. قوله
بعضا أي أصلا أو فرعا. قوله أن من لم يعلم الخ ببناء الفاعل والمفعول وظاهره وإن ظن كونه منها. ع ش.
قوله وهذا أي كون آسره البائع له أو للحربي أو ذميا. ع ش. قوله ولا حيف أي جور وظلم. حا. قوله حمله أي قول ذلك
الجمع. ع ش. قوله لجوازه أي القول المذكور واختصاص كل بما أخذه بذلك القول عند الأئمة الثلاثة الخ رشيدي. قوله
علم أي إن علم من بيده الغنيمة استحقاقه بها. ع ش.

وإلا

والأ فللقاضي كالمال الضائع اي الذي لم يرتفع اليأس من صاحبه والاكان ملك بيت المال فلمن له فيه حق الظفر به على المعتمد ومن تركات المعتمد كما مر انه من وصل له شيئ يستحقه منه حل له اخذه وان ظلم الباقون نعم الورع لمريد التسري ان يشتري ثانيا من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة مالكها فتكون ملكا لبيت المال انتهي ... يعتق رقيق حربي اذا هرب ثم اسلم ولو بعد المهادنة اي اسلم ثم هرب قبلها ... الا عكسه بان اسلم بعد ... هرب فلا يعتق لكن للاسيرة الي سيده فان اعتقه باعه الامام من مسلم او دفع لسيده قيمة من مال المصالح واعتقه عن المسلمين والولاء لهم وان اتانا بعد الهدنة ... مرتدا من ... منهم البالغ ذكر مكلف مسلما فان لم تكن له ثم عشيرة تحميه لم يرد والا رد عليهم بطلبهم بالتخلية بينه وبين طالبه بلا اجبار علي الرجوع مع طالبه ولكن الاسيرة صبي ومجنون وصفا الاسلام لم لا وامرأة وخنثي اسلمتا اي لا يجوز ردهم ولو بحق الاب لضعفهم ويغرمون لنا قيمة رقيق ارتد ودين الحر المرتد

باب القضاء بالمد اي الحكم بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا حكم الحاكم اي اراد الحكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر وفي رواية صحيحة ... فله عشرة اجور قال في شرح مسلم اجمع المسلمون علي ان هذا في حاكم عالم مجتهد اما غيره فاثم بجميع احكامه وان وافق الصواب لان اصابته اتفاقية وخبر القضاة ثلثة قاض في الجنة وقاضيان في النار وفسر الاول بانه عرف الحق وقضي به والاخيرين بمن عرفه وجار في الحكم ومن قضي علي جهل وما جاء في التحذير عنه كخبر من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين محمول علي عظم الخطر فيه او علي من يكره له القضاء او يحرم هو اي قبوله من متعدد ين صالحين له فرض كفاية في الناحية بالنسبة ... الكفايات حتي قال الغزالي انه افضل من الجهاد فان امتنع الصالحون له اثموا

قوله والاّ اي وان لم يعلم من بيده الغنيمة ... قوله والاّ اي وان ايس من معرفة ... المال الضائع ع ج. قوله منه اي من بيت المال بان ... ع ج. قوله الباقون اي من المستحقين ع ج. قوله ثانيا اي بثمن ثان غير الذي اشتري به اولا ... ع ش ع ج. قوله فتكون الشرية ... معرفة مالكها ... رشيد ع ج. قوله الهدنة ... قوله ... لم ... ت. قوله بلا اجبار ... المسلم ... ت. باب القضاء ... قوله الحكم ... علي الولاية. ش ق. قوله ان هذا اي الخبر المذكور ع ج. قوله اما غيره اي غير العالم ... الجاهل كما في ع ج ... ع ج ... ش

اثموا[1] اما تولية الامام لاحدهم فيها فلا ولو فوض عينه عليه تعين على ذي شوكة ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض[2] او خليفة لان ما لا بد من توليته من الامام او مأذونه ولو لم يتعين للقضاء فان فقد الامام فتولية اهل الحل والعقد في البلد او بعضهم مع رضى الباقين ولو ولاه[3] اهل جانب من البلد صح[4] فيه دون الآخر ومن صريح[102] التولية وليتك او قلدتك القضاء ومن كنايتها عولت او اعتمدت عليك فيه ويشترط القبول لفظا وكذا فورا في الحاضر وعند بلوغ الخبر في غيره وقال جمع محققون الشرط[5] عدم الرد ومن تعين[6] في ناحية لزمه قبوله وكذا طلبه ولو ببذل مال وان خاف من نفسه الميل فان لم يتعين[103] فيها كره للمفضول القبول والطلب ان لم يمتنع الافضل ويحرم[7] طلبه بعزل صالح له ولو مفضولا[8] وشرط قاض[9][106] كونه اهلا للشهادات كان يكون مسلما مكلفا حرا[10] ذكرا[11] عدلا سميعا ولو بالصياح بصيرا فلا يولى من ليس كذلك ولا اعمى[12] وهو[13] من يرى الشبح ولا يميز الصورة وان قربت بخلاف من يميزها اذا قربت بحيث يعرفها ولو بتكلف ومن يرى نهارا وان عجز عن قراءة المكتوب واختير صحة ولاية الاعمى كافيا[107] للقيام بمنصب القضاء[14] فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر او مرض ومحجور عليه فلا يصح تولية جاهل ومقلد وان حفظ مذهب امامه لعجزه عن ادراك غوامضه والمجتهد[15] من يعرف باحكام القرآن من العام[108] والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ والمحكم[16] وباحكام السنة من المتواتر وهو ما تعددت طرقه والآحاد وهو بخلافه والمتصل باتصال رواته الى النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى المرفوع او الى الصحابي فقط ويسمى الموقوف والمرسل وهو قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا

قوله[1] اثموا اي واجبر الامام احدهم ع ش ت. قوله[2] عن قاض اي او خليفة له لانه لا يمكن الاحضار من فوقها مشقة. ت. قوله[3] ولو ولاه اي الصالح للقضاء. قوله[4] صح اي ما ذكر من التولية. قوله[5] الشرط عدم الرد هذا الذي بحثه الشيخان واعتمده حج وم ر. قوله[6] ومن تعين اي للقضاء بان لم يصلح غيره والمراد بالناحية بلده ودون مسافة العدوى كما في ت وحاشا. قوله[7] ويحرم طلبه اي ولو كان الطالب افضل. قوله[8] ولو مفضولا اي ويبذل له المال لعزل غير صالح. قوله[9] قاض اي من يصح توليته للقضاء. ت. قوله[10] حرا اي كله لنقص غيره بسائر اقسامه. قوله[11] ذكرا اخرج به الخنثى كالمرأة. ت. قوله[12] ولا اعمى اذ لا يأتي به مع علمه لاجل العقد عليه. قوله[13] وهو لعله لفظة هو زائدة من النساخ وعبارة التحفة فلا يولى اعمى ومن يرى الخ. قوله[14] القضاء اي بان يكون ذا فطنة ويقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق. ت. قوله[15] والمجتهد من يعرف الخ اي العارف باحكام القرآن والسنة وبالقياس وانواعها كما في المنهج راجعه مع شرحه. قوله[16] والمحكم اي غير المتشابه. مغني.

وبجانه

وبحال[1] الرواة قوة وضعفا وما تواتر[2] ناقلوه وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه
ولا الاكتفاء بتعديل إمام عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل بروايته وعند التعارض[3] بالخاص
على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل
القوي على مقابلها ولا يختص ١٠٧ الأحكام في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث خلافا لزاعميهما و
١٠٨ بالقياس[4] بأنواعه الثلاثة من الجلي[5] وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق[6] كقياس ضرب الوالدين على
التأفيف أو المساوي وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس إحراق مال اليتيم على أكله أو الأدون
وهو ما لا يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس الذرة على البر في الربا بجامع الطعم وبلسان[7] العرب لغة
ونحوا وصرفا وبلاغة وبأقوال العلماء[8] من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا لئلا
يخالفهم قال ١٠٩ ابن الصلاح اجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع
أبواب الفقه أما مقيد[9] لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراع
فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يكن له
عدول عن نص إمامه كما لا يجوز الاجتهاد مع النص انتهى ١١٣ فإن ولى سلطان ولو كان زائغا وذو شوكة
غيره[10] غير أهل القضاء كمقلد وجاهل وفاسق أي مع علمه بجهله وفسقه أو أبان ظن عدالته مثلا
ولو علم فسقه لم يوله فالظاهر كما جزم به شيخنا أنه ينفذ حكمه وكذا لو زاد فسقه وارتكب مفسقا آخر بعد
توليته فيما انتهى وجزم بعضهم بنفوذ توليته وإن ولاه غير عالم بفسقه وكذا لو ولى امرأة أو أعمى لتعذر
ما فعله من التولية وإن كان هناك مجتهد عدل على الأوجه فينفذ قضاؤه من ولاه للضرورة ولئلا
يتعطل مصالح الناس وإن تنازع كثيرون فيما ذكر في الفاسق وأطال في رده الزركشي قال
١١٤ شيخنا وما ذكر[11] في المقلد محله إن كان ثم مجتهد وإلا نفذت تولية المقلد ولو من غير ذي شوكة

قوله (١) وبحال الرواة الخ عطف على قوله بأحكام القرآن. قوله (٢) وما تواتر الخ مستدرك على قوله وبحال الرواة وعبارة المحقق
غير ما تواتر انتهى. قوله (٣) عند التعارض أي تعارض الأدلة. مغني. قوله (٤) وبالقياس عطف على بأحكام القرآن
قوله (٥) من الجلي وهو المعبر عنه بالأولى كما عبر به في شرح المنهج. قوله (٦) بنفي الفارق أي بين الأصل والفرع
قوله (٧) وبلسان العرب الخ إذ لا بد منها في فهم الكتاب والسنة. نت. قوله (٨) وبأقوال العلماء الخ أي
إجماعا واختلافا لا في كل مسألة بل في المسألة التي يريد النظر فيها بأن يعلم أن قوله فيها لا يخالف إجماعا. ع ش. قوله (٩)
أما مقيد أي بمذهب إمام خاص. مغني. قوله (١٠) غيره أي غير السلطان. قوله (١١) وما ذكر في المقلد الخ من أنه إذا ولاه
السلطان أو ذو الشوكة نفذت توليته. انتهى.

ولكن الفاسق فان كان عنده عدالة اشترطت شوكته والا فلا كما يفيد ذلك قول ابن الرفعة الحق انه اذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذنا تولية غير الصالح قطعا والا فوجه انه قاضي الضرورة يقضي بعلمه ويحفظ مال اليتيم ويكتب للقاضي آخر خلافا للحضرمي ورجح [١١٤] جمع متأخرون بان قاضي الضرورة[١] يلزمه بيان مستنده[٢] في سائر احكامه ولا يقبل قوله حكمت بكذا من غير بيان لمستنده فيه ولو طلب الخصم من القاضي الفاسق تبيين الشهود التي ثبت بها الامر لزم القاضي بيانهم والا لم ينفذ حكمه. فرع يندب للامام اذا ولى قاضيا ان يأذن له في الاستخلاف واذا اطلق التولية استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الاصح مهمة يحكم القاضي باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلده ان كان مقلدا وقضية كلام الشيخين [١١٦] ان المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده وقال الماوردي وغيره يجوز وجمع ابن عبد السلام والاذرعي وغيرهما بحمل الاول على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد في مذهب امامه وهو المقلد الصرف الذي لم يتأهل للنظر ولا الترجيح والثاني على من له اهلية لذلك [١١٧] ونقل ابن الرفعة عن الاصحاب ان الحاكم المقلد اذا بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه ووافقه النووي في الروضة والسبكي وقال الغزالي لا ينقض وتبعه الرافعي بحثا في موضع وشيخنا في بعض كتبه فائدة اذا تمسك العامي بمذهب لزمه موافقته والا لزمه التمذهب بمذهب معين من الاربعة لا غيرها [١١٢] ثم له وان عمل بالاول الانتقال الى غيره بالكلية او في بعض المسائل بشرط ان لا يتتبع الرخص بان يأخذ من كل مذهب بالاسهل منه فيفسق به على الاوجه [٢١٢] وفي الخادم عن بعض المحتاطين الاولى لمن ابتلي بوسواس الاخذ بالاخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده الاخذ بالاثقل لئلا يخرج عن الاباحة وان لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما وفي فتاوى شيخنا من قلد اماما في مسئلة لزمه ان يجري على قضية مذهبه في تلك المسئلة وجميع ما يتعلق بها فيلزمه من اخذ بمسح بعض الرأس ان يجري على قضية ... في حنيفة مثلا ان يمسح في ربع الرأس فلا يصح في مسح ... والناصية والاخيل

قوله بان قاضي الضرورة وهو من فقد فيه بعض الشروط السابقة. قوله بيان مستنده اي تمسكه والمراد بمستنده ما استند عليه من بينة او نكول او نحو ذلك ... فالاوجه ان المراد بالمستند هنا ما يشمل كلام ائمة المذاهب في المسئلة التي الادوجه ... قوله فيه اي الحكم. قوله يجوز اي الحكم بغير مذهب مقلده. قوله العامي اي من لم يتأهل ... المتفقة. منقطع قوله والا اي وان لم يتمسك لزمه التمذهب بمذهب معين. قوله به اي بالتتبع

من بدنه بعد الوضوء دم ونحو ذلك والا كانت صلوته باطلة باتفاق المذهبين فليتفطن لذلك انتهى ووافقه العلامة عبد الله باعرمة العدني في ذلك وزاد فقال قد صرح بهذا الشرط الذي ذكرناه غير واحد من المحققين من اهل الاصول والفقه منهم ابن دقيق العيد والسبكي ونقله الاسنوي في التمهيد عن القرافي قلت بل نقله الرافعي في العزيز عن القاضي حسين انتهى وقال شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى في فتاويه ان الذي فهمناه من امثلتهم ان التركيب القادح انما يمتنع اذا كان في قضية واحدة فمن امثلتهم اذا توضأ ولمس تقليدا لابي حنيفة وافتصد تقليدا للشافعي ثم صلى فصلوته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان ذلك وكذلك اذا توضأ ومس بلا شهوة تقليدا للامام مالك ولم يدلك تقليدا للشافعي ثم صلى فصلوته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته بخلاف ما اذا كان التركيب من قضيتين فالذي يظهر ان ذلك غير قادح في التقليد كما اذا توضأ ومسح بعض رأسه ثم صلى الى الجهة تقليدا لابي حنيفة فالذي يظهر صحة صلوته لان الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته فان الخلاف فيها بحاله لا يقال فيها اتفقا على بطلان صلوته لانا نقول هذا الاتفاق نشأ من التركيب في قضيتين والذي فهمناه انه غير قادح في التقليد ومثله ما اذا قلد الامام احمد في ان العورة السوأتان وكان ترك المضمضة والاستنشاق او التسمية الذي يقول الامام احمد بوجوب ذلك فالذي يظهر صحة صلوته اذا قلده في قدر العورة لانهما لم يتفقا على بطلان طهارته التي هي قضية واحدة ولا يقدح في ذلك اتفاقهما على بطلان صلوته لانه تركيب من قضيتين وهو غير قادح في التقليد كما يفهمه تمثيلهم وقد رأيت في فتاوى البلقيني ما يقتضي ان التركيب من قضيتين غير قادح انتهى ملخصا مسئلة ي يلزم من كان جاهلا استفتاء عالم عدل عرف اهليته ثم ان وجد مفتيين فان اعتقد احدهما اعلم تعين تقليده قال في الروضة ليس لمفت وعامل على مذهبنا في مسئلة ذات وجهين او قولين اخذ احدهما بلا نظر فيه بلا خلاف بل يبحث عن ارجحهما بنحو تأخره وان كانا لواحد انتهى ويجوز تحكيم اثنين ولو من غير مجتهد كما في النكاح الا اهلا اي من اهلية القضاء المطلقة الا في خصوص تلك الواقعة فقط خلافا لجمع متأخرين ولو مع وجود قاض اهل

قوله انما يمتنع اي يحرم امتناعه اي فسادا حقيقة. قوله فانه اي البطلان. قوله ويجوز له تحكيم الخ اي في غير حد ولا تعزير لله تعالى اما هما فلا يجوز التحكيم فيهما اذ لا طالب له معين كما في ش. قوله الا اهلا اي واحدا فاكثر

نعم

خلافا للروضة أما غير الأهل فلا يجوز تحكيمه أي مع وجود الأهل والأجاز ولو في النكاح وإن كان
ثم قاض كما جزم به شيخنا في شرح المنهاج تبعا لشيخه زكريا لكن الذي أفتاه أن للمحكم العدل لا
يزوج على الأصح فقد القاضي ولو مع غير أهل ولا يجوز تحكيم غير العدل مطلقا ولا ينفذ حكم المحكم إلا
برضاهما به لفظا لا سكوتا فيعتبر رضى الزوجين معا في النكاح نعم يكفي سكوت البكر إذا استؤذنت
في التحكيم ولا يجوز التحكيم مع غيبة الولي ولو إلى مسافة القصر إن كان ثم قاض خلافا لابن العماد لأنه ينوب
عن الغائب بخلاف المحكم ويجوز له أن يحكم بعلمه على الأوجه (وينعزل القاضي) أي يحكم بانعزاله ببلوغ
خبر العزل له ولو من عدل (و) ينعزل (نائبه) في عام أو خاص بأن يبلغه خبر عزل مستخلفه له أو الإمام لمستخلفه
إذا أذن له أن يستخلف عن نفسه أو أطلق للاستحالة كون النائب نائبا عن (إمام) في عام أو خاص
بأن قال للقاضي استخلف عني فلا ينعزل بذلك وإنما ينعزل القاضي ونائبه بخبره أي ببلوغ خبر العزل
المفهوم من ينعزل لا قبل بلوغه ذلك لعظم الضرر في نقض أقضيته لو انعزل بخلاف الوكيل فإنه ينعزل
من حين العزل ولو قبل بلوغ خبره ومن علم عزله لم ينفذ حكمه له إلا إن رضي بحكمه فيما يجوز
التحكيم فيه (وينعزل أيضا كل منهما بأمور) منها (عزله نفسه كالوكيل و) منها (جنون وإغماء) وإن
قل منهما (و) منها (فسق) فينعزل بفسق من لم يعلم موليه بفسقه الأصلي أو الزائد على ما كان حال توليته وإذا زالت
هذه الأحوال لم تعد ولايته إلا بتولية جديدة في الأصح ويجوز للإمام عزله فإن لم يتعين بظهور خلل
لا يقتضي انعزاله لكثرة الشكاوى فيه أو بأفضل منه أو بمصلحة كتسكين فتنة سواء أعزله بمثله أم دونه
وإن لم يكن شيء من ذلك لم يجز عزله لأنه عبث ولكن ينفذ العزل أما إذا تعين بأن لم يكن ثم من يصلح غيره
فيحرم على موليه عزله ولا ينفذ وكذا عزله نفسه حينئذ بخلافه في غير هذه الحالة فينفذ عزله لنفسه
وإن لم يعلم موليه (والأصح أنه لا ينعزل قاض بموت الإمام) الأعظم ولا بانعزاله لعظم شدة الضرر
بتعطيل الحوادث وخرج بالإمام القاضي فينعزل نوابه بموته (ولا يقبل قوله) أي متول (في غير
محل) ولايته (وهو خارج عمله حكمت بكذا) لأنه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ فلا ينفذ إقراره به

قوله ولو في النكاح الخ ونوزع فيه بأنه لا ضرورة إلى التحكيم حيث وجد قاض ضرورة الخ اذا حضر [illegible] كما في ق زاجبه . قوله
مطلقا أي سواء فقد القاضي أم لا . قوله ٣ في التحكيم أي في تزويج التحكيم . قوله ٤ أي للمحكم أن يحكم بعلمه كما في ق زاجبه . قوله ٥ نائبه الخ
ولو قاضي الأقاليم على المنقول . ق . قوله ٦ أو الإمام أي أو خبر عزل الإمام . قوله ٧ بذلك أي عن مستخلفه . قوله ٨ أمور أي أربعة علي ما
ذكرها كما في ق زاجبه . قوله ٩ لم يتعين أي للولاية بأن وجد أهل غيره . قوله ١٠ لعظم [illegible] ولأن الإمام إنما يولي القضاء
نيابة عن المسلمين بخلاف تولية القاضي لنوابه فإنه عن نفسه ومن ثم كان له عزلهم بغير موجب بخلاف الإمام يحرم عليه إلا بموجب
. ق . قوله ١١ خارج عمله أي لا محل حكمه خلافا لمن زعم فيه الآن يريد أن موليه قيد ولايته بذلك المجلس . ش .

واخذ الزركشي من ظاهر كلامهم انه اذا ولي ببلد لم يتناول مزارعها وبساتينها فلو زوج وهو باحدهما[١] من هي بالبلد او عكسه[٢] لم يصح قيل وفيه نظر قال شيخنا والنظر واضح والذي يتجه انه ان علمت عادة بتبعيتها او عدمها فذاك والا اتجه ما ذكره اقتصارا على ما نص له عليه وافهم قول المنهاج انه في غير محل ولايته كمعزول انه لا ينفذ منه تصرف استباحه بالولاية كايجار وقف نظره للقاضي وبيع مال يتيم وتقرير في وظيفة قال شيخنا وهو ظاهر كلامهم [١٢٤] ولا يقبل قوله معزول بعد انعزاله او حكم بعد مفارقته مجلس حكمه حكمت بكذا الا انه لا يملك انشاء الحكم حينئذ فلا يقبل اقراره به ولا يقبل ايضا شهادة كل منهما بحكمه لانه يشهد بفعل نفسه الا ان يشهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي انه حكمه فيقبل شهادته ان لم يكن فاسقا فان علم القاضي انه حكمه لم يقبل شهادته [١٢٥] كالمرضعة ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا ان ادعاه بعلمه حتى لو قال على سبيل الحكم نساء هذه القرية طوالق من ازواجهن قبل بلا حجة وان كان مجتهدا وليس في مذهب امام ولا يجوز لقاض ان يتبع حكم قاض آخر صالح للقضاء [١٢٦] وليسو[٣] القاضي بين الخصمين وجوبا في اكرام لهما وان اختلفا شرفا وجواب سلامهما[٣] والنظر اليهما واستماع الكلام وطلاقة الوجه والقيام[٤] فلا يخص احدهما بشيء مما ذكر ولو سلم احدهما انتظر الآخر ويغتفر طول الفصل للضرورة او قال له سلم ليجيبهما معا ولا يمزح معه وان شرف بعلم او حرية والاولى ان يجلسهما بين يديه [١٢٧] فرع لو ازدحم مدعون قدم الاسبق فالاسبق[٥] وجوبا فالمعتبر سبق المدعي فان استووا او جهل سابق اقرع قال شيخنا وظاهر انه يطالب زمن العين منع ضيق الوقت بتقديم كالمسافر ويسن [١٢٨] كون مجلسه الذي يقضي فيه فسيحا بارزا ويكره ان يتخذ المسجد مجلسا للحكم صونا له عن اللغط وارتفاع الاصوات نعم ان اتفق جلوسه فيه لقضية او قضايا فلا بأس بفصلها [١٢٩] وحرم قبوله اي القاضي هدية[٦] من لا عادة له بها قبل ولايته او كانت له عادة بها لكنه زاد في القدر او الوصف او كان له

قوله باحدهما اي المذكورين من المزارع والبساتين. قوله ٢ او عكسه اي فعل عكس المذكور بان زوج وهو ببلد من هي باحدهما. قوله ٣ سلامهما اي ان سلما معا. ت. قوله ٤ والقيام له والاولى ترك القيام لهما شريفا ووضيعا لانه يعلم ان القيام لاجل الشريف كالخصم ح. قوله ٥ فالاسبق اي المسلم اما الكافر فيقدم عليه المسلم المسبوق. ت. قوله ٦ هدية اي او ضيافة او هبة او صدقة فرضا ونفلا على ما يأتي كالهدية.

محلهما أي في محل ولايته وهدية ممن لم له خصومة [١] عنده أو من أحسست منه بأنه سيخاصم وإن اعتادها قبل ولايته لأنها في الأخيرة تدعو إلى الميل إليه وفي الأولى سببها الولاية وقد صحت الأخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال [132] وإلا بأن كان عادته أنه يهدى قبل الولاية ولو مرة فقط أو كان في غير محل ولايته ولم يزد المهدي على عادته ولا خصومة له حاضرة ولا مترقبة فيهما جاز قبولها ولو جهزها مع رسوله وليس له محاكمة ففي جواز قبوله وجهان رجح بعض شراح المنهاج الحرمة وعلم مما [٢] [136] مر أنه لا يحرم عليه قبولها في غير عمله وإن كان المهدي من أهل عمله ما لم يستشعر بأنها مقدمة لخصومة ولو أهدي إليه [137] بعد الحكم حرم القبول أيضا إن كان مجازاة له وإلا فلا كذا أطلقه بعض شراح المنهاج قال شيخنا ويتجه حمله على غير معتاد أهدى إليه بعد الحكم وحيث حرم القبول أو الأخذ لم يملك ما أخذه فيرده لمالكه إن وجد وإلا فلبيت المال وكالهدية الهبة والضيافة وكذا الصدقة على الأوجه [137] وجوز له السبكي في حلبياته قبول الصدقة ممن لا خصومة له ولا عادة وخصه في تفسيره [٣] بما إذا لم يعرف المتصدق أنه القاضي وبحث غيره القطع بحل أخذه الزكاة قال شيخنا وينبغي تقييده بما ذكر وتردد السبكي في الوقف عليه من أهل عمله والذي يتجه فيه وفي النذر أنه إن عينه باسمه وشرطنا القبول كان كالهدية له ويصح إبراؤه [٤] عن دينه إذ لا يشترط فيه قبول ويكره للقاضي حضور الوليمة التي خص بها وحده قال جمع يحرم أو مع جماعة آخرين ولم يعتد ذلك قبل الولاية بخلاف ما إذا لم يقصد بها خصوصا كأن اتخذت للجيران أو العلماء وهو منهم أو لعموم الناس قال في العباب يجوز لغير القاضي أخذ هدية بسبب النكاح إن لم يشرطها وكذا القاضي حيث جاز له حضوره ولم يشرطها ولا طلب انتهى وفيه نظر

تنبيه [136] يجوز لمن لا رزق له في بيت المال ولا في غيره [٥] وهو غير متعين للقضاء وكان عمله مما [٦] يقابل بأجرة أن يقول لا أحكم بينكما إلا بأجرة أو رزق عليها قاله جمع وقال الآخرون يحرم وهو الأحوط لكن الأول أقوى [144] وينقض [٧] القاضي وجوبا حكمه لنفسه أو غيره إن كان ذلك الحكم

قوله [١] له خصومة أي حالا أو مآلا. قوله [٢] مما مر أي من قول المتن والأخبار. قوله [٣] في تفسيره الخ عبارة تفسيره وإن لم يكن المتصدق عارفا بأنه القاضي ولا القاضي عارفا بعينه فلا شك في الجواز رشيدي ع ج. قوله [٤] إبراؤه من إضافة المصدر إلى مفعوله أي إبراء القاضي. ع ج. قوله [٥] ولا في غيره أي كمياسير المسلمين. قوله [٦] مما يقابل بأجرة أي بأن كان فيه كلفة تقابل ع ج. قوله [٧] ونقضها أي إظهار بطلانه ت.

بخلاف

بخلاف نصِّ كتاب او سنة او نشرية لله او قياس جلي وهو ما قطع فيه بالحاق الفرع بالاصل
او اجماع ومنه ما خالف شرط الواقف قال السبكي ومن ما خالف المذاهب الاربعة كالمخالف للاجماع
او بمرجوح من مذهبه فيظهر القاضي بطلان ما خالف ما ذكر وان لم يرفع اليه بنحو نقضته او
ابطلته **تنبيه** نقل العراقي وابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب
وصرح السبكي بذلك في مواضع من فتاويه واطال وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما انزل الله لان الله
تعالى اوجب على المجتهدين ان يأخذوا بالراجح واوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به
ونقل الجلال البلقيني عن والده انه كان يفتي ان الحاكم اذا حكم بغير الصحيح من مذهبه نقض قال البرهان
ابن ظهيرة وقضيته والحالة هذه انه لا فرق بين ان يعضده اختيار لبعض المتأخرين او بحث **تنبيه** ثان اعلم
ان المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان فما جزم به النووي فالرافعي فما رجحه الاكثر فالاعلم
فالاورع قال شيخنا هذا ما اطبق عليه محققو المتأخرين والذي اوصي باعتماده مشايخنا وقال
السمهودي ما زال مشايخنا يوصوننا بالافتاء بما عليه الشيخان وان نعرض عن اكثر ما خولفا به وقال
شيخنا ابن زياد يجب علينا في الغالب اعتماد ما رجحه الشيخان وان نقل عن الاكثرين خلافه ١٤٧ **ولا يقضي**
القاضي اي لا يجوز له القضاء **بخلاف علمه** وان قامت به بينة كما اذا شهدت برق او نكاح او ملك
من يعلم حريته او بينونتها او عدم ملكه لانه قاطع ببطلان الحكم به **حينئذ** والحكم بالباطل حرام
١٤٧ **ويقضي** اي القاضي ولو قاضي ضرورة على الاوجه **بعلمه** ان شاء اي بظنه المؤكد الذي يجوز له
الشهادة مستندا اليه وان استفاده ١٤٩ قبل ولايته نعم لا يقضي به في حد او تعزير لله تعالى كحد الزنا
او سرقة او شرب لندب الستر في اسبابها اما حدود الآدميين فيقضي فيها به سواء المال والقود و
حد القذف واذا حكم بعلمه لا بد ان يصرح ١٤٩ بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وقضيت او
حكمت عليك بعلمي فان ترك احد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردي وتبعوه **ولا**
١٣٨ **يقضي لنفسه ولا لبعضه** من اصل او فرع ولا لشريكه في المشترك ويقضي كل منهم غيره من
امام او قاض آخر ولو نائبا عنه دفعا للتهمة ١٤٩ **ولو رأى** قاض ولو شاهدا **ورقة** فيها حكمه

قوله بخلاف نص والمراد بالنص هنا ما يشمل الظاهر لا معناه الحقيقي وهو ما لا يحتمل غيره كما في ت. قوله وان استفاده
اي العلم قبل ولايته او في غير محل ولايته وسواء كان في الواقعة بينة ام لا ع ح. قوله بمستنده اي بان مستنده
علمه بذلك اسني ع ح

أو شهادة (لم يعمل) به (في إمضاء حكم) ولا أداء شهادة (حتى يتذكر) ما حكم أو شهد به لإمكان التزوير ومشابهة الخط ولا يكفي تذكره أن هذا خطه فقط ونحو ذلك ولا يكفي ... ما إذا كان الحكم أو الشهادة مكتوبا في ورقة مصونة عندهما ووثق بأنه خطه ولم يداخله فيه ريبة أنه يعمل به (وله) أي الشخص (حلف على استحقاق) حق له على غيره أو أدائه لغيره (اعتمادا على إخبار عدل) وعلى خط نفسه على المعتمد وعلى خط مأذونه ووكيله وشريكه (ومورثه إن وثق بأمانته) بأن علم منه أنه لا يتساهل في شيء من حقوق الناس اعتمادا بالقرينة. تنبيه: والقضاء الحاصل على أصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشاهدي زور بظاهر العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح أما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا أيضا قطعا وجاء في الخبر أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر. وفي شرح المنهاج للمحلي ويلزم المرأة المحكوم عليها بنكاح كاذب الهرب بل والقتال إن قدرت عليه كالصائل على البضع ولا نظر لكونه يعتقد الإباحة فإن أكرهت فلا إثم. (والقضاء على غائب) عن البلد وإن كان في غير عمله أو عن المجلس بتوار أو تعزز (جائز) في غير عقوبة الله تعالى (إن كان لمدع حجة ولم يقل هو) أي الغائب (مقر) بالحق بل ادعى جحوده وأنه يلزمه تسليمه له الآن وأنه مطالبه بذلك فإن قال هو مقر ولنا أقيم الحجة استظهارا مخافة أن ينكر أو ليكتب بها القاضي إلى قاضي بلد الغائب لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها إذ لا فائدة فيها مع الإقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر وأقام البينة على دينه لا ليكتب القاضي به إلى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه منه فتسمع وإن قال هو مقر وتسمع أيضا إن أطلق (ووجب) إن كانت الدعوى بدين أو عين أو بصحة عقد أو إبراء كأن أحال الغائب على مدين له حاضر فادعى إبراءه (تحليفه) أي المدعي يمين الاستظهار إذا لم يكن الغائب

قوله ومشابهة الخ عطف تفسير. قوله عندهما أي القاضي والشاهد. ترشيح. قوله٣ على أصل كاذب وأن المراد به هنا شهادة الزور. ب. قوله٤ على غائب الخ والحق القاضي حسين بالغائب ما إذا حضر المجلس ثم هرب قبل أن يسمع الحاكم البينة أو بعده وقبل الحكم فإنه يحكم عليه قطعا. مغني ع ح. قوله٥ بجحوده أي الحق المدعى به. ع ح. قوله٦ لتصريحه الخ عبارة شرح م ر وإن وجد وذكره لأنها الاستظهار على معتزم وهي أظهر لأن الإقرار ليس منافيا للحجة. ب. قوله٧ إذ لا فائدة الخ هذا لا ينتج المنافاة. ف. قوله٨ بل ليوفيه أي القاضي دينه. ع ح. قوله٩ منه أي من المال الحاضر. ع ح. قوله١٠ إن أطلق أي لم يذكر إقرارا ولا جحودا. اهـ

منه

متواريا او متعززا بعد اقامة بينة ان الحق في الصورة الاولى ثابت في ذمته الى الآن احتياطا للمحكوم عليه لانه لو حضر لربما ادعى بما يبرئه ويشترط مع ذلك ان يقول انه يلزمه تسليمه الي وانه لا يعلم في شهوده قادحا كفسق وعداوة قال شيخنا في شرح المنهاج وظاهر كما قاله البلقيني ان هذا لا يأتي في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها وكذا نحو الابراء اما لو كان الغائب متواريا او متعززا فيقضي عليهما بلا يمين لتقصيرهما قال بعضهم لو كان للغائب وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم يجب يمين كما لو ادعى شخص على نحو صبي لا ولي له وميت ليس له وارث خاص حاضر فانه يحلف كما مر اما لو كان لنحو الصبي ولي خاص او للميت وارث خاص حاضر كامل اعتبر في وجوب التحليف طلبه فان سكت عن طلبها لجهل عرفه الحاكم ثم ان طلبها قضى عليه بها وبدونها

فرع لو ادعى وكيل الغائب على غائب او نحو صبي او ميت فلا تحليف بل يحكم بالبينة لان الوكيل لا يتصور حلفه على استحقاق موكله ولا على ان موكله يستحقه ولو وقف الامر الى حضور الموكل لتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء ولو حضر الغائب وقال للوكيل ابرأني موكلك او وفيته فاخر الطلب الى حضوره ليحلف لي انه ما ابرأني لم يجب وامر بالتسليم له ثم يثبت الابراء بعد ان كان له به حجة لانه لو وقف لتعذر الاستيفاء بالوكلاء نعم له تحليف الوكيل اذا ادعى عليه علمه بنحو الابراء انه لا يعلم ان موكله ابرأه مثلا لصحة هذه الدعوى عليه واذا ثبت عند حاكم مال على الغائب او الميت وحكم به وله مال حاضر في عمله او دين ثابت على حاضر في عمله قضاه الحاكم منه

قوله ان الحق اي بان الحق ونازع في تحليفه بعد اقامة بينته. ب. قوله في ذمته اي الغائب. قوله احتياطا علة لوجوب التحليف. قوله مع ذلك اي ذكر الثبوت. ع ح. قوله تسليمه اي الى المدعي. قوله ان هذا اي الحلف ان الحق ثابت في ذمته. قوله على ما يليق بها اي كان يقول والعين باقية تحت يده يلزمه تسليمها الي. ع ش ع ح. قوله لا ولي له اي خاص. قوله طلبه اي كل من الولي والوارث. قوله فان سكت اي المذكور. قوله عن طلبها اي اليمين. قوله عليه اي الصبي او الميت. قوله بدونها اي اليمين. قوله الغائب اي الى مسافة يجوز القضاء فيها على الغائب كما هو ظاهر او في غير ولاية الحاكم وان قربت. قوله او ميت اي وانه لم يرثه الا بيت المال على الاوجه. تت. قوله يحكم الخ ويعطي المال المدعى به ان كان للمدعى عليه هناك. اسنى ومغني. ع ح. قوله الغائب اي المدعى عليه. قوله وقال اي بعد الدعوى عليه من وكيل غائب بدين له عليه. تت. قوله للوكيل اي المدعي. قوله او الميت لعله لا وارث له خاص اما من له وارث خاص فظاهر ان وارثه هو المطالب كولي نحو الصبي ولعل المراد كونه نحو الصبي هنا. رشيدي ع ح. قوله وحكم به اي بشروطه. تت. قوله وحكم اي فلا يعطيه بمجرد الثبوت لانه ليس بحكم. قوله منه اي من المال الحاضر او الدين.

اذا طلب المدعي لان الحاكم يقوم مقامه ولو باع ١٨٣ قاض مال غائب في دينه فقدم وابطل الدين باثبات
القضاء او بجرح شاهد استرد من الخصم ما اخذه وبطل البيع للدين على الاوجه خلافا للزركشي فان
ولم يكن له مال في عمله ولم يحكم فان سأل المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد
الغائب اجابه وجوبا وان كان المكتوب اليه قاضي ضرورة مسارعة بقضاء حقه فينهي[١] اليه[٢]
سماع بينة ثم ان عدلها لم يحتج المكتوب اليه الى تعديلها الا ان احتاج اليه ليحكم[٣] بها ثم[٤]
يستوفي الحق ويتخرج بما علمه فلا يكتب به لانه شاهد الآن لا قاض ذكره في العدة وخالفه
السرخسي واعتمده البلقيني لان علمه كقيام البينة وله على الاوجه ان يكتب بسماع شاهد واحد
ليسمع المكتوب اليه شاهدا آخر او يحلفه ويحكم له او ينهي اليه حكما ان حكم ليستوفي الحق
لان الحاجة تدعو الى ذلك[٥] والانهاء ان يشهد[٦] عدلين بذلك اي بما جرى عنده
من ثبوت او حكم ولا يكفي غير رجلين ولو في مال او هلال رمضان ويستحب[٧] كتاب به[٨] يذكر فيه ما يتميز به
المحكوم عليه من اسم ونسب واسماء الشهود وتاريخه[٩] ١٧٧ الانهاء بالحكم من الحاكم يمضي[١٠] مع قرب ١٨٦
١٨٦ المسافة وبعدها وبسماع البينة لا يقبل الا فوق مسافة العدوى اذ يسهل احضارها مع القرب وهي
التي يرجع منها مبكرا[١١] ١٧٧ الى محله ليلا[١٢] فلو تعسر احضار البينة مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء ثم قال
القاضي والاصح لو حضر[١٣] الغريم وامتنع من بيع مال الغائب لوفاء دينه به عند الطلب ساغ للقاضي
بيعه لقضاء الدين وان لم يكن المال بمحل ولايته وكذا ان غاب بمحل ولايته كما ذكره التاج السبكي
والغزي وقالا بخلاف[١٤] ما لو كان بغير محل ولايته لانه لا يمكن نيابته عنه[١٥] في وفاء الدين حينئذ[١٦] وحاصل كلامهما
جواز البيع اذا كان هو وماله في محل ولايته ١٨٥ اذا خرجا عنها [illegible] فانهى[١٧] الى الحاكم

قوله[١] فينهي اي قاضي بلد الحاضر. قوله[٢] اليه اي الى قاضي بلد الغائب. قوله[٣] ليحكم اي قاضي بلد الغائب. قوله[٤] ثم اي [illegible] البينة. قوله[٥] الى ذلك اي فانه قد تكون له بينة في بلد وخصمه في بلد آخر لا يمكنه احضارها الى بلد الخصم ولا حمل الخصم الى بلد البينة فيضيع الحق. مغني ع ح. قوله[٦] ان يشهد الخ ولو لم يشهد بما [illegible] لكن ان انشأ الحكم [illegible] بما حكم. مغني ع ح. قوله[٧] ويستحب اي مع الاشهاد. مغني. قوله[٨] به اي بما جرى عنده من ثبوت او حكم. قوله[٩] وتاريخه اي الكتاب ع ح. قوله[١٠] يمضي اي ينفذ لان الحكم تم فلم يبق الا الاستيفاء كما في ت. قوله[١١] مبكرا اي خارج عقب طلوع [illegible] المراد المبكر من يخرج قبيل طلوع الشمس كما في ت. قوله[١٢] ليلا اي اوائله وهي ما ينتهي سفر الناس غالبا قاله البلقيني كما في ت. قوله[١٣] لو حضر اي كان حاضرا ع ح. قوله[١٤] بخلاف ما لو كان اي كل من الغريم والمال. قوله[١٥] عنه اي عن الغائب. قوله[١٦] حينئذ اي حين اذا كان كل من الغريم والمال في غير محل ولايته ع ح. قوله[١٧] فانهى الى الحاكم اي [illegible] شخصا من اهل محلته اخبر الحاكم بذلك [illegible] وجوب ذلك على سبيل الكفاية في حق اهل محلته ع ش. انته

انه ان لم يبعه اختل معظمه لزمه بيعه ان تعين طريقا للسلامة وقد صرح الاصحاب بان القاضي انما يتسلط على اموال الغائبين اذا اشرفت على الضياع او مست الحاجة اليها في استيفاء حقوق ثبتت على الغائب وقالوا ثم في الضياع تفصيل فان امتدت الغيبة وعسرت المراجعة[1] قبل وقوع الضياع ساغ التصرف وليس من الضياع اختلال لا يؤدي لتلف المعظم ولم يكن ساريا[2] بالامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة والاختلال[3] المؤدي لتلف المعظم ضياع نعم الحيوان يباع بمجرد تطرق اختلال اليه لحرمة الروح ولانه يباع على مالكه بحضرته اذا لم ينفقه ولو نهي عن التصرف في ماله امتنع الا في الحيوان[4] نعم يحبس الحاكم الآبق اذا وجده انتظار السيد فان ابطأ سيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه فاذا جاء سيده فليس له غير الثمن

باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب[5] والفها للتأنيث وشرعا اخبار عن وجوب حق[6] على غيره[7] عند حاكم وجمعها دعاوى بفتح الواو وكسرها كالفتاوى و البينة الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق وجمعها لاختلاف انواعها والاصل فيها خبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية البينة

٣٩٢-٣

على المدعي واليمين على من انكر **المدعي من خالف قوله الظاهر** وهو براءة الذمة **والمدعى عليه من وافقه** اي الظاهر وشرطهما التكليف والتزام الاحكام فليس الحربي ملتزما للاحكام

٢٨٦

بخلاف الذمي ثم ان كانت الدعوى قودا او حد قذف او تعزيرا وجب رفعها الى القاضي[8] ولا يجوز للمستحق الاستقلال باستيفائها لعظم الخطر فيها[9] وكذا سائر العقود والفسوخ كالنكاح والرجعة وعيب النكاح والبيع واستثنى[10] الماوردي من بعد عن السلطان فله[11] استيفاء حد قذف وتعزير و

٢٨٧-٢٠٩

له اي للشخص **بلا خوف فتنة** عليه او على غيره **اخذ ماله** استقلالا للضرورة **فمن** مال مدين له مقر به مماطل او جاحد له او مقر ممتنع وان كان على الجاحد بينة او رجا اقراره لو رفعه[12] للقاضي لاذنه[13] صلى الله عليه وسلم لهند لما شكت اليه شح ابي سفيان ان تأخذ ما يكفيها و ولدها بالمعروف ولان في الرفع للقاضي مشقة ومؤنة وانما يجوز له الاخذ من جنس حقه ثم

قوله[1] المراجعة اي مراجعة الحاكم لصاحب المال. ه‍. قوله[2] ساريا اي لم يسر الى المعظم. قوله[3] والاختلال مبتدأ وقوله ضياع. قوله[4] الا في الحيوان اي اذا مست الحاجة اليه في استيفاء حق ثبت عليه كما مر ع ح. باب الدعوى والبينات) قوله[5] الطلب اي والتمني. ت. قوله[6] من وجوب حق اي الخبر. ت. قوله[7] على غيره اي ليلزمه به. ب. قوله[8] الى القاضي اي او المحكم او السيد. ت. قوله[9] فيها اي المذكورات من قود الخ. قوله[10] واستثنى الخ اي من عدم جواز استقلال المستحق باستيفاء حد القذف الخ. قوله[11] فله اي من بعد عن السلطان. قوله[12] لو رفعه اي الدين. قوله[13] لاذنه صلعم علة لجواز الاخذ.

عند تعذر جنسه بأخذ غيره ويتعين في أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره ثم إن كان المأخوذ ٢٨٨
من جنس ماله يتملكه[١] ويتصرف فيه بدلا عن حقه فإن كان من غير جنسه[٢] فيبيعه الظافر بنفسه أو
أو بمأذونه للغير لا لنفسه اتفاقا ولا لمحجوره لامتناع تولي الطرفين وللتهمة هذا[٣] إن لم ييسر علم
القاضي به لعدم علمه ولا بينة أو مع أحدهما لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة[٤] وإلا اشترط إذنه ولا
٢٩٠ يبيعه إلا بنقد البلد ثم إن كان بجنس حقه ملكه وإلا اشترى جنس حقه وملكه[٥] ولو كان ٢٨٩
المدين محجورا عليه بفلس أو ميتا وعليه دين لم يأخذ إلا قدر حصته بالمضاربة إن علمها وإلا احتاط[٦]
وله الأخذ من مال غريم غريمه إن لم يظفر بمال الغريم وجحد غريم الغريم أو ماطل ٢٩١ وإذا جاز الأخذ ظفرا جاز ٢٨٩
له[٧] كسر باب ونقب جدار للمدين إن تعين طريقا للوصول إلى الأخذ وإن كان معه بينة
فلا يضمنه كالصائل وإن خاف فتنة أي مفسدة ٢٨١ تفضي إلى محرم كأخذ ماله لو اطلع عليه وجب
الرفع إلى القاضي ونحوه لتمكنه من الخلاص به ولو كان الدين ٢٨٨ على غير ممتنع من الأداء طالبه ليؤدي
ما عليه فلا يحل أخذ شيء له لأن له الدفع من أي ماله شاء فإن أخذ شيئا لزمه رده وضمنه إن
تلف ما لم يوجد شرط التقاص[٨] ٢٩٢ فرع له استيفاء دين له على آخر جاحد له بشهود دين آخر له عليه
قضي من غير علمهم وله جحد من جحده إذا كان له على الجاحد مثل ما له عليه أو أكثر فيحصل التقاص
للضرورة فإن كان له دون ما للآخر عليه جحد من حقه بقدره ٢٩٣-٤ وشرط للدعوى أي لصحتها التي
تسمع وتحوج إلى جواب[٩] بنقد خالص أو مغشوش أو دين مثلي أو متقوم ذكر جنس من ذهب
أو فضة ونوع[١٠] وصحة وتكسر إن اختلف بهما[١١] غرض وقدر كمائة درهم فضة خالصة أو مغشوشة
أشرفية إطالبه بها الآن لأن شرط الدعوى أن تكون معلومة وما علم وزنه كالدينار لا يشترط ذكر
القيمة في المغشوش ولا تسمع دعوى دائن مفلس ثبت فلسه ٢٩٤ أنه وجد مالا حتى يبين سببه كإرث
واكتساب وقدره وفي الدعوى ٢٩٤ بعين تنضبط بالصفات كحبوب وحيوان ذكر صفة بأن يصفها

قوله[١] يتملكه أي يتمول بما في ت فراجعه. قوله[٢] فإن كان من غير جنسه أي من غير جنس ماله أي أو منه وهو بصفة أرفع
كما في ت. قوله[٣] هذا أي البيع بنفسه. قوله[٤] ومشقة أي ومنها خوف الضرر من القاضي كما هو ظاهر سم.
قوله[٥] وملكه أي بمجرد الشراء ع ج. قوله[٦] احتاط أي فيأخذ ما تيقن أنه لا يزيد على ما يخصه ع ش ع ح.
قوله[٧] جاز له أي بنفسه لا بوكيله كما في ت فراجعه. قوله[٨] شرط التقاص وهو اتفاق الحقين. قوله[٩]
إلى جواب أي من المدعى عليه. قوله[١٠] ونوع أي كخالص أو مغشوش. مغني. قوله[١١] بهما أي
بالصحة والتكسر رشيدي.

الدعوى

المدعي بصفات سلم ولا يجب ذكر القيمة فان تلفت العين وهي متقومة وجب ذكر القيمة مع الجنس
كجنس قيمة مستهلك وفي الدعوى بعقار ذكر جهته ومحلته وحدوده الاربعة ولا يكفي ذكر ثلثة
منها ولا ذكر اعلام الاربعة فان علم بواحد منها يكفي بل لو اغنت شهرته عن تحديده لم يجب وفي
الدعوى بنكاح يكفي للمرأة ذكر عقده بشروطه من نحو ولي وشاهدين عدلين ولا رضاها
ان كانت غير مجبرة ولا يكفي فيه الاطلاق فان كانت الزوجة امة وجب ذكر العجز عن مهر حرة
وخوف العنت وانه ليس تحته حرة وفي الدعوى بعقد مالي كبيع وهبة ذكر صحته ولا يحتاج
الى تفصيل كما في النكاح لانه احتياطا عظيمة وتسمع الدعوى بها قبض فلا يطالب من ثبت
الدين عليه حتى ابرأ كمتهم ما دة مخالفة الدعوى كان ادعى ملكا بسبب فذكر الشاهد سببا آخر فلا
تسمع لمنافاتها الدعوى وقضيته انه لو اعادها على وفق الشهادة قبلت ورجحه شرح الحموي
واقتضاه كلام غيره ولا يبطل الدعوى بقوله شهودي فسقة او مبطلون فله اقامة بينة
اخرى والحلف ومن قامت عليه بينة حق ليس له تحليف المدعي على استحقاق ما
ادعاه حق لانه تكليف حجة بعد حجة فهو كالطعن في الشهود نعم له تحليفه ان ادعى مع
البينة باعساره لجواز ان له مالا باطنا ولو ادعى خصمه مسقطا له كاداء له او ابراء منه او
شراء منه فيحلف على نفي ما ادعاه الخصم لاحتمال ما يدعيه وكذا لو ادعى خصمه علمه
بفسق شاهده او كذبه فيحلف ايضا على نفيه ولا يتوجه حلف على شاهد او قاض ادعى كذبه
قطعا لانه يؤدي الى فساد عام ولو نكل عن هذه اليمين حلف المدعي عليه وبطلت الشهادة
واذا طلب الامهال من قامت عليه البينة امهله القاضي وجوبا لكن بكفيل والا فبالترسيم عليه ان
خيف هربه ثلثة من الايام ليأتي بدافع من نحو اداء او ابراء وتمكين من سفره ليحضره ان لزم
المدة على الثلاث لانها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها ولو ادعى رق بالغ عاقل مجهول النسب
فقال انا حر اصالة ولم يكن قد اقر له بالملك قبل وهو رشيد حلف فيصدق بيمينه وان استخدمه
قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الايدي لموافقته الاصل وهو الحرية ومن قد ثبتت

قوله ١ متقومة بكسر الواو ح . قوله ٢ امة اي والزوج حر مسلم . قوله ٣ كبيرا في النكاح . قوله ٤ ليس تحته الخ انظر
ما الداعي اليه بعد ذكر خوف العنت . رشيدي ع ح . قوله ٥ وهبة اي وقبض . قوله ٦ فيه اي الحق . قوله ٧ لانه اي توجه
الحلف . قوله ٨ فبالترسيم اي المحافظة من الحاكم . قوله ٩ له اي مدعي الرق او لغيره . ح .

بينة الرق على بينة الحرية لان الاولى مثبتة زيادة علم بنقلها عن الاصل وخرج بقولي اصالة

ما لو قال انا عتيق او اعتقني من باعني لك فلا يسمع الا ببينة واذا ثبتت حريته الاصلية بقول

رجع مشتريه على بائعه بثمنه وان اقر له بالملك لانه بنى على ظاهر اليد **او ادعى رق صبي** او

مجنون كبير **ليس في يده** وكذبه صاحب اليد **لم يصدق الا بحجة** من بينة او علم

قاض او يمين مردودة لان الاصل عدم الملك فلو كان الصبي بيده او بيد غيره وصدقه صاحب

اليد حلف لخطر شأن الحرية ما لم يعرف لقطه ولا اثر لانكاره اذا بلغ لان اليد حجة فان عرف

لقطه لم يصدق الا ببينة فرع لا تسمع الدعوى بدين مؤجل اذ لا يتعلق بها الزام ومطالبة في الحال

ويسمع قول البائع المبيع وقف وكذا بينته ان لم يصرح حال البيع بملكه والا سمعت دعواه لتحليف

المشتري انه باعه وهو ملكه **فصل** في جواب الدعوى وما يتعلق به **اذا اقر المدعى عليه**

ثبت الحق بلا حكم **وان سكت عن الجواب** امره القاضي به وان لم يسأل المدعي **فان**

سكت وكمنكر فتعرض عليه اليمين **فان** سكت ايضا ولم يظهر سببه **فناكل** فيحلف

المدعي وان انكر اشترط انكار ما ادعى عليه واجزائه ان تجزأ **فان ادعى عليه عشرة** مثلا

لم يكف في الجواب لا تلزمني العشرة حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف ان توجهت

اليمين عليه لان مدعيها مدع لكل جزء منها فلا بد ان يطابق الانكار واليمين دعواه فان حلف على

نفي العشرة واقتصر عليه فناكل عما دونها فيحلف المدعي على استحقاق ما دون العشرة ويأخذه

لان النكول عن اليمين كالاقرار **وادعى مالا مضافا لسبب كاقرضتك** كذا **كفاه في الجواب**

لا تستحق انت علي شيئا او لا يلزمني تسليم شيء اليك ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة ولو

ادعى عليه وديعة فلا يكفي في الجواب لا يلزمني التسليم بل لا تستحق علي شيئا وحلف كما اجاب ليطابق الحلف

الجواب ولو ادعى عليه مالا فانكر وطلب منه اليمين فقال لا احلف واعطي المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار

وله تحليفه فرع لو ادعى عليه عينا فقال ليست لي او هي لرجل لا اعرفه او لابني الطفل او وقف على الفقراء

جواب الدعوى

قوله بنقلها الخ اي بكون الاولى ناقلة عن الاصل ع ح. قوله وان اقر له اي المشتري للبائع. رشيدي. قوله

وما يتعلق الخ ونحو اليمين والنكول. ح. قوله فناكل اي ان حكم القاضي بنكوله او قال للمدعي احلف بعد عرض اليمين

عليه. ش منهج. قوله ما ادعى الخ اي المدعى عليه واجزاءه ان كان متجزئا كما في الحاشية فراجعها. قوله لان

مدعيها اي العشرة قوله لسبب اي كالقرض. قوله بل لا تستحق اي او لم تودعني او هلكت او دفعتها. ت. قوله

وله تحليفه اي لا يسقط عنه حق التحليف. قوله عينا اي عقارا او منقولات.

او بعيد كذا وهو مطالب به فالاصح انه لا تنصرف الخصومة عنه ولا تنزع العين منه بل يحلف المدعي

انه لا يلزمه التسليم اليه [illegible] فيحلف المدعي وتثبت العين في الاولى والبدل

للحيلولة في الثانية [illegible] ولو اصر المدعى عليه على السكوت عن جواب

الدعوى [illegible] حكم القاضي بنكوله وإذا ادعيا اي اثنان اي كل منهما شيئا في يد ثالث

لم يسنده الى احدهما قبل البينة ولا بعدها واقاما اي كل منهما بينة به سقطتا [illegible] منهما ولا

مرجح فكان لا بينة فان اقر ذو اليد لاحدهما قبل البينتين او بعدها رجحت بينته او ادعيا شيئا

في يدهما واقاما بينتين فهو لهما اذ ليس احدهما اولى به من الآخر [illegible] بينة

بينة كل بالكل فيجعل بينهما وتسقط البينتان اذ وقع تعارض حيث لم يتميز احدهما بمرجح والا

[illegible] الملك [illegible] للمدعي او لمن اقر له او المنتقل منه [illegible] على شاهد

[illegible] ملك احدهما [illegible] في ملكه [illegible] سبب الملك او ادعيا شيئا بيد

احدهما [illegible] قدمت بينته من غير يمين وان تأخر تاريخها او كانت شاهدا ويمينا وبينة

الخارج شاهدين [illegible] سبب الملك من شراء وغيره [illegible] صاحب اليد [illegible]

حكم بالاولى قبل قيام الثانية او بينت بينة الخارج سبب ملكه [illegible] بينة الخارج بانه اشتراه

منه او من بائعه [illegible] حينئذ ولو اقام الخارج بينة بان الداخل اقر له بالملك قدمت

وانتزعه بينته بالملك الآن [illegible] هذا اذا اقامها بعد بينة الخارج

بخلاف ما لو اقامها قبلها [illegible] فلا يعتد بها ما دامت [illegible]

[illegible] او ازيلت يده ببينة ثم اقام بينة [illegible] الى ما قبل ازالته واعتذر بغيبة شهوده او جهلهم

سمعت وقدمت [illegible] وقد ظهرت [illegible] القضاء [illegible] الخارج [illegible]

قوله ولو اصر المدعى عليه [illegible] قوله [illegible] اعادة [illegible]

[illegible] بعد حكم القاضي [illegible] قوله في يد ثالث [illegible] او بيد ثالث او بيد هذا

[illegible] قوله سقطتا [illegible] قوله لاحدهما اي فلو اقر [illegible]

[illegible] قوله رجحت بينته اي بينة [illegible] قوله واقاما

بينتين اي [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله بالاولى اي بينة الخارج [illegible]

قوله [illegible] اي [illegible] قوله [illegible] اي الآن [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

اشتريته منك فقال الداخل بل هو ملكي واقاما بينتين بما قالاه قدم الخارج لزيادة علم بينته بانتقال
الملك وكذا قدمت بينته لو شهدت انه ملكه وانما اودعه او آجره او اعاره للداخل او انه او بائعه
غصبه منه واطلقت بينة الداخل ولو تداعيا دابة او ارضا او دارا لاحدهما متاع فيها او الحمل او الزرع
قدمت بينته على البينة الشاهدة بالملك المطلق لانفراده بالانتفاع فاليد له فان اختص بالمتاع
ببيت فاليد له فيه فقط ولو اختلف[٣٢٨] الزوجان في امتعة البيت ولو بعد الفرقة ولا بينة ولا اختصاص
لاحدهما بيد فلكل تحليف الآخر فاذا حلفا جعل بينهما وان صلح لاحدهما فقط او حلف احدهما قضي
له كما لو اختص باليد وحلف وترجح البينة بتاريخ[٣٣١] سابق فلو شهدت البينة لاحد المتنازعين في
عين بيدهما او بيد ثالث او لا بيد احد بملك من سنة الى الآن وشهدت بينة اخرى للآخر بملك له من اكثر
من سنة الى الآن كسنتين فترجح بينة ذي الاكثر لانها اثبتت الملك في وقت لا تعارضها فيه الاخرى
ولصاحبها[٣٣٢] التاريخ السابق اجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لانها فوائد ملكه واذا كان
لصاحب متأخرة التاريخ يد ولم يعلم انها عادية قدمت على الاصح ولو ادعى في عين بيد غيره انه اشتراها
من زيد منذ سنتين فاقام الداخل بينة انه اشتراها من زيد من منذ سنة قدمت بينة الخارج لانها
اثبتت ان يد الداخل عادية بشرائه من زيد ما زال ملكه عنه ولو اتحد تاريخهما او اطلقتا او احداهما
قدم ذو اليد ولو شهدت بينة بملكه امس ولم تتعرض للحال لم تسمع كما لا تسمع دعواه بذلك حتى تقول
ولم يزل ملكه او لا نعلم له مزيلا او تبين سببه كأن تقول اشتراها من خصمه او اقر له به امس لان
دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة ولو قال من بيده عين اشتريتها من فلان من منذ شهر
واقام به بينة فقالت زوجة البائع منه هي ملكي تعوضتها منه من منذ شهرين واقامت به بينة
فان ثبت انها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها والا بقيت بيد من هي بيده الآن وترجح بشاهدين
وبشاهد وامرأتين واربع نسوة فيما يقبلن فيه على شاهد مع يمين للاجماع على قبول من ذكر
دون الشاهد واليمين المرجح بزيادة نحو عدد او عدالة بشهود بل تتعارضان لان ما قدره الشرع
لا يختلف بالزيادة والنقص ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا اربع نسوة ولا بينة مؤرخة على بينة

قوله الآن اي الى الآن ع ش. قوله من اكثر اي بزمن يمكن فيه انتقال الملك اسني ع ح. قوله لانها اي المذكورة من الاجرة
والزيادة. قوله وانما بقيت الخ كذا في الروض والاوجه تقديم بينتها مطلقا لاستفادتها ... الاصل انها انتقال من زيد في محل
باسمه ... تاريخها نهاية. قوله على بينة مطلقة اي فهما سواء على الاصح. * جعل صد

مطلقة لم تتعرض لزمن الملك حيث لا يد لاحدهما واستويا في ان لكل منهما يدا ولم تبين الثانية سبب الملك فيتعارضان نعم لو شهدت احديهما بدين والاخرى بالابراء رجحت بينة الابراء لانها انما تكون بعد الوجوب والاصل عدم تعدد الدين ولو شهدت بينة بالف وبينة بالفين يجب الالفان ولو اثبت اقرار زيد له بدين فاثبت زيد اقراره بانه لا شيء له عليه لم يؤثر لاحتمال حدوث الدين بعده **فروع** لو اقام بينة بملك دابة او شجرة من غير تعرض لملك سابق وتاريخ لم يستحق ثمرة ظاهرة ولا ولدا منفصلا عند الشهادة ويستحق الحمل والثمر غير الظاهر عندها تبعا للام والاصل فاذا تعرضت لملك سابق على حدوث ما ذكر فيستحقه ولو اشترى شيئا فاخذ منه بحجة غير اقرار رجع على بائعه الذي لم يصدقه ولو اقام بينة بانه اشتراه من المدعي ولو بعد الحكم له بالثمن بخلاف ما لو اخذ منه باقراره او بحلف المدعي بعد نكوله لانه المقصر ولو اشترى قنا واقر بانه قن ثم ادعى حريته الاصلية وحكم له بها رجع بثمنه على بائعه ولم يضر اعترافه برقه لانه معتمد فيه على الظاهر ولو ادعى شراء عين فشهدت بينة بملك مطلق قبلت لانها شهدت بالمقصود ولا تناقض على الاصح وكذا لو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له به مع سببه لم يضر وان ذكر سببا وهم سببا آخر ضر ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة **فرع** لو باع دارا ثم قامت بينة حسبة ان اباه وقفها عليه ثم على اولاده انتزعت من المشتري ورجع بثمنه على البائع ويصرف له ما حصل في حيوته من الغلة ان صدق الشهود والا وقفت فاذا مات صرفت لاقرب الناس الى الواقف قاله الزركشي كالقفال **فرع** يجوز الشهادة بل تجب اذا انحصر الامر فيه بملك الآن للعين المدعاة استصحابا لما سبق من نحو ارث وشراء وغيرهما اعتمادا على الاستصحاب لان الاصل البقاء وللحاجة لذلك والا لتعسرت الشهادة على الاملاك السابقة اذا تطاول الزمن ومحله اذا لم يصرح بانه اعتمد الاستصحاب والا لم تسمع عند الاكثرين ولو ادعيا اي كل من اثنين شيئا بيد ثالث فان اقر به لاحدهما سلم اليه وللآخر تحليفه وان ادعيا شيئا على ثالث واقام كل منهما بينة انه اشتراه منه وسلم ثمنه فان اختلف تاريخهما حكم للاسبق منهما تاريخا لان معها زيادة علم وان اتفق تاريخهما او اطلقتا او احديهما

قوله حيث لا يد لاحدهما ... بان انفرد باليد لاحدهما ع ش . قوله ثمرة ظاهرة اي بارزة او مؤبرة ع ش . قوله عند الشهادة اي ظاهرة عند الشهادة او منفصلا عند الشهادة لانهما ليسا من اجزاء العين . قوله وان ذكر سببا ... قوله والا اي بان صرح انه اعتمد الاستصحاب . قوله فان اختلف الخ كان شهدت ... اشتري منه ... والاخرى انه اشتراه في شهر كذا ... ع ش . قوله زيادة علم اي بثبوت الملك في وقت لا تعارضها فيه الاخرى ... اه

او ارختا بتاريخ متحد سقطتا لاستحالة اعمالهما ان اقر لهما او لاحدهما فواضح والا حلف لكل يمينا
ورجحان عليه بالثمن بثبوته بالبينة ولو قال كل منهما والمبيع في يد المدعى عليه بعتكه بكذا وهو ملكي والا
لم تسمع الدعوى فانكر واقاما بينتين بما قالاه وطالباه بالثمن فان اتحد تاريخهما اسقطتا وان اختلف لزمه
الثمنان ولو قال آجرتك البيت بعشرة مثلا فقال بل اجرتني جميع الدار بعشرة واقاما بينتين تساقطتا —
فيتحالفان ثم يفسخ العقد تنبيه لا يكفي في الدعوى كالشهادة ذكر الشراء الا مع ذكر ملك البائع اذا كان غير ذي يد
او مع ذكر يده اذا كانت اليد له ونزعت منه تعديا ولو ادعوا اي الورثة كلهم او بعضهم مالا عينا او دينا
او منفعة لمورثهم الذي مات واقاموا شاهدا بالمال وحلف معه بعضهم على استحقاق
مورثه الكل اخذ نصيبه ولا يشاركه فيه من جهة البقية لان الحجة تمت في حقه دون غيره
قادر عليها بالحلف ولانه يمين الانسان لا يعطى بها غيره فلو كان بعض الورثة صبيا او غائبا حلف اذا
بلغ او حضر واخذ نصيبه بلا اعادة شهادة ولو اقر بدين لميت فاخذ بعض ورثته قدر حصته
ولو بغير دعوى ولا اذن من حاكم فلا بقية مشاركته ولو اخذ احد شركاء في دار او منفعتها ما يخصه
من اجرتها لم يشاركه فيه بقية الورثة كما قاله شيخنا **فصل في الشهادات** جمع شهادة وهي اخبار
الشخص بحق على غيره بلفظ خاص تثبت **شهادة رمضان** اي لثبوته بالنسبة للصوم فقط **برجل واحد**
لا امرأة وخنثى **ولزنا ولواط اربعة** من الرجال يشهدون بانهم رأوه ادخل ذكره او حشفته في فرجها
بالزنا قال شيخنا والذي يتجه انه لا يشترط ذكر زمان ومكان الا ان ذكره احدهم فيجب سؤال الباقين لاحتمال
وقوع تناقض يسقط الشهادة ولا ذكر رأينا كالمرود في المكحلة بل يسن ويكفي للاقرار به اثنان كغيره **ولمال**
عينا كان او دينا او منفعة **وما قصد به مال** من عقد مالي او حق مالي **كبيع** وحوالة وضمان و
وقف وفسخ وابراء **ورهن** وصلح وخيار واجل **رجلان او رجل وامرأتان او رجل ويمين**

قوله فواضح اي فيسلم للمدعي به للمقر ع ح. قوله والا اي وان لم يقر لواحد منهما وانما اقر لاحدهما فقط فيحلف للآخر
ع ح. قوله حلف اي انه ما باعه ع ح. قوله والا اي وان لم يقل وهو ملكي حا. قوله سقطتا اي لامتناع كونه
ملكا في وقت واحد لكل وحده ت. قوله لزمه الخ لامكان دعواهما ت. قوله مشاركته اي فيه. قوله كما
قاله الخ اي في باب الشهادة ت. فصل في الشهادة ع. قوله بلفظ خاص اي على وجه مخصوص بان يكون عند قاض
بشرطه ع ح. قوله للصوم فقط اي دون اجل بعده في غير نحو صوم ت. قوله اربعة الخ دفعة فلو رآه واحد
بزنى ثم رآه آخر بزنى ثم آخر ثم آخر لم يثبت كما نقله شيخنا عن ابن المقري بجيرمي. قوله رأوه اي الزاني. قوله به اي
الزنا وما نسبه به مما ذكر ع ح.

ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين. ولغيره أي لغير ذلك أي ما ليس بمال ولا يقصد به منه مال من عقوبة لله تعالى
كحد شرب أو سرقة أو لآدمي كقود وحد قذف ومنع إرث بأن ادعى بقية الورثة على الزوجة أن الزوج خالعها
حتى لا ترث منه وما يظهر لرجال غالبا كنكاح ورجعة وطلاق منجز أو معلق وفسخ نكاح
وبلوغ وعتق وموت وإعسار وقراض ووكالة وكفالة وشركة ووديعة ووصاية وردة وانقضاء عدة
بأشهر وبرؤية هلال غير رمضان وشهادة على شهادة وإقرار بما لا يثبت إلا برجلين رجلان لا رجل وامرأتان
لما روى مالك عن الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود
ولا في النكاح ولا في الطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى ولما يظهر للنساء
غالبا كولادة وحيض وبكارة وثيابة ورضاع وعيب امرأة تحت ثيابها أربع من النساء أو
رجلان أو رجل وامرأتان لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأنه يجوز شهادة
فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره ولا يثبت ذلك برجل ويمين وسئل
بعض أصحابنا عما إذا شهد بولادة فلانة بلغ عمره ست عشرة سنة فشهدت أربع نسوة أن فلانة
يتيمة ولدت شهر مولده أو قبله أو بعده بشهر مثلا فهل يجوز تزويجها اعتمادا على قولهن أو لا يجوز إلا
بعد ثبوت بلوغ نفسها برجلين فأجاب نفعنا الله به نعم يثبت ضمنا بلوغ من شهدن بولادتها كما يثبت
النسب ضمنا بشهادة النساء بالولادة فيجوز تزويجها بإذنها للحاكم بل ثبتها شرعا انتهى فرع لو أقامت شاهدا
بإقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه ويثبت المهر أو أقامه هو على إقرارها به لم يكف الحلف معه لأن قصده ثبوت
العدة والرجعة وليسا بمال. وشرط في شاهد تكليف وحرية ومروءة وعدالة
وتيقظ فلا تقبل من صبي ومجنون ولا ممن به رق لنقصه ولا من غير ذي مروءة لأنه لا حياء له ومن لا
حياء له يقول ما شاء وهي توقي الأدناس عرفا فيسقطها الأكل والشرب في السوق والمشي فيه كاشفا رأسه
أو بدنه لغير سوقي وقبلة الحليلة بحضرة الناس وإكثار ما يضحك بينهم أو لعب شطرنج أو رقص بخلاف قليل
الثلاثة ولا من فاسق واختار جمع منهم الأذرعي والغزي وآخرون قول بعض المالكية إذا فقدت العدالة وعم
الفسق قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل للضرورة والعدالة تتحقق باجتناب كل كبيرة من أنواع الكبائر

قوله من عقوبة الخ أي من موجب عقوبة كما في ع ح. قوله بعض الخ وهو عبد الرؤوف المكي. قوله ومروءة بفتح الميم وضمها
وبالهمز وإبدالها واوا ع ش ع ح. قوله به رق أي خلافا للأحمد. قوله بحضرة الناس أي ولو محارم لها أو له ع ش
ع ح. قوله ما يضحك أي قولا أو فعلا كما في ت.

كالقتل والزنا والقذف به وأكل الربا ومال اليتيم واليمين الغموس وشهادة الزور وبخس الكيل والوزن وقطع الرحم والفرار من الزحف بلا عذر وعقوق الوالدين وغصب قدر ربع دينار وتفويت مكتوبة وتأخير زكوة عن وقتها ونحوها من كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة **واجتناب إصرار على صغيرة** أو صغائر بأن لا تغلب طاعاته صغائره فمتى ارتكب كبيرة سلب العدالة مطلقا[1] أو صغيرة[2] أو صغائر[3] داوم عليها ولا خلاف فيه فإن غلبت طاعاته صغائره فهو عدل ومتى استويا أو غلبت[4] صغائره طاعاته فهو فاسق والصغيرة[5] كنظر الأجنبية[6] ولمسها ووطء رجعية (من قبل الرجعة) وهجر المسلم فوق ثلث وبيع خمر ولبس رجل ثوب حرير وكذب لا حد فيه ولعن ولو لبهيمة أو كافر وبيع معيب بلا ذكر عيب وبيع رقيق[7] مسلم لكافر ومحاذاة قاضي الحاجة الكعبة بفرجه وكشف العورة في الخلوة عبثا[8] ولعب بنرد[9] لصحة النهي عنه وغيبة وسكوت عليها أو نقلها بعضهم الإجماع على أنها كبيرة لما فيها من الوعيد الشديد محمول على غيبة أهل العلم وحملة القرآن لعمر السالك بما يجب ذكره ولو بنحو إشارة غيره[10] المحصور المعين ولو عند بعض الخاطبين بما يكره عرفا ان اللعب بالشطرنج بكسر أوله وفتحه معجما ومهملا مكروه[11] إذا لم يكن فيه شرط مال من الجانبين أو أحدهما[13] أو تفويت صلاة ولو نسيانا بالاشتغال به[12] أو لعب[14] مع من تقدر بحريمه والانحرام أو يكثر ما جاء في ذمه[15] من الأحاديث والآثار على ما ذكر فتسقط مروءة من يداومه فترد شهادته وهو حرام عند الأئمة الثلاثة مطلقا ولا تقبل الشهادة من مغفل وتقبل في نظر ولا أصم في مسموع[16] (كبيع ونكاح وإقرار) ولا أعمى في مبصر[17] كما يأتي ومنها التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص قال شيخنا ومن ثم

قوله ١ مطلقا أي أصر عليها أم لا وغلبت طاعته أم لا ع ح. قوله ٢ او صغيرة أي داوم عليها بالفعل او ما بعده والا لم يظهر المعنى كما لا يخفى ع ح. قوله ٣ صغائر أي واشترط الدوام على نوع منها وقال المكثرين من انواع الصغائر بحيث ... أو ... على نوع منها ليس بفاسق ان لم تغلب طاعته على صغائره ع ح. قوله ٤ او غلبت الخ وينبغي ضبط الغلبة والتسوية ... من غير نظر الى تعدد ثواب الحسنة لان ذلك امر اخروي لا تعلق له بما نحن فيه. قوله ٥ والصغيرة الخ هي كل ذنب ليس بكبيرة. قوله ٦ كنظر الأجنبية أي من غير حاجة أما إذا كان لحاجة كتحمل الشهادة او استشفاء فلا يحرم. قوله ٧ وبيع رقيق الخ أي فإنه حرام والبيع ... كما تقدم في باب البيع. قوله ٨ عبثا أي بلا غرض. قوله ٩ بنرد أي وهو المسمى الآن بالطاولة في عرف العامة ... قوله ١٠ غيره مفعول ذكر والضمير لفاعله. قوله ١١ مكروه خبر قوله واللعب بالشطرنج. قوله ١٢ به أي باللعب. قوله ١٣ او أحدهما راجع للجانبين. قوله ١٤ أو لعب انظره. قوله ١٥ في ذمه أي اللعب بالشطرنج. قوله ١٦ في مسموع أي مشهود به يسمع. قوله ١٧ في مبصر أي مشهود به يبصر.

لا يجوز الشهادة بالمعنى نعم لا يبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إبهام (و) شرطها في الشاهد أيضا
عدم تهمة بجر نفع إليه أو إلى من لا تقبل شهادته له أو دفع ضر عنه بها (فترد الشهادة لمرقيقه
ولو مكاتبا ولغريم له مات وإن لم يستغرق تركته الديون بخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل
موته فتقبل لهما (و) ترد (لبعضه) من أصل وإن علا أو فرع له وإن سفل إلا أن ترد الشهادة عليه لا على أحدهما
بشيء إذ لا تهمة ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه طلاقا بائنا وأمه تحته أما رجعي فتقبل قطعا هذا كله في
شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرة فإن ادعاه الأب لعدم نفقة لم تقبل شهادته للتهمة وكذا لو ادعته
أمه قال ابن الصلاح لو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله فأنكر فشهد به أبو الموكل قبل وإن كان فيه تصديق ابنه
ويقبل شهادة كل من الزوجين والأخوين والصديقين للآخر (و) ترد الشهادة (بما هو محل تصرفه
كأن وكل أو وصي فيه لأنه يثبت بشهادته ولاية له على المشهود به نعم لو شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبله
قبلت وكذا لا يقبل شهادة وديع لمودعه ومرتهن لراهنه لتهمة بقاء يدهما أما ما ليس وكيلا أو وصيا
فيه فتقبل ومن حيل شهادة الوكيل ما لو باع فأنكر المشتري الثمن أو اشترى فادعى أجنبي بالمبيع فله أن يشهد
لموكله بأن له عليه كذا أو بأن هذا ملكه إن جاز له أن يشهد به للبائع ولا يذكر أنه وكيل وصوب الأذرعي
حله باطنا لأن فيه توصلا للحق بطريق مباح وكذا لا تقبل ببراءة من ضمن الشاهد أو أصله أو فرعه أو عبده

قوله بالمعنى أي فلو كانت صيغة البيع مثلا من البائع بعت ومن المشتري اشتريت فلا يعتد بالشهادة إلا إذا قال
أشهد أن البائع قال بعت والمشتري قال اشتريت بخلاف ما قال إن هذا اشترى من هذا فلا يكفي فتنبه له فإنه
يغلط فيه كثيرا ع ش راجع ع ح. قوله أو إلى من الخ أي إلى شخص لا تقبل شهادة ذلك الشخص لذلك الشاهد
كأن يكون أصله أو فرعه كما في ح. قوله ٣ بها أي الشهادة ح. قوله ٤ لغريمه الموسر أي الحي راجع ح. قوله ٥ قبل
موته راجع لكل منهما كما في الحاشية. قوله ٦ من أصل قال في التحفة وقضية إطلاق المتن كالأصحاب أنها لا تقبل
لبعضه له على بعضه لآخر وبه جزم الغزالي لكن جزم ابن عبد السلام وغيره بالقبول راجعها. قوله ٧ لا
على أحدهما أي الرقيق والبعض راجع التحفة. قوله ٨ ولا على أبيه الخ من ذكر الخاص بعد العام للاهتمام
به. قوله ٩ قطعا أي بلا خلاف بخلاف البائن فإن فيه الخلاف قوله ١٠ هذا كله أي ما ذكر من عدم رد الشهادة على أبيه بطلاق
الضرة ح. قوله ١١ فإن ادعاه أي طلاق الضرة. قوله ١٢ لو ادعته أي ادعت أمه طلاق ضرتها. قوله ١٣ أي كل من الزوجين الخ
وقيل لا تقبل لأن كل واحد منهما وارث لا يحجب فأشبه الابن وهو قول الأئمة الثلاثة مغني ع ح. قوله ١٤ بما هو محل تصرفه أي وترد شهادة
مأذون له في التصرف كوكيل وولي ووصي في الشيء الذي هو محل تصرفه وهو المال مثلا كما في ح. قوله ١٥ لأنه أي المأذون له في التصرف
ح. قوله ١٦ لو شهد أي من ذكر. قوله ١٧ بعد عزله أي عزل الولي له بالنسبة للوكيل أو عزل القاضي له بالنسبة للوصي
ح. قوله ١٨ ولم يكن خاصم أي ولم يكن من ذكر خاصم المدعي لموكله أو اليتيم قبل العزل فإن خاصم ثم عزل لم تقبل
ح. قوله قبلت أي شهادته وهو جواب لو ح. قوله ١٩ أما ما ليس الخ محترز قوله بما هو محل تصرفه راجع
ع ح. قوله ٢٠ ومن حيل الخ أي ومن الحيل المخلصة لشهادة الوكيل ح. قوله ٢١ عليه أي على المشتري. قوله ٢٢ حله
أي ما ذكر من شهادة الوكيل بما ذكر ح.

لانه يدفع به الغرم عن نفسه او عن غيره لا تقبل شهادته له [٢٣٣] ورد الشهادة من عدو على عدوه
عداوة دنيوية لا له وهو من يحزن بفرحه وعكسه [٢٣٤] فلو عادى من يريد ان يشهد عليه وبالغ في
خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه [٢٣٥] تنبيه قال شيخنا ظاهر كلامهم قبول شهادة ولد العدو و
يوجه بانه لا يلزم من عداوة الاب عداوة الابن [٢٣٦] فائدة حاصل كلام الروضة واصلها انه من قذف
آخر لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر وان لم يطلب المقذوف حده ولكن لو ادعى على آخر انه قطع عليه
الطريق واخذ ماله فلا تقبل شهادة احدهما على الآخر قال شيخنا ويؤخذ من ذلك ان كل من نسب آخر الى
فسق اقتضى وقوع عداوة بينهما فلا تقبل الشهادة من احدهما على الآخر نعم يتردد النظر فيمن اغتاب آخر
بمفسق يجوز غيبته به وان اثبت السبب المجوز لذلك [٢٤٥] فرع تقبل شهادة كل مبتدع لا نكفره ببدعته
وان سب الصحابة رضوان الله عليهم كما في الروضة وادعى السبكي والاذرعي انه غلط [٢٣٦] وترد الشهادة
من مبادر بشهادته قبل ان يسألها ولو بعد الدعوى لانه متهم نعم لو اعادها في المجلس بعد الاستشهاد
قبلت الا في شهادة حسبة [٢٣٧] وهي ما قصد بها وجه الله فتقبل قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى في حق
مؤكد لله تعالى وهو ما لا يتأثر برضى الآدمي [٢٣٨] كطلاق رجعي او بائن وعتق واستيلاد ونسب
وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وبلوغ واسلام وكفر ووصية ووقف لجهة عامة وحق
لمسجد وترك صلاة وصوم وزكوة بان يشهد بتركها وتحريم رضاع ومصاهرة [٢٣٧] تنبيه انما تقبل شهادة
الحسبة عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا
انه يسترقه او انه يريد نكاحها [٢٣٩] وخرج بقولي في حق الله تعالى حق الآدمي كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل
فيه شهادة الحسبة [٢٣٩] وتقبل في حد الزنا وقطع الطريق والسرقة [٢٤٠] وتقبل الشهادة من فاسق
بعد توبة [٢٤٢] حاصلة قبل الغرغرة وطلوع الشمس من مغربها وهي ندم على معصية من حيث
انها معصية لا لخوف عقاب لو اطلع عليه او لغرامة مال بشرط اقلاع عنها حالا ان كان متلبسا او مصرا

من جهة الحاكم

قوله به اي بشهادته. قوله عداوة اي ظاهرة. قوله قبول اي الشهادة. قوله من ذلك اي من توجيه ذلك المذكور
في كلام شيخه كما في التحفة فراجعها. قوله بمفسق اي كبيرة بغير حق ع ح. قوله انه اي قبول الشهادة من ذي سبب
الشهادة. قوله في حق الخ عبارة التحفة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكد وهو ما لا يتأثر الخ. قوله او بائن اي ولو خلعا
لكن بالنسبة له دون المال ت. قوله عن قود اي في نفس او طرف مغني ع ح. قوله لجهة عامة راجع للوصية ايضا ع ح.
قوله بتركها اي المذكورة من الصلاة الخ. قوله قبل الغرغرة اي قبل ان يصل لحالة الغرغرة ع ح. قوله لو اطلع عليه
اي احد من الناس. قوله او لغرامة مال اي او نحو ذلك ت اي كالافتضاح ع ح.

على معاودتها من الاقلاع ردّ المغصوب وعزمه ان لا يعود اليها ما عاش وخروج
عن ظلامة آدمي من مال او غيره فيؤدي الزكوة لمستحقها ويردّ المغصوب ان بقي وبدله ان
تلف لمستحقه ويمكّن مستحق القود وحدّ القذف من الاستيفاء او يبرأ منه المستحق للخبر الصحيح من كانت
لاخيه عنده مظلمة في عرضه او ماله فليستحلّه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح
فيؤخذ منه بقدر مظلمته وان اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وشمل العمل الصالح كما صرّح به
حديث مسلم فلا فائدة للاستثناء فاذا تعذّر ردّ الظلامة او وارثه سلّمها للقاضي ثقة فان تعذّر
صرفها فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره بنية الغرم له اذا وجده فاذا اعسر عزم على
الاداء اذا ايسر فاذا مات قبله انقطع الطلب عنه في الآخرة ان لم يعص بالتزامه فالمرجو من فضل الله
الواسع تعويض المستحق ويشترط ايضا في صحة التوبة عن اخراج صلوة او صوم عن وقته قضاؤهما
وان كثرا وعن القذف ان يقول القاذف قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه وعن الغيبة ان يستحلّها
من المغتاب ان بلغته ولم يتعذر بموت او غيبة طويلة والا كفى الندم والاستغفار له كالحاسد واشترط
جمع متقدمون انه لا بد في التوبة من كل معصية من الاستغفار ايضا واعتمده البلقيني وقال بعضهم
يتوقف في التوبة من الزنا استحلال زوج المزني بها ان لم يخف فتنة والاولى تفويض الامر الى الله تعالى في ارضائه عنه
وجعل بعضهم الزنا مما لا يتعلق به حق آدمي فلا يحتاج فيه الى الاستحلال والوجه الاول ويسنّ للزاني كالشارب وكل مرتكب
معصية الستر على نفسه بان لا يظهرها ليحدّ او يعزّر لا ان يتحدث بها تفكّها او مجاهرة فان هذا حرام قطعا
وكذا يسنّ لمن اقرّ بشيء من ذلك الرجوع عن اقراره به قال شيخنا من مات وله دين لم يستوفه ورثته يكون
هو المطالب به في الآخرة على الاصحّ ومن جهله او نسيه [illegible] من صحيح توبة فاسقه ما هو فيه فيقضيه لا الدنيا
فائدة وهو [illegible] فاعتبرة للمتوفي [illegible] الاكثر
الا ان الفصول الاربعة في [illegible] فاذا امنت [illegible] اشعر ذلك بحسن توبته

قوله ان لا يعود اليها اي ان تعود منه [illegible] فيه العزم على عدم العود اتفاقا. قوله
عن ظلامة آدمي [illegible] ردّ المظالم توقف التوبة في القصاص على تسليم نفسه [illegible] . قوله وخروج عن الظلامة
اي باي وجه [illegible] . قوله [illegible] تلك الظلامة. قوله [illegible] استغفاره بنفسه
قوله استحلال الخ [illegible] في صحة التوبة من الزنا على استحلال
زوج المزني بها. قوله [illegible]
[illegible] . قوله المطالب بكسر اللام اسم فاعل
[illegible] . قوله [illegible]

وكذا الابن في التوبة من خارم المروءة الاستبراء كما ذكره الاصحاب. فروع: لا يقدح في الشهادة جهله بفروض نحو الصلوة والوضوء اللذين يؤديهما ولا توقفه في المشهود به ان عاد وجزم به فيعيد الشهادة ولا قوله لا شهادة لي في هذا ان نسيت او امكن حدوث المشهود به بعد قوله وقد اشتهرت ديانته ولا يلزم القاضي استفساره ان اشتهر ضبطه وديانته بل يسن كتفرقة الشهود والا لزمه الاستفسار

وشرط لشهادة بفعل كزنا وغصب ورضاع وولادة **ابصار** له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير ويجوز تعمد نظر فرج الزانيين لتحمل الشهادة وكذا المرأة تلد لاجل تحمل الشهادة **ولشهادة بقول كعقد** وفسخ واقرار **هو** اي ابصار **وسمع** لقائله حال صدوره فلا يقبل فيه اصم لا يسمع شيئا ولا اعمى في مرئي لانسداد طرق التمييز مع اشتباه الاصوات ولا يكفي سماع شاهد من وراء حجاب وان علم صوته لان ما امكن ادراكه باحدى الحواس لا يجوز ان يعمل فيه بغلبة ظن لجواز اشتباه الاصوات قال شيخنا نعم لو علمه ببيت وحده وعلم ان الصوت ممن في البيت جاز اعتماد صوته وان لم يره وكذا لو علم اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع او نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما انتهى ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها كما لا يتحمل بصير في ظلمة اعتمادا عليه لاشتباه الاصوات نعم لو سمعها فتعلق بها الى القاضي وشهد عليها جاز كالاعمى بشرطه ان يكشف نقابها ليعرف القاضي صورتها قال جمع لا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا وصورة **وله** اي الشخص **بلا معارض**

قوله[1] الاستبراء اي لابد من الاستبراء سنة لتوبة خارم المروءة. قوله[2] كما ان عاد اي الشاهد بعد التوقف. قوله[3] بعد قوله اي قوله لا شهادة لي في هذا اع ح. قوله[4] كتفرقة الشهود اي فانها مندوبة عند اداء الشهادة بان يستشهد القاضي كل واحد على حدته. حا. قوله[5] والا اي وان لم يشتهر ضبطه وديانته. قوله[6] ابصار له اي لانه يصل به الى اليقين. ت. قوله[7] نظر فرج الخ اي لانهما هتكا حرمة انفسهما. ت. قوله[8] وكذا المرأة الخ اي وكذلك يجوز تعمد نظر فرج امرأة تلد لاجل تحمل الشهادة كما في حا. قوله[9] ولشهادة بقول اي وشرط الشهادة بقول. قوله[10] حال صدوره اي منه ولو من وراء نحو زجاج فيما يظهر. ت. قوله[11] فيه اي القول. قوله[12] لو علمه اي المشهود عليه. قوله[13] جاز اي له. ت. قوله[14] وان لم يره اي المشهود عليه. قوله[15] فله اي العالم بذلك. قوله[16] على منتقبة وهي التي غطت وجهها بالنقاب. قوله[17] لاشتباه الاصوات واما الحائل الرقيق فلا اثر له كما في ت. قوله[18] فتعلق بها لعل المراد بالتعلق بها هنا ملازمتها. رشيدي ع ح. قوله[19] جاز اي ما ذكر من الشهادة. قوله[20] كالاعمى اي في انه اذا سمع من يقر لشخص بشيء فتعلق به حتى وصل الى القاضي فانه يجوز كما مر. حا. قوله[21] بشرطه الخ هذا شرط للعمل بالشهادة كما لا يخفى رشيدي ع ح. قوله[22] لا ينعقد نكاح الخ قال في التحفة وفيه بحث مر اشرت اليه في النكاح راجعه والحاشية. قوله[23] بلا معارض اي بعارض ذلك السامع الذي هو اقوى منه كانكار المنسوب اليه او طعن احد في انتساب النسب كذا في ت شرا سبعها.

شهادة على نسب ولو من أم أو قبيلة وعتق ووقف وموت ونكاح وملك بتسامع أي استفاضة من جمع يؤمن كذبهم أي تواطؤهم عليه لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ولا يشترط حريتهم ولا ذكورتهم ولا يكفي أن يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد أنه ابنه مثلا وله الشهادة بلا معارض على ملك به أي بالتسامع ومن ذي يد وتصرف تصرف ملاك كالسكنى والبناء والبيع والرهن والإجارة مدة طويلة عرفا فلا يكفي الشهادة بمجرد اليد لأنها لا تستلزمه ولا بمجرد التصرف لأنه قد يكون بنيابة ولا التصرف في مدة قصيرة نعم إن انضم للتصرف استفاضة أن الملك له جازت الشهادة به وإن قصرت المدة ولا يكفي قول الشاهد رأيت ذلك سنين واستثنوا من ذلك الرقيق فلا يجوز الشهادة بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة إلا إن انضم لذلك السماع من ذي اليد أنه له كما في الروضة للاحتياط في الحرية وكثرة استخدام الأحرار واستصحاب لما سبق من نحو إرث وشراء وإن احتمل زواله للحاجة الداعية إلى ذلك ولأن الأصل بقاء الملك وشرط ابن أبي الدم في الشهادة بالتسامع أن لا يصرح بأن مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب ثم اختار تبعه السبكي وغيره أنه إن ذكره تقوية لعلمه بأن جزم بالشهادة ثم قال مستندي الاستفاضة أو الاستصحاب سمعت شهادته وإلا كأن قال شهدت بالاستفاضة بكذا فلا خلافا للرافعي واعتمد شيخي بلا معارض عما إذا كان في النسب مثلا طعن من بعض الناس لم تجز الشهادة بالتسامع لوجود معارض تنبيه ينبغي على الأوجه لفظ أشهد فلا يكفي مرادفه كأعلم لأنه أبلغ في الظهور ولو عرف الشاهد السبب كالإقرار فهل له أن يشهد بالاستحقاق وجهان أشهرهما لا كما قاله ابن الرفعة عن ابن أبي الدم وقال ابن الصباغ كغيره تسمع وهو مقتضى كلام الشيخين وتقبل شهادة على شهادة مقبول شهادته في غير عقوبة لله تعالى كالزكاة أو غيره كعقد وفسخ

قوله على نسب أي لذكر أو أنثى. ت. قوله أو قبيلة أي كهذا ولد فلان أو من قبيلة كذا. قوله أي استفاضة تفسير للتسامع معا فراجعهما. قوله ولا يشترط الخ أي ولا عدالتهم كما في التحفة وقضيته تشبيههم بعدد التواتر أنه لا يشترط فيهم إسلام راجع التحفة وع ج. قوله ولا يكفي أن يقول الخ لأنه قد يعلم خلاف ما يسمع. ت. قوله لا تستلزمه أي لا تستلزم الملك. قوله ذلك أي ما ذكر من اليد والتصرف. قوله من ذلك أي من جواز الشهادة باليد والتصرف. قوله واستصحاب الخ مرتبط بالمتن فهو معطوف على الضمير من به والتقدير وله الشهادة على ملك باستصحاب لما سبق. حا. قوله زواله أي الملك. قوله للحاجة الخ علة لجواز الشهادة بالملك بالاستصحاب. قوله بأن جزم الخ تصوير لذكره للتقوية. قوله وإلا أي وإن لم يذكره تقوية لعلمه بأن ذكره على سبيل التردد. حا. قوله فلا أي فلا تسمع شهادته وهو جواب إن المدغمة في لا النافية. حا. قوله واعتمد الخ يقرأ بصيغة المضارع المبدوء بهمزة المتكلم بدليل قوله بقولي ويصح قراءته بصيغة الماضي مبنيا للمجهول. حا. قوله تسمع أي الشهادة. قوله شهادة على شهادة أي لعموم قوله تعالى واستشهدوا وذوي عدل منكم فهو شامل للشهادة على أصل الحق وللشهادة على الشهادة وللحاجة إليها لأن الأصل قد يتعذر ولأن الشهادة حق لازم الأداء فيشهد عليها كسائر الحقوق. حا. قوله في غير عقوبة لله تعالى أي من حقوق الآدمي وحقوق الله تعالى كالزكاة كما في شرح.

واقرار بنكاح ورجعة ورضاع وهلال رمضان ووقف علي مسجد او جهة عامة وقود وقذف بخلاف عقوبة لله تعالي كحد زنا وشرب وسرقة وانما يجوز التحمل بشرط تعذر اداء اصل بغيبة فوق مسافة العدوي او خوف حبس من غريم وهو معسر او مرض يشق معه حضوره وكذا بعدة او بموت او جنون **وباسترعائه** اي الاصل اي التماسه منه رعاية شهادته وضبطها حتي يؤديها عنه لان الشهادة علي الشهادة نيابة فاعتبر فيها اذن المنوب عنه او ما يقوم مقامه **فيقول انا شاهد بكذا** فلا يكفي انا عالم به **وانا اشهدك** او اشهد بكذا او اشهدك علي شهادتي فلو اهمل الاصل لفظ الشهادة فقال اخبرك او اعلمك بكذا فلا يكفي كما لا يكفي ذلك في اداء الشهادة عند القاضي ولا يكفي في التحمل سماع قوله لفلان علي فلان كذا او عندي شهادة بكذا **وبتبيين فرع** عند الاداء **جهة تحمل** كاشهد انه فلانا اشهد بكذا او اشهدني علي شهادته او سمعته يشهد به عند قاض فان المدار علي جهة التحمل وثوق الحاكم بعلمه بمراتب البيان فيكفي اشهد علي شهادة فلان بكذا لحصول الغرض **وبتسميته** اي الفرع **اياه** اي الاصل تسمية تميزه وان كان عدلا لا يعرف عدالته فان لم يسمه لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه وفي وجوب تسمية قاض شهد عليه وجهان وصوب الاذرعي الوجوب في هذه الازمنة لما غلب علي القضاة من الجهل والفسق ولو حدث بالاصل عداوة او فسق لم يشهد الفرع فلو زالت هذه الموانع احتيج الي تحمل جديد فرع لا يصح تحمل النسوة ولو علي مثلهن في نحو ولادة لان الشهادة مما يطلع عليه الرجال غالبا **ويكفي فرعان لاصلين** اي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان لا يكفي شهادة واحد علي هذا وواحد علي آخر ولا واحد علي واحد في هلال رمضان فرع لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم منع الحكم او بعده لم ينقض ولو شهدوا بطلاق بائن او رضاع محرم

قوله وهلال رمضان اي للصوم وذي الحجة للحج. مغني ع ح. قوله بخلاف عقوبة لله اي موجب عقوبة. ع ش. ع ح. رابع قوله وانما يجوز استعمالها في الاداء كما في شافي وابن حجر. قوله فوق مسافة الخ لان ما دونه في حكم البلد. ت. قوله يشق الخ اي مشقة ظاهرة بان يجوز تركه الجمعة. ت. قوله وباسترعائه الخ نعم لو سمعه يسترعي غيره جاز له الشهادة علي شهادته وان لم يسترعه هو بخصوصه. ت. قوله منه اي الفرع. قوله فاعتبر فيها الخ ولهذا لو قال بعد التحمل لا تؤد عني امتنع عليه الاداء كما في ع ح. قوله فيقول اي الاصل قوله واشهدك الخ اتي بافعال ثلاثة الاول مضارع والثاني ماض والثالث امر اشارة الي انه يجوز التعبير باي واحد منها. حا. قوله وبتبيين فرع معطوف ايضا علي تعذر. حا. قوله جهة تحمل اي طريقه. حا. قوله لحصول الغرض اي وهو اثبات الحق. قوله ويكفي فرعان لاصلين اي يكفي شهادة فرعين علي شهادة اصلين معا بان يقولا نشهد ان فلانا وعمرا اشهدانا بكذا وانا علي شهادتهما. حا. قوله لكل منهما راجع حا. قوله عن الشهادة اي التي ادوها بين يدي الحاكم. ت. قوله بائن اي بخلع او ثلاث. ش.

وفرق القاضي بين الزوجين ثم رجعوا عن شهادتهم دام ملاك قولهما في الرجوع عنهم والقضاء لا يرتفع ثم
ويجب على الشهود حيث لم يمسها فهم الزوج مهر مثل ولو قبل وطئ او بعد ابراء الزوجة زوجها عن
المهر لانهم بدل البضع الذي فوتوه عليه بالشهادة الا ان ثبت ان لا نكاح بينهما بنحو رضاع فلا
غرم اذ لم يفوتوا شيئا ولو رجع شهود مال غرموا للمحكوم عليه البدل بعد غرمه لا قبله وان قالوا
موزعا عليهم بالتسوية تتمة. قال شيخ مشائخنا زكريا كالغزي يعتبر في تلفيق الشهادة لو شهد واحد باقرار
بانه وكله في كذا وآخر بانه اذن له في التصرف فيه او فوضه اليه لفقت الشهادتان لان النقل بالمعنى كالنقل
باللفظ بخلاف ما لو شهد واحد بانه قال وكلتك في كذا وآخر بانه قال فوضته اليك او شهد واحد باستيفاء
الدين والآخر بالابراء منه فلا يلفقان انتهى قال شيخ مشائخنا احمد المزجد لو شهد واحد ببيع والآخر بالاقرار به
او واحد بملك ماله امس والآخر باقرار الداخل به لم يلفق شهادتهما فلو رجع احدهما وشهد كالآخر قبل الا ان يجوز انه
يحضر الامرين ومن ادعى الفين واطلق فشهد له واحد واطلق وآخر انه من قرض ثبتا او شهد له واحد بالف
ثمن مبيع وآخر بالف قرض لم تلفق وله الحلف مع كل منهما او لو شهد واحد بالاقرار وآخر بالاستفاضة
حيث تقبل لفقا انتهى وسئل الشيخ عطية المكي نفعنا الله به عن رجلين سمع احدهما تطليق
شخص ثلثا والآخر الاقرار به فهل يلفقان ام لا فاجاب بانه يجب على سامعي الطلاق والاقرار به ان
يشهدا عليه بالطلاق الثلاث بتا ولا يتعرضا للانشاء ولا اقرار وليس هذا من تلفيق الشهادة من
كل وجه بل صورة انشاء الطلاق والاقرار به واحدة في الجملة والحكم يثبت بذلك كيف كانت و
للقاضي بل عليه سماعها انتهى خاتمة في الايمان لا ينعقد اليمين الا باسم خاص لله تعالى او صفة من
صفاته كوالله والرحمن والاله ورب العالمين وخالق الخلق ولو قال وكلام الله او كتاب الله او قرآن الله
او والتورية او والانجيل فيمين وكذا والمصحف ان لم ينو بالمصحف الورق والجلد وان قال ورب كان عرفهم

خاتمة في الايمان

قوله في تلفيق الشهادة اي في بابه. قوله وله اي المدعي بالغير. قوله الحلف مع كل منهما اي من الشاهدين. قوله على
سامعي الطلاق الخ بصيغة التثنية. حا. قوله عليه اي المسموع منه ذلك. حا. قوله بتا اي جزما. قوله ولا يتعرضا الخ بيان لمعنى
قوله بتا. حا. قوله من كل وجه اي لفظا ومعنى. حا. قوله والحكم اي على الذي عليه بالطلاق. حا. قوله بذلك
اي بهما وصورة الطلاق منه. حا. قوله كيف كانت سواء كانت بقصد الانشاء او بقصد الاخبار. حا. قوله بل عليه اي يجب
عليه. قوله سماعها اي الشهادة الملفقة منهما وان اختلف معنى والله اعلم. حا. خاتمة في الايمان بالفتح جمع يمين
كما في فتح الجواد مع ع ح وحا. قوله خاص به تعالى اي باسم دال على الذات تعالى وان دل على صفة معها ولو مشتقا ومن غير اسمائه الحسنى
كالاله ومالك يوم الدين والذي اعبده او اسجد له ومقلب القلوب كما في ت. قوله او صفة اي ذاتية كو عظمة الله وعزة الله وكبريائه وكلامه
وعلمه وقدرته ومشيئته وارادته كما في ت وراجع حا.

تسمية المستند سرتيا فكناية والا فيمين ظاهرا ان لم يرد غير الله ولا ينعقد بمخلوق كالنبي والكعبة للنهي
الصحيح عن الحلف بالآباء وللامر بالحلف بالله وروى الحاكم خبر من حلف بغير الله فقد كفر وحملوه على ما اذا قصد
تعظيمه كتعظيم الله تعالى فان لم يقصد ذلك اثم عند اكثر العلماء اي تبعا للنص الشافعي المصرح فيه كذا قاله
بعض شراح المنهاج والذي في شرح مسلم عن اكثر الاصحاب الكراهة وهو المعتمد وان كان الدليل ظاهرا
في الاثم قال بعضهم وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الاعصار لقصد غالبهم به اعظام المخلوق به ومضاهاته
لله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واذا حلف بما ينعقد به اليمين ثم قال لم ارد به اليمين لم يقبل ولو قال بعد
يمينه ان شاء الله وقصد التلفظ بالاستثناء قبل فراغ اليمين واتصل الاستثناء بها لم تنعقد اليمين فلا حنث
ولا كفارة وان لم يتلفظ بالاستثناء بل نواه لم يندفع الحنث ولا الكفارة ظاهرا بل يدين ولو قال لغيره اقسمت
عليك بالله او اسألك بالله لتفعلن كذا واراد يمين نفسه فيمين ومتى لم يقصد يمين نفسه بل الشفاعة او يمين
المخاطب او اطلق فلا تنعقد لانه لم يحلف هو ولا المخاطب ويكره رد السائل بالله تعالى وبوجهه في غير
المكروه وكذا السؤال بذلك ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني فليس بيمين لانتفاء اسم الله
او صفته ولا كفارة وان حنث نعم يحرم ذلك كغيره ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن المحلوف او اطلق
حرم ويلزمه التوبة فان علق واراد الرضى به لكن اذا فعل كفر حالا وحيث لم يكفر سن له ان يستغفر الله تعالى
ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله واوجب صاحب الاستقصاء ذلك ومن سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد
كلا والله وبلى والله في نحو غضب او صلة كلام لم تنعقد والحلف مكروه الا في بيعة الجهاد والحث على الخير

قوله فيمين ظاهرا اي صريحا فينعقد به اليمين من غير نية. ح ا. قوله ولا ينعقد اي الحلف. قوله ذلك اي تعظيمه
كتعظيم الله تعالى. ح ا. قوله فيه اي الاثم. قوله وهو اي القول بالحرمة والاثم. ع ح. قوله به اي بالحلف بغير الله. ع ح. قوله به اي
الحلف. قوله لم يقبل اي ظاهرا ولا باطنا. قوله وقصد التلفظ الخ فيفاد انه لا يشترط قصد التلفظ راجع ح ا. قوله بها اي باليمين اتصالا عرفيا
لا حقيقيا لانه لا يضر الفصل بسكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت. ح ا. قوله فلا حنث اي بفعل المحلوف عليه كما في الاسنى. قوله
بل يدين اي يعمل باطنا بما نواه وقصده. ح ا. قوله فيمين اي لصلاحية اللفظ لها مع اشتهاره على السنة حملة الشرع كما في شت
تراجعها. قوله ويكره رد السائل الخ لخبر من سأل بالله تعالى فاعطوه. ح ا. قوله وان حنث اي فعل ما منع نفسه منه. ع ش
قوله يحرم ذلك اي اللفظ بما ذكر. ع ح. قوله كغيره اي الا ان يكون كقوله انا بريء من الاسلام او من الله او من النبي ونحو
ذلك. قوله فان علق اي الكفر على حصول ذلك الفعل نهاية ع ح. قوله به لكن اي الكفر ع ح. قوله اذا فعل اي
المعلق عليه. قوله ذلك اي قول لا اله الا الله محمد رسول الله. قوله بلا قصد اي لمعناها ع ح. قوله او صلة
كلام اي زيادة اي تأكيد. قوله الا في بيعة الجهاد اي كقوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا عبارة التحفة الا
في طاعة من فعل واجب او مندوب وترك حرام او مكروه فطاعة والا لحاجة كتوكيد كلام او تعظيم امر او الا في دعوى
عند حاكم فلا يكره بل قال بعضهم يسن.

والصادق في الله عوض ولو حلف في ترك واجب او فعل حرام عصي[١] ولزمه حنث[٢] وكفارة او ترك مستحب
او فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة او على ترك مباح او فعله كدخول دار واكل طعام كلا آكله انا
فالافضل ترك الحنث ابقاء لتعظيم الاسم فرع [٣١١] يسن تغليظ يمين من المدعي[٣] والمدعى عليه وان لم يطلبه
الخصم في نكاح[٤] وطلاق ورجعة وعتق ووكالة وفي مال بلغ عشرين دينارا الا فيما دون ذلك لانه حقير
في نظر الشرع نعم لو رآه الحاكم لنحو جرأة الحالف فعله والتغليظ يكون بالزمان وهو بعد العصر وعصر الجمعة
اولى وبالمكان وهو لمسلم عند المنبر وصعوده عليه اولى وبزيادة الاسماء والصفات [٣١٣] ويسن
ان يقرأ على الحالف آية آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وان يوضع المصحف
في حجره ولو اقتصر[٥] على قوله والله كفى و[٣١٥] يعتبر في الحلف نية الحاكم المستحلف (اي او قصده او قصد نائبه) فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة بنحو
تورية كاستثناء لا يسمعه الحاكم ان لم يظلمه خصمه كما جزم به البلقيني [٣١٦] اما ان ظلمه خصمه في نفس
الامر كان ادعى على معسر فحلف لا يستحق على شيئا اي تسليمه الآن فتنفعه التورية والتأويل لان
خصمه ظالم ان علم او مخطئ ان جهل فلو حلف انسان [٣١٧] ابتداء او حلفه غير الحاكم اعتبر نية الحالف وتنفعه التورية
وان كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق و[٣١٩] اليمين تقطع الخصومة حالا لا الحق فلا تبرأ ذمته[٦] ان كان
كاذبا فلو حلفه ثم اقام بينة بما ادعاه حكم بها كاقرار الخصم بعد حلفه [٣٢٠] والنكول ان يقول[٧] انا ناكل او
يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف واليمين المردودة[٨] وهي يمين المدعي بعد النكول كاقرار المدعى عليه
لا كالبينة فلو اقام المدعى عليه بعدها[٩] بينة باداء او ابراء لم تسمع[١٠] لتكذيبه[١١] لها[١٢] باقراره وقال الشيخان
في محل[١٣] تسمع وصحح الاسنوي الاول والبلقيني الثاني قال شيخنا والمعتمد الاول فرع [٣٢١] يتخير[١٣] في كفارة
اليمين بين عتق رقبة كاملة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل او[١٤] الكسب ولو نحو غائب[١٥] علمت حياته او اطعام

اي في دفع اليمين الاثم الآخرة ودفع الكفارة

قوله[١] عصي اي بالحلف. قوله[٢] لزمه حنث الخ انظر متى يتحقق حنثه في فعل الحرام هل هو بالموت او بعزمه على ان لا يفعل فيه نظر والاقرب الاول ولكنه يجب عليه العزم على عدم الفعل والندم على الحلف ليتخلص بذلك من الاثم وانما تجب الكفارة بعد الموت وينبغي ان يعجلها بعد الحلف مسارعة للخير ما امكن. ع ش. ع ح. قوله[٣] من المدعي اي في اليمين المردودة واليمين مع الشاهد. ت. قوله[٤] في نكاح الخ اي يمينه على الخ. حا. قوله[٥] ولو اقتصر الخ محترز قوله بزيادة الاسماء والصفات. ت. قوله[٦] ذمته اي الحالف. قوله[٧] ان يقول اي بعد عرض اليمين عليه. ت. قوله[٨] واليمين المردودة مبتدأ خبره قوله كاقرار الخ. حا. قوله[٩] بعدها اي اليمين. حا. قوله[١٠] لم تسمع اي البينة. حا. قوله[١١] لتكذيبه اي المدعى عليه. حا. قوله[١٢] لها اي للبينة. قوله[١٣] في محل اي في موضع آخر من كتبهما. حا. قوله[١٣] يتخير اي المكفر. حا اي الرشيد الحر ولو كافرا. ت. قوله[١٤] او الكسب او بمعنى الواو. حا. قوله[١٥] ولو نحو غائب الخ كمرهون ومغصوب وآبق.

عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت البلد او كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص او ازار
او مقنعة او منديل يحمل في اليد او الكم لا خف فان عجز عن الثلثة لزمه صوم ثلثة ايام ولا يجب تتابعها
خلافا للكثيرين باب في الاعتاق هو ازالة الرق عن الآدمي والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة وفي رواية امرأ مسلما اعتق الله بكل عضو
منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج وعتق الذكر افضل وروي ان عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه اعتق ثلثين الف نسمة اي رقبة وختمنا كالاصحاب بباب العتق تفاولا **صح عتق مطلق**
تصرف له ولاية ولو كافرا فلا يصح من صبي ومجنون ومحجور بسفه او فلس ولا من غير مالك بغير نيابة
بنحو اعتقتك او حررتك كفككتك وانت حر او عتيق وبكناية مع نية كلا ملك او لا سبيل لي
عليك او ازلت ملكي عنك وانت مولاي وكذا يا سيدي على المرجح وقوله انت ابني او هذا او هي
ابني او ابي او امي اعتاق ان امكن من حيث السن وان عرف نسبه مؤاخذة له باقراره ويا ابني كناية فلا
يعتق في النداء الا ان قصد به العتق لاختصاصه بانه يستعمل في العادة كثيرا للملاطفة وحسن
المعاشرة كما صرح به شيخنا في شرحي المنهاج والارشاد وليس من لفظ الاقرار به قوله لا عتق لعبدي
فلان لانه لا يصلح موضوعه لاقرار ولا انشاء وان استعمل عرفا في العتق كما افتى به شيخنا رحمه
الله تعالى **ولو بعوض** اي معه فلو قال اعتقتك على الف او بعتك نفسك بالف فقبل فورا
عتق ولزمه الالف في الصورتين والولاء للسيد فيهما **ولو اعتق حاملا** مملوكة له هي
وحملها **تبعها** اي الحمل في العتق وان استثناه لانه كالجزء منها ولو اعتق الحمل عتق ان نفخت

قوله من غالب قوت البلد اي في غالب السنة. ت. قوله او مقنعة بكسر الميم ما تقنع به المرأة رأسها. ع ح. باب في الاعتاق هو
لغة السبق والاستقلال وشرعا ازالة الرق عن آدمي كما قال المصنف رحمة الله عليه. قوله والاصل فيه اي الدليل على
مشروعية الاعتاق. حا. قوله تفاولا اي رجاء ان الله يعتقه من النار وايضا ليناسب الختام الافتتاح فالافتتاح
بالعبادات والختام بالعتق الذي هو افضل القربات وبين العبادة والقربة تناسب واضح. حا. قوله مطلق تصرف
اي من يجوز له ان يتصرف تصرفا مطلقا بان يكون بالغا عاقلا رشيدا. حا. قوله ولو كافرا اي حربيا. ت اي يصح
العتق منه ولو كان كافرا. حا. قوله وانت مولاي اي سيدي. ت. قوله ان امكن اي ما ذكر من كون الرقيق
ابنه الخ. قوله نسبه اي وكذبه. ت. قوله به اي ما ذكر من قوله وقوله ابني الخ. قوله به اي العتق.
على الفا اي مثلا في ذمتك. ع ح. قوله عتق اي في الحال. ت. قوله والولاء للسيد الخ قال في الانوار
فائدة الولاء الارث وولاية النكاح وتحمل الدية والتقدم في صلوة الجنازة. قوله وان استثناه الخ انما
لم يؤثر استثناؤه لقوة العتق بخلاف البيع. تحفة. قوله كالجزء منها اي فاشبه ما لو قال اعتقتك الا يدك

نهـاية /

فيه الزوج ودونها ولو كانت او سار الحمل لآخر بنحو وصية لم يعتق واحد منهما بعتق الآخر أو عتق
مشتركا بعتقه وبيع غيره اي كلها او عتق نصيبه منه كنصيبي منك حر عتق نصيبه فقط
ويسري بالاعتاق منه موسرا لا معسرا لما يسري به من نصيب الشريك او بعضه ولا يمنع السراية دين
مستغرق بدون حجر واستيلاد احد الشريكين الموسر يسري الى حصة شريكه كالعتق وعليه قيمة نصيب
شريكه وحصته من مهر المثل لا قيمة الولد اي حصته ولا يسري التدبير ولو ملك شخصا بعضه
من اصل او فرع وان بعد اعتق عليه لخبر مسلم وخرج بالبعض غيره كالاخ فلا يعتق عليه ومن
من قال لعبده انت حر بعد موتي اي اذا مت فانت حر او اعتقتك بعد موتي ونحوها او اذا مت
فانت حر او حبيس مع نية فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلث ماله بعد الدين ويبطل
اي التدبير بنحو بيع للمدبر فلا يعود وان ملكه ثانيا ويصح رجوعه لا برجوع عنه لفظا
كفسخته او نقضته ولا بانكار للتدبير ويجوز له وطء مدبرة ولو ولدت مدبرة ولدا من نكاح او زنا
لا يثبت للولد حكم التدبير فلو كانت حاملا عند موت السيد فيتبعها جزما ولو دبرها حاملا ثبت التدبير للحمل
تبعا لها ان لم يستثنه وان انفصل قبل موت سيدها لا ان ابطل قبل انفصاله تدبيرها والمدبر كعبد في حياة السيد
ويصح تدبير مكاتب وعكسه كما يصح تعليق عتق مكاتب ويصدق المدبر بيمينه فيما وجد معه وقال كسبته بعد
الموت وقال الوارث بل قبله لان اليد له. الكتابة شرعا عقد عتق بلفظها معلق بمال منجم بنجمين فاكثر
سنة لا واجبة وان طلبها الرقيق كالتدبير بطلب عبد امين مكتسب بما يفي مؤنته ونجومه

قوله ودونها اي الحامل. قوله لم يعتق احدهما الخ لانه لا استتباع مع اختلاف الملك. ت. قوله او اعتق الخ اي احد
الشريكين كما في المغني. قوله مطلقا اي سواء كان موسرا او معسرا. نهاية. قوله وعليه اي الموسر. قوله ولا يسري التدبير
اي لبعضه من مالكه كلا او بعضا الى الباقي لانه ليس اتلافا لجواز بيع المدبر فيموت السيد فيعتق ما دبره فقط لان
الميت معسر وحصوله في الحمل ليس سراية بل تبعا كعضو منها. ت. قوله عتق عليه اي اجماعا الا داود الظاهري ولا حجة
له. ت فراجعها. قوله مع نية راجع لما بعده وكذا الاخ لانه كناية فيحتاج النية. قوله بعد وفاته اي السيد. ت. قوله
بعد الدين اي غير المستغرق اما اذا كان مستغرقا فلا يعتق منه شيء. ت. قوله ماله اي السيد. قوله حاملا اي يملكها او
ولدها. ت. قوله تبعا لها اي لانه كبعض اعضائها. ت. قوله ان لم يستثنه اي السيد. قوله لا ان ابطل الخ اي لا يثبت
التدبير للحمل ان ابطل السيد تدبيرها قبل انفصاله كان باعها او وهبها او جعلها صداقا مثلا. قوله فيما
الخ اي في المال او الاختصاص الذي الخ كما في ت. قوله بعد الموت اي موت السيد. قوله الكتابة الخ شرع
في بيان احكام الكتابة وقد ترجم لها في المنهاج والمنهج بكتاب ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية. قوله سن كتب
عبد لعمر بن الخطاب يقال له ابو امية. بدل. ترشيح. قوله وان طلبها الخ للرد على من قال بوجوبها اذا
طلبها الرقيق. ب. قوله امين والمراد بالامين هنا من لا يضيع المال كما في ت فراجعها.

فان فقدت الشروط او احدها فمباحة وشرطها في صحتها لفظ يشعر بها اي بالكتابة ايجابا ككاتبتك او انت مكاتب على كذا كالف منجما مع قوله اذا اديته فانت حر وقبول كقبلت ذلك وشرطهما فيما هو عوض كونه دينا او منفعة مؤجلا ليحصله ويؤديه منجما بنجمين فاكثر كما جرى عليه الصحابة رضوان الله عليهم ولو في مبعض مع بيان قدره اي العوض وصفته وعدد النجوم وقسط كل نجم ولزم سيدا في كتابة صحيحة قبل عتق حط متمول منه اي العوض لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق وكونه ربعا فسبعا اولى ولا يفسخها اي لا يجوز فسخ السيد الكتابة الا ان عجز مكاتب عن اداء عند المحل لنجم او بعضه او امتنع عنه عند ذلك مع القدرة عليه او غاب عنه عند ذلك وان حضر ماله او كانت غيبة المكاتب دون مسافة القصر فله فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الاداء من مال المكاتب الغائب وله اي للمكاتب فسخ كالرهن بالنسبة للمرتهن فله ترك الاداء والفسخ وان كان معه وفاء وحرم عليه تمتع بمكاتبة لاختلال ملكه ويجب بوطئه لها مهر واحد والولد حر وله اي المكاتب شراء اماء لتجارة لا تزوج الا باذن سيد ولا تسر ولو باذن يعني لا يجوز له وطء مملوكته وما وقع للشيخين في موضع مما يقتضي جوازه بالاذن مبني على الضعيف ان القن غير المكاتب يملك بتمليك السيد قال شيخنا ويظهر انه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء ايضا ويجوز للمكاتب بيع وشراء واجارة لا هبة وصدقة وقرض بلا اذن سيد فرع لو قال السيد بعد قبضه المال كنت فسخت الكتابة فانكر المكاتب صدق بيمينه لان الاصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة ولو قال كاتبتك وانا صبي او مجنون او محجور علي فانكر المكاتب حلف السيد ان عرف له ذلك والا فالمكاتب لان الاصل عدم

قوله لفظ اي او اشارة اخرس او كتابة . ت . قوله٢ من دين الخ اذ المملوك لا يرد عليه العقد كما في ت ونهاية . قوله٣ او منفعة اي في ذمة المكاتب كان يقول له كاتبتك على بناء دارين في ذمتك في شهرين والمراد بالمنفعة منفعة عين المكاتب بخلاف عين غيره كما في ب . قوله٤ مؤجلا اي عوض مؤجل الى اجل معلوم كما في ت واجمعا ارت . قوله٥ بنجمين اي ولو ساعتين وان عظم المال . ت . قوله٦ كما جرى الخ الكاف للتعليل وعبارة التحفة لانه المأثور الخ . قوله٧ حط متمول الخ او دفعه من جنسها . منهج . قوله٨ عند المحل اي وقت الحلول . قوله٩ عند ذلك اي الحلول . قوله١٠ عليه اي السيد . قوله١١ وحرم عليه اي السيد المكاتب بكسر التاء . حا . قوله١٢ لاختلال ملكه اي كالمبعضة . ت . قوله١٣ مهر اي واحد ولو في مرات وان طاوعته للشبهة . ت .
قوله١٤ لا حد اي لشبهة الملك لكن يعزر ان علم تحريمه كهي ان طاوعته . ت . قوله١٥ شراء اماء الخ توسعا في طرق الاكتساب . ت . قوله١٦ الا باذن سيدا اي لانه عبد . ت . قوله١٧ ولا تسر الخ اي لا يجوز له التسري مطلقا لضعف ملكه وخوفا من هلاك الجارية بالطلق لو حبلت كما في حا . فراجعهما . قوله١٨ وطء مملوكته اي وان لم ينزل . قوله١٩ جوازه اي التسري . قوله٢٠ فسخت الكتابة اي قبل ان تؤدي . ت . قوله٢١ فانكر المكاتب اي اصل الفسخ او كونه قبل الاداء . ت . قوله٢٢ صدق الخ اي المكاتب بيمينه ان لم يأت السيد بالبينة . حا . قوله٢٣ ولو قال اي السيد للمكاتب . حا . قوله٢٤ فانكر المكاتب اي وقال بل كنت عاقلا . ت الاصوب كاملا كما في عبارة غيره . رشيدي . ع ح . قوله٢٥ ذلك كما اذا ادعاه لقرينة بجانبه بذلك . ش منهج . قوله٢٦ لان الاصل عدم الخ هو مشكل في الصبا . حا .

بالاذن

ما ادعاه السيد انه الحمل حرّ اصلها اي من له فيها ملك وان قلّ ولو كانت مزوجة او محرمة لا ان احبل امة

تركة مدين ووارث معسر فولدت حيا او ميتا او مضغة مصورة بشيء من خلق الآدمي عتقت

بموته اي السيد من رأس المال مقدما على الديون والوصايا وان احبلت في مرض موته كولدها اي الحامل

بنكاح او زنا بعد وضعها اي ولد السيد فانه يعتق من رأس المال بموت السيد وان ماتت امه

قبل ذلك وله وطؤها او ولدها اجماعا واستخدامها واجارتها وكذا تزويجها بغير اذنها لا تمليكها

لغيره ببيع او هبة فيحرم ذلك ولا يصح وكذا رهنها كولدها التابع لها في العتق بموت السيد فلا

يصح تمليكه من غيره كالام ولو حكم به قاض نقض على ما حكاه الزركشي عن الاصحاب ويصح كتابتها او بيعها

من نفسها ولو ادعى ورثة سيدها مالا لها بيدها قبل موته فادعت تلفه اي قبل الموت صدقت بيمينها

كما نقله الازهري فان ادعت تلفه بعده لم تصدق فيه كما قاله شيخنا رحمه الله تعالى رحمة واسعة و

افتى القاضي فيمن اقر بوطء امته فادعت انها اسقطت منه ما تصير به ام ولد بانها تصدق ان امكن

ذلك بيمينها فاذا مات عتقت اعتقنا الله تعالى من النار وحشرنا في زمرة المقربين الاخيار الابرار واسكننا

الفردوس من دار القرار ومنّ عليّ في هذا التاليف وغيره بقبوله وعموم النفع به وبالاخلاص فيه ليكون

ذخيرة لي اذا جاءت الطامة وسببا لرحمة الله الخاصة والعامة

قوله ١ سترا اي كله او بعضه كما في حا فراجعها. قوله ٢ او محرمة اي او مسلمة وهو كافر فيحال بينه وبينها كما لو اسلمت مستولدته ثم او حبلت من غير فعله كان استدخلت ذكره او ماءه المحترم ت. قوله ٣ لا ان احبل الخ فاعله وارث والظاهر مضاف الي تركة وهي مضافة الي مدين كما في حا فراجعها. قوله ٤ فولدت الخ اي في حياة السيد او بعد موته بمدة يحكم بثبوت نسبه منه في هذه الصورة ت. قوله ٥ او ميتا اي بشرط ان ينفصل كله ت. قوله ٦ مصورة اي فيها صورة آدمي كما في حا فراجعها. قوله ٧ قوله ٨ بموته اي ولو بقتلها له ت. قوله ٩ مقدما الخ حال من العتق حا. قوله ١٠ كولدها الخ كالمستثنى في العتق من رأس المال وتقديمه على الديون والوصايا حا. قوله ١١ بنكاح الخ اي او بشبهة بان ظنت كونها زوجته الامة كما علم مما مر ت. قوله ١٢ قبل ذلك اي موت السيد. قوله ١٣ او ولدها اي ما لم يقم به مانع ككونها محرمة ت. قوله ١٤ واجارتها اي واعارتها ت. قوله ١٥ وكذا رهنها فصله بكذا لكونه مقيسا على ما قبله كما يعلم من المغني. قوله ١٦ كالام اي كما لا يصح تمليك الام. قوله ١٧ به اي بالتمليك اي بصحته في الام وولدها التابع لها حا. قوله ١٨ نقض اي لانه مخالف لنصوص مروية جلية ت وقال في حا اي لمخالفته الاجماع فراجعها. قوله ١٩ لم تصدق فيه اي لان يدها عليه حينئذ يد ضمان لانه ملك الغير وهي حرة ت. قوله ٢٠ اسقطت اي وضعت. قوله ٢١ اعتقنا الله الخ ختم الشارح قصدا لنفسه وجميع افراد ادبه نفسه واخوانه المسلمين ووالديه كما في حا فراجعها. قوله ٢٢ ومن علي الخ يطلق المن على الاعطاء ابتداء من غير حساب وعلى تعداد النعم كما في حا. قوله ٢٣ وبالاخلاص فيه اي ومن علي بالاخلاص فيه اي هذه الامور التي تعوقه عن القبول كالرياء والسمعة ومراتب الاخلاص ثلاث الاولى عبادة الله طلبا للثواب وهربا من العقاب. والثانية عبادته للشرف او النسبة اليه والثالث عبادته لذاته لا للطمع في جنته ولا للهرب من ناره وهي اعلاها لانها مرتبة الصديقين كما في حا. قوله ٢٤ الطامة اسم من اسماء يوم القيمة حا

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ويبلغ رضوانه ويتم انعامه والصلاة والسلام على اشرف مخلوقاته محمد وآله واصحابه وازواجه عدد معلوماته ومداد كلماته وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يقول المؤلف عفى الله عنه وعن والديه ومشائخه فرغت من تبييض هذا الشرح ضحوة يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره سنة اثنين وثمانين وتسعمائة والرجاء من الله سبحانه وتعالى ان يتقبله وان يعم النفع به ويرزقنا الاخلاص فيه ويعيذنا من الرياء ويتوب علينا ويدخلنا به في جنة عالية ... ويرحم من نظر بعين الانصاف اليه ووقف على خطأ فاطلعني عليه او اصلحه والحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وعلينا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين آمين ه

قوله يوافي اي يفي بها ويقوم بحقوقها ع ح . قوله ويكافئ بهمزة في آخره اي يساوي ما يزيد من النعم ويقوم بشكره ع ح . قوله مزيده مصدر ميمي والضمير لله تعالى اي يساوي المزيد ما يزاد من النعم ... قوله عدد ... على النيابة عن المصدر . قوله ومداد ... كما في ... قوله لا حول ولا قوة الخ جاء في فضلها ... في الاحاديث الشهيرة منها ما في البخاري ومسلم انها كنز من كنوز الجنة ... قوله يقول المؤلف ... ان ... قوله يا ارحم الراحمين ... ... الراحمين

العالم الفاضل الهادي ... بن	فتح الاله كتاب شاذ عجيب	حوى من الاشياء ما لم يحوه كتب
وذا شرح في انتصار الشفاعة ...	... على ... الكرب	كم فيه من ... كامنة
... او ...	وقد حوى من ... الشافعي ...	... ما ...
...	... له العرب	...
...	... الكتب	... فضل ...

فرغنا من جمع هذه الحاشية وتبييضها ليلة الاحد الخامس من شعبان المعظم سنة تسع وتسعين وثلاثمائة بعد الالف ٩٩ ١٣ من هجرة خير الانام عليه افضل الصلاة والسلام نسألك اللهم ... وان تنفع بها المسلمين ... وان تجعلها ... لوجهك الكريم برحمتك يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين ... ...

وقد كمل طبع هذا الكتاب المسمى بفتح الله ... في الحديث يوم الاربعاء ... من شهر رمضان المبارك سنة ... وتسعين وثلاثمائة بعد الالف من هجرة سيد الكونين عليه افضل الصلاة والسلام

كتبه عبد الرحمن ...